

محمد جهاد خليل الأخرس

كتاب الزكاة

على شكل سؤال وجواب
من متن زاد المستقنع



كتاب الزكاة

على شكل سؤال وجواب

من متن زاد المستقنع

(السؤال) ما تعريف الزكاة لغة؟

(الجواب) الزكاة في لغة العرب: النماء.

وقيل: النماء والتطهير: لأنها تنمی المال وتطهر معطيها.

وقيل: تنمی أجرها.

وقال الأزهري: تنمی الفقراء.

ولو قيل: إن هذه المعانی كلها فيها لكان حسنا فتنمي المال، وتنمي أحرها، وتنمي الفقراء، وتطهر معطيها.

(السؤال) ما تعريف الزكاة شرعاً؟

(الجواب) التعبد لله . تعالى . بإخراج جزء واجب شرعاً في مال معين لطائفة أوجهة مخصوصة.

(السؤال) ما فوائد الزكاة؟

(الجواب) ما يلي:

1- إتمام إسلام العبد وإكماله؛ لأنها أحد أركان الإسلام، فإذا قام بها الإنسان تم إسلامه وكماله، وهذا لا شك أنه غاية عظيمة لكل مسلم، فكل مسلم مؤمن يسعى لإكمال دينه.

2- أنها دليل على صدق إيمان المزكي، وذلك أن المال محبوب للنفوس، والمحبوب لا يبذل إلا ابتغاء محبوب مثله أو أكثر، بل ابتغاء محبوب أكثر منه، وهذا سميت صدقة؛ لأنها تدل على صدق طلب صاحبها لرضا الله عز وجل.

3- أنها تزكي أخلاق المزكي، فتنتشله من زمرة البخلاء، وتدخله في زمرة الكرماء؛ لأنه إذا عود نفسه على البذل، سواء بذل علم، أو بذل مال، أو بذل جاه، صار ذلك البذل سجية له وطبيعة حتى إنه يتذكر، إذا لم يكن ذلك اليوم قد بذل ما اعتاده، كصاحب الصيد الذي اعتاد الصيد، تجده إذا كان ذلك اليوم متأخرًا عن الصيد يضيق صدره، وكذلك الذي عود نفسه على الكرم، يضيق صدره إذا فات يوم من الأيام لم يبذل فيه ماله أو جاهه أو منفعته.

4- أنها تشرح الصدر، فالإنسان إذا بذل الشيء، ولا سيما المال، يجد في نفسه انشاراً، وهذا شيء محرج، ولكن بشرط أن يكون بذلك بسخاء وطيب نفس، لا أن يكون بذلك وقلبه تابع له.



وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد أن البذل والكرم من أسباب انتشار الضرر، لكن لا يستفيد منه إلا الذي يعطي بسخاء وطيب نفس، ويخرج المال من قلبه قبل أن يخرجه من يده، أما من أخرج المال من يده، لكنه في قرارة قلبه، فلن يتتفع بهذا البذل.

5- أنها تلحق الإنسان بالمؤمن الكامل لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه فكما أنك تحب أن يبذل لك المال الذي تسد به حاجتك، فأنت تحب أن تعطيه أخيك، فتكون بذلك كامل الإيمان.

6- أنها من أسباب دخول الجنة، فإن الجنة لمن أطاب الكلام، وأفши السلام، وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نiam، وكلنا يسعى إلى دخول الجنة.

7- أنها تجعل المجتمع الإسلامي كأنه أسرة واحدة، يضفي فيه القادر على العاجز، والغني على المعاشر، فيصبح الإنسان يشعر بأن له إخواناً يجب عليه أن يحسن إليهم كما أحسن الله إليه، قال تعالى: **{وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ}**، فتصبح الأمة الإسلامية وكأنها عائلة واحدة، وهذا ما يعرف عند المؤمنين بالتكافل الاجتماعي، والزكاة هي خير ما يكون لذلك؛ لأن الإنسان يؤدي بها فريضة، وينفع إخوانه.

8- أنها تطفئ حرارة ثورة الفقراء؛ لأن الفقير قد يغrieve أن يجد هذا الرجل يركب ما شاء من المراكب، ويسكن ما يشاء من القصور، ويأكل ما يشتهي من الطعام، وهو لا يركب إلا رجليه، ولا ينام إلا على الأس拜ل وما أشبه ذلك، لا شك أنه يجد في نفسه شيئاً.

إذا جاد الأغنياء على الفقراء كسروا ثورتهم وهدؤوا غضبهم، وقالوا: لنا إخوان يعرفوننا في الشدة، فـيألفون الأغياء ويحبونهم.

9- أنها تمنع الجرائم المالية مثل السرقات والنهب والسطو، وما أشبه ذلك؛ لأن الفقراء يأتينهم ما يسد شيئاً من حاجتهم، ويعذرون الأغنياء بكونهم يعطونهم من مالهم، يعطون ربع العشر في الذهب والفضة والعروض، والعشر أو نصفه في الحبوب والثمار، وفي الماشي يعطونهم نسبة كبيرة، فيرون أنهم محسنوـن إليهم فلا يعتدون عليهم.

10- النجاة من حر يوم القيمة فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: كل امرئ في ظل صدقته يوم القيمة وقال في الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: رجل تصدق بصدقـة فأخفاها حتى لا تعلم شـمالـه ما تنفق بـيمـينـه.

11- أنها تلجم الإنسان إلى معرفة حدود الله وشرائعه؛ لأنه لن يؤدي زكاته إلا بعد أن يعرف أحكامها وأموالها وأنصـاءـها ومستـحقـها، وغير ذلك مما تدعـوـ الحاجـةـ إليه.

12- أنها تركيـةـ المال، يعني تـنمـيـةـ المال حـسـاًـ ومعـنىـ، فإذا تـصـدـقـ الإنـسـانـ منـ مـالـهـ فإنـ ذـلـكـ يـقـيـهـ الآـفـاتـ، وـرـبـماـ يـفـتحـ اللهـ لهـ زـيـادـةـ رـزـقـ بـسـبـبـ هـذـهـ الصـدـقـةـ، وـهـذـاـ جـاءـ فيـ الـحـدـيـثـ: ماـ نـقـصـتـ صـدـقـةـ مـنـ مـالـ، وـهـذـاـ شـيءـ مشـاهـدـ أنـ الإنـسـانـ الـبـخـيلـ رـبـماـ يـسـلـطـ عـلـىـ مـالـهـ مـاـ يـقـضـيـ عـلـىـ أـكـثـرـهـ باـحـتـراـقـ، أـوـ خـسـائـرـ كـثـيرـةـ، أـوـ أمـراضـ تـلـجـهـ إـلـىـ العـلاـجـاتـ الـتـيـ تـسـتـنزـفـ مـنـهـ أـمـوالـاـ كـثـيرـةـ



- 13- أنها سبب لنزول الحيرات، وفي الحديث: ما منع قوم ركوة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء.
- 14- أن الصدقة تطفئ غضب الرب كما ثبت ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم.
- 15- أنها تدفع ميزة السوء.
- 16- أنها تتعالج مع البلاء الذي ينزل من السماء فتمنع وصوله إلى الأرض.
- 17- أنها تکفر الخطايا، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار.

(السؤال) ما حكم من ترك الزكاة بخلاء؟

(الجواب) اختلفت أهل العلم في ذلك.

القول الأول: ثبت عن الإمام أحمد . رحمه الله . في إحدى الروايات عنه: أن تاركها بخلاء يکفر كتارك الصلاة كسلاماً.

(السؤال) ما دليل الذين کفروا مانعها بخلاء؟

(الجواب) قالوا: إن الله . تعالى . قال: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْرَاجُكُمْ فِي الدِّينِ}

(السؤال) ما وجه الدلالة على ذلك؟

(الجواب) أن الله رب ثبوت الأخوة على هذه الأوصاف الثلاثة:

1- إن تابوا من الشرك.

2- وأقاموا الصلاة.

3- آتوا الزكاة.

قالوا: ولا يمكن أن تنتفي الأخوة في الدين إلا إذا خرج الإنسان من الدين، أما إذا فعل الكبائر فهو أخ لنا، فالقاتل عمداً قال الله فيه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ}.

فقال . سبحانه وتعالى .: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ} أي: المقتول، والضمير يعود على القاتل، فجعل الله المقتول أخاً للقاتل.

وقال الله . تعالى . في المقتليين من المؤمنين: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ}. مع أن قتل المؤمن وقتاله من كبار الذنوب، فلا يمكن أن تنتفي الأخوة في الدين إلا بکفر، فدل على کفر تارك الزكاة. [الشرح الممتع]



القول الثاني: من تركها بخلًا، فإنه لا يكفر بذلك، كما هو مذهب جمahir أهل العلم.

(**السؤال**) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) ما ثبت في مسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فتقوى بها جنبه وجيئه وظمه، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيُرى وضيّقت: فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار.

(**السؤال**) ما وجه الدلالة؟

(الجواب) أن الكافر لا يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار على التخيير، بل سبيله إلى النار على وجه التحتم، فدل هذا على أن تارك الزكوة تكاسلاً مع إقراره بوجوبها أنه لا يكفر.

(**السؤال**) فإذا قال قائل: إذا خصصتم آية التوبة بالنسبة لتارك الزكوة، فلماذا لا تقولون ذلك في تارك الصلاة؟ لأن الحكم واحد {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْرَانُكُمْ فِي الدِّينِ}؟

(الجواب) أن تارك الصلاة وردت فيه نصوص تدل على كفره؛ فمن أجل ذلك حكمنا بکفره، والنصوص الواردة في كفر تارك الصلاة نصوص قائمة، وليس لها معارض مقاوم، وكل ما قيل: إنه معارض، فإنه لا يعارض أدلة كفره، لا ثبوتاً، ولا استدلاً.

(**السؤال**) متى فرضت الزكوة؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول: أنها فرضت في مكة.

(**السؤال**) ما دليهم على ذلك؟

(الجواب) آيات الزكوة التي نزلت في مكة.

مثل قوله: {وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ} {الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ}

وقوله: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومُ}

وقوله: {وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لَيْرُبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاءً تُرْبَدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ}

وقوله: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}.

القول الثاني: أن فرضها في مكة، وأما تقدير أنصبائها، وتقدير الأموال الزكوية، وتبیان أهلها فهذا في المدينة، وعليه فيكون ابتداء فرضها في مكة من باب تحیة النفوس، وإعدادها لتقابل هذا الأمر، حيث إن الإنسان يخرج من ماله



الذي يحبه حباً جماً، يخرج منه في أمور لا تعود عليه ظاهراً بالنفع في الدنيا، فلما تحبّت النّفوس لقبول ما يفرض عليها من ذلك، فرضه الله . تعالى . فرضاً مبيناً مفصلاً، وذلك في المدينة.

(السؤال) هل تحب الزكوة في كل مال؟

(الجواب) لا تحب إنما تحب في المال النامي حقيقة أو تقديرأً.

(السؤال) ما المراد بالنمو الحقيقى؟

(الجواب) كمامشية بحيمية الأنعام، والزروع والثمار، وعروض التجارة.

(السؤال) ما المراد بالنمو التقديري؟

(الجواب) كالذهب والفضة إذا لم يشغله فيما بالتجارة، فإنهما وإن كانوا راكدين، فهما في تقدير النامي؛ لأنّه متى شاء اتجه بهما.

(السؤال) ما الأصناف الخمسة التي يجب فيها الزكوة؟

(الجواب) ما يلي:

1. الذهب.

2. والفضة.

3. وعروض التجارة.

4. وبحيمية الأنعام.

5. والخارج من الأرض.

وهناك أشياء مختلف فيها: كالعسل، هل فيه زكاة أو لا؟ وكالكاز هل الواجب فيه زكاة أو لا؟ وسيأتي البحث فيها إن شاء الله .

(السؤال) ما الحكمة من وضع شروط الزكوة؟

(الجواب) من حكمة الله . عزّ وجل . وإتقانه في فرضه وشرائمه، أنه جعل لها شروطاً؛ أي: أوصافاً معينة لا تحب إلا بوجودها؛ لتكون الشرائع منضبطة، لا فوضى فيها.

إذ لو لم يكن هناك شروط لكان كل شخص يقدر أن هذا واجب، وهذا غير واجب فإذا أثنت الفرائض بالشروط وحددت لم يكن هناك اختلاف، وصار الناس على علم وبصيرة، فمتي وجدت الشروط في شيء ثبت، ومتي انتهت انتفى .

قال المؤذن رحمة الله (_ تحب _)

(السؤال) ما الدليل على وجوب الزكوة؟

(الجواب) الكتاب _ والسنة _ والإجماع.



أما الكتاب: قوله تعالى: **حُذْ حُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهِمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ۖ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ**

أما السنة: ما رواه البخاري ومسلم: عن أبي عبد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن فقال ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فإنهم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإنهم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم.

أما الإجماع: أجمعـت الأمة على فرضيتها، وأن منكر وجوهاً كافر خارج عن الإسلام؛ لأن فرضيتها معلومـة من الدين بالضرورة.

والقاعدة: أن ما عـلمـ من الدين ضرورة كفرضية الصلاة والزكـاة والـحجـ ونحوـها من الأحكـامـ الشرعـيةـ أنـ إنـكارـهاـ كـفـرـ بالـلهـ؛ لأنـهـ تـكـذـيبـ لـدـلـالـةـ الـكتـابـ وـالـسـنـةـ

(**السؤال**) إذا كان مانع الزكـاةـ بـخـلـاـ تحتـ يـدـ الإـمامـ ماـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ؟

(**الجواب**) يـلـزـمـهـ بـهـ وـيـأـخـذـ شـطـرـ مـالـهـ.

(**السؤال**) ما الدليل على ذلك؟

(**الجواب**) ما رواه أحمد وأبو داود بإسناد حسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ومن منعها فإنـاـ آخـذـوـهـاـ وـشـطـرـ مـالـهـ عـزـمـةـ منـ عـزـمـاتـ رـبـنـاـ.ـ وـقـالـ أـحـمـدـ هوـ عـنـديـ صـالـحـ إـلـسـنـادـ"

(**السؤال**) إذا لم يكن مانع الزكـاةـ بـخـلـاـ تحتـ قـبـضـةـ الإـمامـ فـمـاـ الـحـكـمـ؟

(**الجواب**) إذا كان تاركـهاـ لـيـسـ تـحـتـ قـبـضـةـ الإـمامـ،ـ بـأـنـ كـانـ طـائـفـةـ مـمـتـنـعـةـ،ـ كـأنـ تـمـتـنـعـ جـهـةـ مـنـ الجـهـاتـ عـنـ أـدـاءـ الرـكـكـةـ لـلـإـمامـ وـلـهـ قـوـةـ وـشـوـكـةـ،ـ فـإـنـ الإـمامـ يـقـاتـلـهـمـ حـتـىـ يـؤـدـوـاـ الرـكـكـةـ،ـ كـمـاـ قـاتـلـ أـبـوـ بـكـرـ مـانـعـيـ الرـكـكـةـ وـلـاـ تـكـفـرـ.ـ وـقـدـ حـكـىـ شـيـخـ إـلـسـلـامـ اـتـفـاقـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ أـنـ طـائـفـةـ المـمـتـنـعـةـ عـنـ أـدـاءـ شـعـيرـةـ مـنـ الشـعـائـرـ إـلـسـلـامـيـةـ الـظـاهـرـةـ،ـ كـالـصـلـاـةـ وـالـزـكـاـةـ وـنـحـوـهـاـ،ـ أـوـ الـمـمـتـنـعـةـ عـنـ تـرـكـ شـيـءـ مـنـ الـحـرـمـاتـ الـظـاهـرـةـ كـالـرـبـاـ وـالـرـنـاـ أـنـهـ تـقـاتـلـ.

قال المؤلف رحمة الله (بـشـرـوـطـ حـمـسـةـ)ـ

(**السؤال**) ما شروط الزكـاةـ؟

(**الجواب**) خـمـسـةـ شـرـوـطـ:

1ـ حـرـيـةـ.

2ـ وـإـسـلـامـ.

3ـ وـمـلـكـ نـصـابـ.

4ـ وـاسـتـقـراـرـهـ.



5- وَمُضِيُّ الْحَوْلِ.

قَالَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ (_____)

(السؤال) لماذا لا تجحب الزكاة على العبد؟

(الجواب) لأن المملوك لا مال له، إذ أن ماله لسيده.

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من ابتاع عبداً وله مال فماله الذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع.

فهو إذن غير مالك للمال حتى تجحب عليه الزكوة، وإذا قدر أن العبد ملك بالتمليك فإن ملكه في النهاية يعود لسيده؛ لأن سيده له أن يأخذ ما بيده، وعلى هذا ففي ملكه نقص ليس بمستقر استقرار أموال الأحرار، فعلى هذا تكون الزكوة على مالك المال، وليس على المملوك منها شيء، ولا يمكن أن تسقط الزكوة عن هذا المال.

قَالَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ (_____)

(السؤال) هل تجحب الزكاة على الكافر؟

(الجواب) الكافر لا تجحب عليه الزكوة.

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) الكتاب والسنة:

أما الكتاب: قوله تعالى: وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاهُمْ إِلَّا أَهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنْفَعُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ.

فالزكوة منهم لا تصح، ولا تجحب، ولا خلاف بين أهل العلم في هذا، وهذا ياجماع الصحابة رضي الله عنهم ولذا لم يكونوا يأخذون من الذميين الزكوة، وإنما كانوا يلزمونهم بالجزية. فالزكوة لا تجحب على كافر.

أما السنة: قول النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذًا إلى اليمن بعد أن ذكر التوحيد، والصلوة: أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترتدى على فقراءهم.

(السؤال) ما الدليل أن الكفار محاسبون على تركهم الزكوة؟

(الجواب) قوله تعالى عن المجرمين: {قَالُوا لَمْ نَكُنْ مِنَ الْمُصَلِّيْنَ} (43) وَلَمْ نَكُنْ نُطْعِمُ الْمِسْكِيْنَ (44) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِصِيْنَ}

(السؤال) ما وجه الدلالة؟

(الجواب) فلولا أنهم عوقبوا على ترك الصلاة، وترك إطعام المسكين لما ذكروا ذلك سبباً في دخولهم النار.



(السؤال) ما المراد بقوله سبحانه: {وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ} {الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ}؟

(الجواب) المراد بها هنا: زكاة النفس عند أكثر العلماء؛ لقوله تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَاهَا}.

فيكون معنى الآية على هذا: أي لا يؤتون أنفسهم زكاتها بل يهينونها ويعفلون عنها.

(السؤال) إذا أسلم الكافر هل يجب عليه قضاء الزكوة؟

(الجواب) لا يجب عليه قضاها، ويستأنف حولاً جديداً، أي يستأنف الحول من إسلامه.

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) قوله سبحانه: { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } فإذا أسلم ترتبت عليه الأحكام الشرعية فإذا تم لإسلامه حول أخذت منه الصدقة.

(السؤال) إذا قلنا: إن الكافر لا تجب عليه الزكوة، فلا يعني ذلك أنه لا يحاسب عليها؟

(الجواب) بل يحاسب عليها يوم القيمة، لكنها لا تجب عليه، بمعنى أنها لا نلزمها بما حتى يسلم.

قَالَ الْمَؤْلِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ (— وَمُلْكُ نِصَابٍ —)

(السؤال) ما المقصود بالنصاب؟

(الجواب) هو مقدار المال الذي لا تجب الزكوة في أقل منه، وهو مختلف في مقداره باختلاف أنواع المال الزكوي، فمثلا النصاب في الإبل خمس، وفي الذهب خمسة وثمانون جراما، وفي الورق (الفضة) مائتا درهم أي ما يعادل (595) جراما، وفي الأوراق المتعامل بها الآن قيمة النصاب من الذهب أو من الفضة.

قَالَ الْمَؤْلِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ (— وَاسْتِفْرَارُهُ —)

(السؤال) ما المقصود (بـ) استقرار المال؟

(الجواب) أي أن ملكه تام، فليس المال عرضة للسقوط، فإن كان عرضة للسقوط، فلا زكوة فيه.

(السؤال) ما الدليل على اشتراط استقرار المال؟

(الجواب) الكتاب – والإجماع – والنظر.

أما الكتاب: قوله تعالى: { خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدْقَةً }،

(السؤال) ما وجه الدلالة من الآية؟

(الجواب) أن الله تعالى أضاف الأموال إلى أصحابها، ولا تكون لهم إلا إذا ملكوها ملكاً تاماً مستقراً.

أما الإجماع: أجمع العلماء على أن استقرار الملك شرط لوجوب الزكوة، ونقل الإجماع ابن هبيرة.

أما النظر: فإن بدل الزكوة فيه تمليك المال لمستحقه من الفقراء وغيرهم، فإذا لم يكن صاحب الزكوة مالكاً لهذا المال ملكاً تاماً، فإنه لن يستطيع تمليك غيره من مستحقي الزكوة عند بدلها، إذاً تأمُل الملك واستقراره من شروط وجوب



الزكاة، ولا يكون المال مستقراً، وفي تمام ملكه، إلا إذا ملك صاحبُه تمام التصرف في الحال وفي المستقبل، أما إذا كان المال ليس في ملكه حالاً، أو أنه عرضة للسقوط في المستقبل، فإنه لا تجب فيه الزكاة، كمال المكتاب.

(السؤال) ما صورة المال الغير مستقر؟

(الجواب) لهذه المسألة عدة صور فمنها:

1- حصة المضارب . بالفتح، وهو العامل . من الربح فلا زكاة فيها؛ لأن الربح وقاية لرأس المال.

مثاله: أعطيت شخصاً مائة ألف ليتجر بها فربح عشرة آلاف؛ للملك النصف وللمضارب النصف خمسة آلاف، فلا زكاة في حصة المضارب لأنها عرضة للتلف، إذ هي وقاية لرأس المال، إذ لو خسر المال لا شيء له، وحصة الملك من الربح، فيها الزكاة لأنها تابعة لأصل مستقر، فما ربح المال فيه الزكاة وكذا نصيبيه من الربح؛ لأن نصيبيه تابع لأصل مستقر.

2- دين الكتابة أي: إذا باع السيد عبده نفسه بدرهم، وبقيت عند العبد سنة فإنه لا زكاة فيها؛ لأن العبد يملك تعجز نفسه، فيقول: لا أستطيع أن أوفي، وإذا كان لا يستطيع أن يوفي، فإنه يسقط عنه المال الذي اشتري نفسه به، فيكون الدين حينئذ غير مستقر.

3- (أجرة البيت) قبل تمام المدة فإنها ليست مستقرة؛ لأنه من الجائز أن ينهدم البيت، وتنفسخ الإجارة.

4- الوقف الذي يكون لمعين، فلو أوقف رجل مالاً على ذريته، فلا زكاة فيه؛ لأن ملكيتهم ليست بتامة فإنه لا يمكنهم التصرف فيه ببيع ولا شراء ولا نحو ذلك، ولا يورث منه مطلقاً، بل يجري على ما أوصى به صاحب الوقف، فلا تجب فيه الزكاة؛ لأن الملك فيه غير تام، فلابد أن يكون الملك تماماً.

(السؤال) إذا حصلت على المال الذي كان غير مستقر، فهل تجب فيه الزكاة لما مضى؟

(الجواب) لا، ولكن تستأنف به حولاً؛ لأنه لم يكن مستقراً قبل ذلك. [الشرح الممتع]

قال المؤلف رحمة الله (_ ومضي الح Howell _)

(السؤال) ما الحكمة من اشتراط حولان الحول على المال حتى يخضع للزكاة؟

(الجواب) ما يلي

1- أن مدة الحول هي المدة المناسبة التي يمكن أن يتحقق فيها نماء رأس المال، فالحول مظنة النماء.

2- أن مقتضى شرط الحول أن يكون إخراج الزكوة من الربح، وهو أيسر وأسهل على نفس المزكي

3- ليس هناك أعدل من وجوب الزكوة كل عام، وذلك أن وجوبها في كل شهر أو أقل من ذلك يضر بأصحاب الأموال ويؤدي إلى ضياع وقت وجهد العاملين عليها، كما أن وجوبها كل عدة سنوات يضر بمستحقيها ويعندها من تحقيق مقاصدها الأساسية.



٤- مدة الحول تعطي فرصة لصاحب المال لينميه بالعمل والاستثمار وهي مدة كافية جداً لتحقيق أرباح طيبة وفي ذلك تحفيز على العمل والتنمية.

(السؤال) ما المراد بمضي الحول؟

(الجواب) هو مرور سنة هجرية كاملة على ملك النصاب.

(السؤال) ما الدليل على اشتراط مضي الحول؟

(الجواب) السنة _ والإجماع:

أما السنة: ما روي في سنن أبي داود بإسناد حسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

والصحيح وقفه على علي رضي الله عنه، ونحوه عن عائشة في سنن ابن ماجه، وال الصحيح الوقف أيضاً. وعن ابن عمر عند الترمذى وال الصحيح الوقف، فهذا آثار موقوفة على الصحابة لا بعلم هذه الآثار مخالف.

أما الإجماع: حُكى بالإجماع على اشتراط مضي الحول لوجوب الزكوة، نقل هذا الإجماع ابن هبيرة وخالف هذا الإجماع داود الظاهري، والصواب اشتراط ذلك.

يؤيد اشتراط مضي الحول أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يبعث السّاعة لجمع الزكوة إلا كل عام، وهذا يدل على اشتراط الحول.

قال المؤلف رحمة الله (— في غير المعاشر —)

(السؤال) ما المسائل التي لا يشترط فيها مضي الحول؟

(الجواب) ولا يشترط حولان الحول في خمسة أشياء.

١- الخارج من الأرض، من الحبوب والشمار، بل تجب زكاته عند حصاته.

٢- نتاج السائمة: أي أولادها، فإنها تتبع الأصل في حوله.

٣- ربح التجارة، فمن اشتري سلعة للتجارة بمائة مثلاً، فصارت قبل تمام السنة بمائتين زكي عن المائتين عند حولان الحول على السلعة.

٤- الركاز، وهو دفين الجاهلية، فقيه الخمس عند العثور عليه.

٥- المعدن: فمن عشر على معدن ذهب أو فضة، واستخرج منه نصاباً، وجب عليه أداء زكاته فوراً.

(السؤال) ما المراد بالمعشر؟

(الجواب) الحبوب والشمار.

(السؤال) لماذا سمّي بالمعشر؟

(الجواب) سمّي عشرًا لوجوب العشر أو نصفه فيه.



(السؤال) ما حكم الزكاة في الحبوب والثمار؟

(الجواب) تجب بإجماع العلماء.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: أجمع أهل العلم على أن الصدقة واجبة في الحنطة، والشعير والتمر، والزبيب. قال ابن المنيّر، وأبن عبد البر "انتهى".

(السؤال) ما الدليل على وجوب الزكاة في الحبوب والثمار؟

(الجواب) قوله تعالى: (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)

(السؤال) هل هناك فرق بين ما كان قوتاً أو غير قوت؟

(الجواب) لا فرق تجب في الحبوب والثمار فيما يأكل ويدخر، سواء كان قوتاً أم لم يكن قوتاً.

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) ما يلبي:

1- ما روى البخاري: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فيما سقطت السماء والغيون أو كان عشريناً العشر، وما سقط بالنضح نصف العشر.

(السؤال) ما وجه الدلالة؟

(الجواب) أن الحديث عام في كل ما يخرج من الأرض سواء كان قوتاً أم لم يكن قوتاً.

2- ما روى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس فيما دون خمسة أوسقي صدقة.

(السؤال) ما وجه الدلالة؟

(الجواب) دل الحديث على اعتبار التوسيق، وهو معيار من معايير الكيل. أما الأدخار، فلأن النعمة لا تكتمل إلا فيما يدخل، وذلك لأن نفعه باقي لمدة أطول.

(السؤال) ما وجه التفريق بين المشرفات وغيرها.

(الجواب) المشرفات ليست معدة للنماء، بل متى حصدت استهلكت، بخلاف بحيمة الأنعام وعروض التجارة والذهب والفضة، فإنها معدة للنماء، فناسب في إيجاب الزكاة فيها مضي الحول. وأما هذه فإنها ليست بمعدة للنماء، فمتى حصد الزرع أو جنى الشمر، فإن الزكاة تجب فيه؛ لأنه حينئذ يكون معرضًا للاستهلاك، فلا فائدة حينئذ من أن يترخيص به حولاً.

قال المؤقف رحمة الله (إلا نتاج السائمة _)



(السؤال) ما تعريف السائمة؟

(الجواب) السائمة مأخوذة من السّؤم؛ وهو الرعي. فالسائمة هي الماشية من الإبل أو البقر أو الغنم التي ترسل فترعى بنفسها ولا تعلف في أكثر أيام السنة. وتسمى أيضاً: بحيمة الأنعام؛ لأن لا تتكلم.

(السؤال) ما صورة نتاج السائمة؟

(الجواب) رجل عنده أربعون شاة، وقبل أن يتم عليها حول أنتجه كل شاة منها سختين أو أكثر بحيث أنها زادت على ما يجب في أصلها، فأصلها أربعون، فيجب فيها شاة، وإذا نظرنا إلى النتاج وأضفناه إلى أصله فإن الواجب شاتين، فحينئذ نوجب فيها شاتين، فتعتبر بالصغراء، فتلحق بأصولها في مضي حول.

(السؤال) ما الدليل على أنه لا يشترط مضي حول في نتاج السائمة؟

(الجواب) ما عليه عمل السعاة في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه.

(السؤال) ما الدليل على أن هذا ما عليه عمل السعاة؟

(الجواب) ما ثبت في موطن مالك بإسناد صحيح عن سفيان بن عبد الله أن عمر بعثه مصدقاً، فكان يعتد على الناس بالسخل يعني يحتسب عليهم السخل، فقالوا: إنك تعتد علينا بالسخل ولا تأخذناها فإن الساعي لا يأخذ الصغار بل يأخذ وسط المال، الجذعة والثانية، فذكر ذلك لعمر، فقال عمر: نعم نعتد عليهم بالسخلة يحملها الراعي أي يحملها بيده ولا تأخذها.

1- ولا نأخذ الأكولة وهي التي تسمن لتوكل وهي من خيار المال.

2- ولا الرئي وهي المرضع ترى ولدها.

3- ولا الماخص وهي الحامل.

4- ولا فحل الغنم.

وتأخذ الجذعة والثانية، وهذا عدل بين غذاء الغنم أي صغاره وخياره.

قال المؤذن رحمة الله (— وریح التّجارة —)

(السؤال) هل يشترط لربح التجارة تمام حول؟

(الجواب) لا يشترط له تمام حول.

(السؤال) لماذا قالوا لا يشترط؟

(الجواب) ما يلي:

1- لأن المسلمين يخرجون زكاتها دون أن يخذلوا ربح التجارة.

2- ولأن الربح فرع، والفرع يتبع الأصل.



(السؤال) ما مثال هذه المسألة؟

(الجواب) لو قدرنا شخصاً اشتري أرضاً بمائة ألف وقبل تمام السنة صارت تساوي مائتين فيزيكي عن مائتين، مع أن الربح لم يجل عليه الحول؛ ولكنه يتبع الأصل.

(السؤال) ما الدليل على هذه المسألة؟

(الجواب) ما يلي:

1- دل على ذلك أثر عمر المتقدم.

2- ما عليه العمل في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه، فإنهم ما كانوا يستثنون السخالة أو صغار الإبل أو البقر، بل يحسبون ذلك كله.

قال المؤلف رحمة الله (— وَلَوْلَمْ يَئِلُغْ نِصَابًا فَإِنَّ حَوْلَ أَصْلِهِمَا إِنْ كَانَ نِصَابًا، وَإِلَّا فَمِنْ كَمَالِهِ —)

(السؤال) ما صورة هذه المسألة؟

(الجواب) ما يلي:

1- إذا كان عنده (35) شاة فليس فيها زكاة؛ لأن أقل النصاب (40) وفي أثناء الحول نتجت كل واحدة منها سخالة، فتحسب الحول من تمام النصاب؛ ولهذا قال: وإن فمن كماله.

2- لو كان عنده نصف نصاب ثم بعد مضي ستة أشهر كمل نصاباً، ثم بعد ثلاثة أشهر ربح نصاباً آخر، فالحول يبتدئ من حين كمل نصاباً، والربح يتبع الأصل.

3- لو أن رجلاً ابهر بـ(100.000) ريال، وفي أثناء الحول ربحت (50.000) ريال فنزكي الخمسين إذا تم حول المائة.

4- رجل عنده (100.000) ريال، وفي أثناء الحول ورث من قريب له (50.000) ريال فنزكي الخمسين إذا تم حولها، ولا تضم إلى (100.000) في الحول.

(السؤال) فإذا قال قائل: فما الفرق بين المثالين؟

(الجواب) أن الربح فرع عن رأس المال فتبقي في الحول، كما في المثال الأول، وأما الإرث فهو ابتداء ملك، فاعتبر حوله بنفسه، كما في المثال الثاني.

فالاستفادة بغير الربح كالرجل يرث مالاً، أو يوهب له، أو المرأة تملك الصداق، وما أشبه ذلك، وهذا لا يضم إلى ما عنده من المال في الحول؛ لأنه مستقل وليس فرعاً له، ولكنه يضم في تكميل النصاب.

(السؤال) ما حكم الزكاة في مال الجنون والصبي؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك.



القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى وجوب الزكاة في مال الصبي الصغير والجنون، وهو مذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد.

(**السؤال**) ما دليلهم على ذلك؟

(**الجواب**) استدلوا على ذلك بعده أدلة:

1- قوله تعالى: (حُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيهِمْ بِهَا) .

(**السؤال**) ما وجه الدلالة؟

(**الجواب**) أن الزكاة واجبة في المال، فهي عبادة مالية تجب متى توفرت شروطها، كملك النصاب ومرور الحول.

(**السؤال**) فإن قال قائل: قوله تعالى: {تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيهِمْ بِهَا} هذا في حق المكلفين؛ لأن التطهير والتوكيد يكون من الذنوب؟

(**الجواب**) يقال: هذا بناء على الأغلب؛ فالزكاة تجب غالباً في أموال المكلفين فيحتاجون إلى تطهير، على أن الصبي - ولا سيما المميز - يحتاج لتطهير، لما قد يحصل منه إخلال بالآداب، فإن أخذ الزكوة منه مطهر له ومن ثم لإيمانه وأخلاقه الفاضلة. [الشرح الممتع]

2- ما رواه البخاري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل لما أرسله إلى اليمن أَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَنِيهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَدُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ وَتُرْدَدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ.

(**السؤال**) ما وجه الدلالة؟

(**الجواب**) أن الله أوجب الزكوة في المال على الغني، وهذا بعمومه يشمل الصبي الصغير والجنون إن كان لهما مال.

3- ما رواه الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جديه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: إلا من ولـيـتـيـمـا لـهـ مـالـ فـلـيـتـجـرـ فـيـهـ وـلـاـ يـثـرـكـهـ حـتـىـ تـأـكـلـهـ الصـدـقـةـ.

(**السؤال**) ما صحة هذا الحديث؟

(**الجواب**) حديث ضعيف، ضعفه النووي في المجموع والألباني في ضعيف الترمذى. لكنه ثبت من قول عمر رضي الله عنه، رواه عنه البيهقي وقال: إسناده صحيح. وأقره النووي على تصحيحه كما في المجموع.

4- ما روي عن علي وابن عمر وعائشة والحسن بن علي وجابر رضي الله عنهم.

5- ما روي عن عمر فيما صح عنه عند الدارقطنى: انحرروا بمال اليتيم لا تأكله الصدقة.

(**السؤال**) ما وجه الدلالة؟

(**الجواب**) أن البالغ لا يسمى يتيمًا، وإنما اليتيم هو الصبي، ولا يعلم لهم مخالف.



6 - أن الزكاة حق الآدمي، فاستوى في وجوب أدائه المكلف وغير المكلف، كما لو أتلف الصغير مال إنسان فإننا نلزمه بضمائه مع أنه غير مكلف.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن الزكاة لا تجب في ماله.

(**السؤال**) ما دليلهم على ذلك؟

(**الجواب**) ما يلي:

1 - قوله صلى الله عليه وآله وسلم: رفع القلم عن ثلاثة، وذكر منهم: والصبي حتى يبلغ والجنون حتى يعقل.

2 - قياساً على سائر العبادات؛ كالصلوة والصيام، غير أنه أوجب عليه زكاة الزروع وزكاة الفطر.

(**السؤال**) هل استدلال الأحناف صواب في الحديث؟

(**الجواب**) الجواب عن هذا بأن يقال:... رفع القلم أي قلم التكليف في العبادات التي... بحق الغير، أما العبادات التي لا تعلق بحق الغير، فهذه.... ما تقدم من نفقة الأقارب وفيهم المخلفات، فإنها متعلقة بحق الآدمي فلا ينظر فيها إلى المكلف، بل إلى المال نفسه. كما أن هذا الحديث مخصوص بأقوال الصحابة، فإن الصحابة أقوالهم تخصيص الأدلة، فعلى القول بدخول الزكاة في هذا الحديث من باب العموم فإن آثار الصحابة تدل على تخصيص الزكاة.

(**السؤال**) فإذا قال قائل: إذا أوجبنا الزكاة في مال الصبي والجنون فهذا يؤدي إلى نقصه، وقد قال الله تعالى: {وَلَا}

تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}؟

(**الجواب**) ما يلي:

1 - أن هذا النقص هو في الحقيقة كمال وزيادة؛ لأن الزكاة تظهر وتنمي المال فهي وإن نقصته حساً، لكنها كمال وزيادة معنى، فالزكاة من قريانه بالتي هي أحسن.

2 - ثم إنه منقوض بوجوب النفقة عليهم فلو كان للمجنون . مثلاً . أولاد وزوجة وأب لوجبت النفقة لهم في ماله مع أنها تنقصه. [الشرح الممتع]

(**السؤال**) فإن قال قائل: إن الزكاة من الأحسن فالصدقة أيضاً من الأحسن، فهل تجيزون أن يتصدق بمال اليتيم والجنون؟

(**الجواب**) لا؛ لأن الصدقة محسنة تبع لا تشغله الذمة بتتركها، والزكاة فريضة تشغله الذمة بتتركها. ولهذا لو غلت مواد الإنفاق، وصار ثوب الكتان قيمته (100) ريال والثوب من الخيش قيمته (10) ريالات. فنشترى له ثياب كتان؛ لأن هذا هو المعتمد، فإذا كان كذلك فنقول: الزكاة من باب أولى أن نخرجها من مال اليتيم؛ لأنها أبلغ من أن يخرج من ماله ثوب يلبسه. [الشرح الممتع]

قال المؤلف رحمة الله (— وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ أَوْ حَقٌّ مِنْ صَدَاقٍ وَعَيْرٍ عَلَى مَلِيٍّ أَوْ عَيْرٍ أَدَّى زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى —)



(السؤال) ما تعريف الدين لغة؟

(الجواب) القرض وثمن المبيع.

(السؤال) ما تعريف الدين في الشرع؟

(الجواب) ما ثبت في الذمة من قرض، وثمن مبيع، وأجرة، وغير ذلك.

(السؤال) ما حكم زكاة الدين؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك.

القول الأول: ذهب جمهور العلماء: إلى أن الدين الحال قسمان:

القسم الأول: دين حال مرجو الأداء: مثل أن يكون على شخص دين آخر، والمدين معترف بهذا الدين غير جاحد له، وقدر على سداده عند حلول وقت قصائه، فتجب الزكاة في هذا النوع من الدين، لأنه مال مملوك للدائن.

(السؤال) ما حكم الدين المرجو الأداء؟

(الجواب) اختلف أهل العلم فيه على أقوال:

القول الأول: مذهب الحنفية، والحنابلة، وهو قول الشوري: أن زكاته تجب على صاحبه كل عام لأنه مال مملوك له، إلا أنه لا يجب عليه إخراج الزكاة منه ما لم يقبضه، فإذا قبضه زakah لكل ما مضى من السنين.

(السؤال) ما وجہ هذا القول الأول؟

(الجواب) ما يلي:

1- أنه دين ثابت في الذمة، فلم يلزم الإخراج قبل قبضه.

2- وأنه لا ينتفع به في الحال، وليس من المواتاة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به، على أن الوديعة التي يقدر صاحبها أن يأخذها في أي وقت ليست من هذا النوع، بل يجب إخراج زكاتها عند الحول.

القول الثاني: مذهب الشافعي في الأظهر، وحمد بن أبي سليمان، وإسحاق، وأبي عبيد: أنه يجب إخراج زكاة الدين المرجو الأداء في نهاية كل حول، كالمال الذي هو بيده.

(السؤال) ما وجہ هذا القول الأول؟

(الجواب) لأنه قادر على أخذنه والتصرف فيه.

القول الثالث: مذهب المالكية الدين أنواعا:

1- بعض الديون يزكي كل عام، وهي دين التاجر المدير أي الذي يبيع ويشتري للتجارة عن ثمن بضاعة تجارية باعها.

2- وبعضها يزكي لحول من أصله لسنة واحدة عند قبضه، ولو أقام عند المدين سنين، وهو ما أقرضه لغيره من نقد، وكذا ثمن بضاعة باعها محكر.

3- وبعض الديون لا زكاة فيه، وهو ما لم يقبض، من نحو هبة، أو مهر، أو عوض جنائية.



القسم الثاني: دين حال غير مرجو الأداء: مثل الدين الذي يكون على شخص غير معترف به أو جاحد له، أو ماطل في سداده، أو على فقير معسر لا يقدر على السداد، فلا تجب.

(**السؤال**) ما حكم الدين غير مرجو الأداء؟

(**الجواب**) اختلاف أهل العلم فيه على أقوال:

القول الأول: مذهب الحنفية فيه، وهو قول قتادة وإسحاق، وأبي ثور، ورواية عن أحمد، وقول للشافعي أنه لا زكاة فيه؛ لعدم تمام الملك.

(**السؤال**) ما وجہ هذا القول؟

(**الجواب**) لأنه غير مقدور على الانتفاع به.

القول الثاني: مذهب الشوري، وأبي عبيد ورواية عن أحمد، وقول للشافعي هو الأظهر: أنه يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين.

(**السؤال**) ما الدليل على ذلك؟

(**الجواب**) ما روي عن علي رضي الله عنه في الدين المظنون: إن كان صادقاً فليزكيه إذا قبضه لما مضى.

القول الثالث: وذهب مالك إلى أنه: يزكيه إذا قبضه لعام واحد وإن أقام عند المدين أعواماً، وهو قول عمر بن عبد العزيز، والحسن والليث، والأوزاعي "انتهى باختصار يسير".

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله بعد عرض الأقوال في المسألة :

والصحيح: أنه تجب الزكاة فيه كل سنة، إذا كان على غني باذل؛ لأنه في حكم الموجود عندك؛ ولكن يؤدinya إذا قبض الدين، وإن شاء أدى زكاته مع زكاة ماله، والأول: رخصة، والثاني: فضيلة وأسرع في إبراء الذمة.

قال المؤلف رحمه الله (— وَلَا زَكَاةً فِي مَالٍ مِّنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُنْقَصُ التِّصَابُ —)

(**السؤال**) هل تمنع الديون الزكوة؟

(**الجواب**) اختلاف الفقهاء على قولين مشهورين؟

القول الأول: أنه لا يمنع الزكوة، فمن ملك نصاباً وحال عليه الحول وجب عليه أن يزكيه، مهما كان دينه، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله، وهو الذي يرجحه كثير من أهل العلم.

(**السؤال**) ما دليهم على ذلك؟

(**الجواب**) ما يلي:

1- عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكوة على من ملك نصاباً.



2- لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل عماله لقبض الزكاة، ولا يأمرهم بالاستفصال هل على أصحاب الأموال ديون أو لا؟

3- أن الزكاة تجب في المال {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} وبعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا إلى اليمن، وقال: أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترتدى على فقراءهم والدين يجب في الذمة لا في المال؛ ولذلك لو تلف المال الذي يديك كله لم يسقط عنه شيء من الدين، فلو استقرض مالًا وشتري به سلعة للبيع والشراء والاتجار، ثم هلك المال لم يسقط الدين؛ لأنه يتعلق بالذمة، والزكاة تجب في عين المال، فالجهة منفكة وحينئذ لا يحصل تصادم أو تعارض.

القول الثاني: وهو مذهب الجمهور أنها لا تسقط.

(السؤال) ما دليل من قال أنها لا تسقط؟

(الجواب) ما جاء عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخروا زكاة أموالكم، وفي رواية: فمن كان عليه دين فليقضى دينه، ولزيك بقيمة ماله.

(السؤال) هل الاستدلال بأثر عثمان رضي الله عنه صواب؟

(الجواب) أما أثر عثمان . رضي الله عنه . فإننا نسلم أنه إذا كان على الإنسان دين حال، وقام بالواجب وهو أداؤه فليس عليه زكاة؛ لأنه سيؤدي من ماله، وسيُبُطِّن الدين يقتضي أن يقدم في الوفاء على الزكاة؛ لأن الزكاة لا تجب إلا إذا تم الحول، والدين سابق، فكان لسبقه أحق بالتقديم من الزكاة. [الشرح الممتع]

القول الثالث: أن الأموال الظاهرة تجب فيها الزكوة، ولو كان عليه دين ينقص النصاب، والأموال الباطنة لا تجب فيها الزكوة إذا كان عليه دين ينقص النصاب.

(السؤال) ما دليلهم على ذلك؟

(الجواب) ما يلي:

واستدلوا بما يلي :

-1 العمومات في كل أربعين شاة شاة.

-2 أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبعث العمال لقبض الزكوة من الأموال الظاهرة دون أن يأمرهم بالاستفصال مع أن الغالب على أهل الشمار أن تكون عليهم ديون.



3 - أن الأموال الظاهرة تتعلق بها أطماء الفقراء؛ لأنهم يشاهدونها، فإذا لم يؤد زكاتها بحججة أن عليه ديناً والدين من الأمور الباطنة؛ فإن الناس إذا رأوا أنه لم يؤد الزكاة عن هذه الأموال الظاهرة سيسيئون به الظن، وكما أن في عدم إخراج الزكاة في هذه الحال إيغاراً لصدور الفقراء.

قال المؤلف رحمة الله (_ وَلَوْ كَانَ الْمَالُ ظَاهِرًا _)

(**السؤال**) ما أقسام الأموال الزكوية؟

(**الجواب**) اتفق الفقهاء على تقسيم الأموال الزكوية إلى ظاهرة وباطنة.

قال القاضي أبو يعلى: والأموال المزكوة ضربان: ظاهرة وباطنة.

(**السؤال**) ما تعريف الأموال الظاهرة؟

(**الجواب**) ما لا يمكن إخفاؤه: من الزروع، والثمار، والمواشي.

(**السؤال**) ما تعريف الأموال الباطنة؟

(**الجواب**) ما أمكن إخفاؤه: من الذهب، والفضة، وعروض التجارة

قال المؤلف رحمة الله (_ وَكَفَارَةُ كَدَنْ _)

(**السؤال**) هل تجب الزكاة على من كان عليه كفارة عتق رقبة أو كفارة إطعام أو دم لحج، وكانت هذه الكفارة تنقص

النصاب الزكوي؟

(**الجواب**) وجهان في المذهب.

الوجه الأول: لا تجب عليه الزكاة، فلو أن رجلاً عنده مال، لكن وجب في ذمته عتق رقبة حفأ الله عز وجل أو وجب في ذمته إطعام حفأ الله بحيث إن هذه الكفارة تنقص المال، فإن الزكاة تسقط عنه وهذا هو أحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد.

(**السؤال**) ما الدليل على ذلك؟

(**الجواب**) ما رواه البخاري ومسلم: له عنهمما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم. قال: فَدَنْ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى.

فدين الله كدين الآدمي، فالحقوق الواجبة على العبد من الكفارات ونحوها إن كانت تنقص النصاب فلا زكاة على صاحبها.

الوجه الثاني: أن الزكاة واجبة عليه.



(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) لأن الزكوة متعلقة بعين المال، فهي حق الله متعلق بالمال بعينه، كما أنه متعلق أيضاً بالذمة، فهو متعلق بالمال وبذمة صاحب المال، وأما الكفارات فإنها متعلقة بالذمة فحسب، وما كان متعلقاً بعين المال وذمة مالكه أولى مما تعلق بالذمة فقط، وكلاهما حق الله تعالى.

قال المؤلف رحمة الله (_____ وإن ملك نصاباً صغراً انعقد حوله حين ملكه _____)

(السؤال) هل يشترط في المواشي أن تبلغ سنًا معينة حتى تجب فيها الزكوة؟

(الجواب) لا يشترط فلو أن رجلاً عنده نصاب من الماشي، لكنها صغار من صغار الإبل أو صغار الغنم أو صغار البقر.

كأن يملك أربعين سخلة أو أربعين من الفضلان أو الفحول، فهي صغار، وهذا بشرط أن تكون سائمة، أما إذا كانت تطعم اللبن فإنه لا زكاة فيها.

(السؤال) ما دليلهم على ذلك؟

(الجواب) ما يلي:

1- عموم ما أخرجه البخاري: في كل أربعين شاة.

(السؤال) ما وجه الدلالة؟

(الجواب) أن هذا عام سواء كانت هذه الأربعين صغيرة أو كبيرة.

2- ولأن الزكوة إنما تجب في السائمة. فإذا كان عنده صغار من الإبل أو صغار من الغنم وهي سائمة ليست مما تطعم اللبن، فإن الزكوة تجب فيها وينعقد الحول من حين ملكها فلا ننتظر حتى تبلغ السن المجزئة في الأضحية، فلا ننتظر في الشاة حتى تكون مسنة، أو في الضأن حتى تكون جذعاً، بل بمجرد ما يملكتها انعقد الحول.

(السؤال) إذا وجبت الزكوة ومضى الحول في مواشي، وكلها صغار، يعني من السخال أو الفضلان أو غيرها، فهل يخرج صغيراً أم يجب أن يشتري كبيراً فيخرج في الزكوة؟

(الجواب) قولان لأهل العلم.

القول الأول: ذهب مالك إلى أنه لا يجزئه إلا أن يخرج المجزئ في الأضحية، فعليه أن يشتري ما يجزئ وينخرجه.

(السؤال) ما تعليل ذلك؟

(الجواب) لأن هذا هو الواجب في الزكوة أصلاً، وهو أن يخرج ما يجزئ في الأضحية



القول الثاني: وهو مذهب الحنابلة والشافعية في المشهور عندهم: أنه يجزئه إخراج الصغير.

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) ما يلي:

1- لأن المخرج يكون من جنس المال في الأصل، لقوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة}

2- ولقول عمر رضي الله عنه: هذا عدل بين غذاء الغنم وخياره فكما أخذت الجذعة والثانية لأنها عدل بين صغاره وبين خياره، وهنا العدل أن يؤخذ صغيراً، لأن المال كلها صغار.

قال المؤلف رحمة الله (— وإن نقص النصاب في بعض الحول —)

(السؤال) هل تجب الزكاة إذا نقص النصاب في أثناء الحول؟

(الجواب) إذا نقص المال عن النصاب أثناء السنة إما ببيع أو موت في الماشي أو بالنفقة، فإنه يمنع وجوب الزكاة.

(السؤال) ما تعليهم على ذلك؟

(الجواب) لأن المال الذي نقص عن النصاب في أثناء الحول، لم تمر سنة كاملة على امتلاكه النصاب، فلا تجب فيه الزكاة.

ثم إذا بلغ المال النصاب مرة أخرى، فإنه يبدأ في حساب سنة جديدة من حين بلوغه النصاب.

قال البهوي رحمه الله: في كشف القناع: ومئي نقص النصاب في بعض الحول انقطع

لأن وجود النصاب في جميع الحول شرط للوجوب "انتهى

قال المؤلف رحمة الله (— أو باعه أو أبدله بغير جنسه —)

(السؤال) ما صورة هذه المسألة؟

(الجواب) ما يلي:

1- رجل عنده أربعون شاة، فباعها وأبدلها بإبل، أو باع إبلًا بدرهم، فإنه ينقطع الحول.

2- لو أن رجلاً عنده خمس من الإبل وهو نصاب الإبل، فمضى عليها ستة أشهر، فباعها بدرهم وبقيت الدرهم عنده ستة أشهر، فلا يزكيها حتى يتم عليها حولاً كاملاً؛ لأن حول الإبل قد انقطع، واستأنف للدرهم حولاً جديداً.

3- لو باع هذه الإبل التي مضى عليها ستة أشهر بأربعين شاة، فإن هذا يستأنف حولاً جديداً، فإذا مضى عليها حول كامل وجبت فيها الزكاة.



(السؤال) ما الحكم ما لو إذا أبدل ذهباً بفضة، أي: كان عنده (20) ديناراً وفي أثناء الحول باعها بـ(200) درهم؟

(الجواب) المسألة الواردة في السؤال تعرف لدى الفقهاء بـ حكم انقطاع الحول في أبواب الزكاة، وذلك في حال استبدال الذهب بالفضة أو العكس، هل يستأنف للمال المبدل حولاً جديداً أم يبني على الحول السابق، على قولين لأهل العلم.

القول الأول: يستأنف حولاً جديداً.

وهو مذهب الشافعية، كما يقول الإمام النووي رحمه الله:

لو بادل الذهب بالذهب أو بالورق استأنف الحول "انتهى من" روضة الطالبين "

(السؤال) ما الدليل على انقطاع الحول؟

(الجواب) قول النبي صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب والفضة بالفضة فإذا أختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شتتم إذا كان يدأ بيد وعلى هذا فيكون كلام المؤلف عاماً، حتى في إبدال الذهب بالفضة.

القول الثاني: لا ينقطع الحول، بل يبني على حول المال الأول.

وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة.

(السؤال) ما تعليهم على ذلك؟

(الجواب) لأنها في حكم الجنس الواحد، بدليل أن أحدهما يكمل بالأخر في النصاب. قال الإمام العثيمين: والصحيح أن أحدهما لا يكمل بالأخر في النصاب، وأن الحول ينقطع.

(السؤال) لماذا قالوا بذلك؟

(الجواب) ما يلي:

1- لأنها من جنسين.

2- أن عروض التجارة تحبب في قيمتها فلا ينقطع الحول إذا أبدل عروض التجارة بذهب أو فضة، وكذلك إذا أبدل ذهباً أو فضة بعروض التجارة؛ لأن العروض تحبب الزكاة في قيمتها لا في عينها، فكأنه أبدل دراهم بدراهم فالذهب والفضة والعروض تعتبر شيئاً واحداً، وكذا إذا أبدل ذهباً بفضة إذا قصد بهما التجارة، فيكونان كالجنس الواحد.

[الشرح الممتع]

قال المؤلف رحمة الله (لا فراراً من الزكاة انقطع الحول، وإن أبدأه بجنسه تئي على الحول)



(السؤال) ما حكم الحيل لإسقاط الزكاة؟

(الجواب) لا شك أن التحايل على الشرع من الأمور المحرمة، وكون الإنسان يتحايل على الله، فهذا أمر قبيح مذموم عند جميع العقلاء، كيف يجرأ المسلم على مخادعة الله وهو يعلم؛ بأن الله تعالى مطلع عليه، يعلم ما تخفيه نفسه، ثم يتجرأ بعد ذلك على مخادعة الله.

(السؤال) ما الحكم إذا كان بيع النصاب وتبدلاته بغیر جنسه؛ لأجل الغرار من الزكاة؟

(الجواب) لا ينقطع الحول.

(السؤال) لماذا ينقطع الحول؟

(الجواب) لأنه فعل ذلك تخيلاً على إسقاط الواجب والتحليل على إسقاط الواجب لا يسقطه، كما أن التحيل على الحرام لا يبيحه.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا ترتكبوا ما ارتكبتم اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدئي الحيل لأن العبرة في الأفعال بالمقاصد، قال النبي صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى وهذه هي قاعدة الحيل.

(السؤال) ما الحكم ما لو أن إنساناً عنده نصاب من الغنم السائمة فلما قارب الحول على التمام أبدلها بمثلها عروضاً؛ لغلا تلزمها الزكاة في السائمة؟

(الجواب) هنا لا ينقطع الحول.

(السؤال) لماذا لا ينقطع الحول؟

(الجواب) لأنه فعل ذلك فراراً من الزكوة.

(السؤال) ما الحكم لو أن إنساناً عنده دراهم كثيرة، وأراد أن يشتري بها عقاراً يؤجره لغلا تجب عليه زكاتها، فهل تسقط عنه الزكوة بذلك؟

(الجواب) ظاهر كلام الفقهاء أن الزكوة تسقط عنه، ولكن لا بد أن نقول: إن كلامهم في هذا الباب يدل على أنها لا تسقط بهذا التبديل، فيقوم هذه العقارات كل سنة، ويؤدي زكاتها، وإن كان الأصل أنه ليس فيها زكوة، لكن الفار يعاقب بنقيض قصده. [الشرح المتع]

قال المؤلف رحمه الله (— وإنْ أَبْدَلَهُ بِجِنْسِهِ بَئِي عَلَى الْحَوْلِ —)



(السؤال) ما صورة هذه المسألة؟

(الجواب) أن تبيع المرأة ذهبها الحلي بذهب، فإن الحول لا ينقطع؛ لأنها أبدلت جنسه.
أو إنسانٌ عنده مائة شاة أسترالية أبدلها بمائة شاة نجدية، فإن الحول لا ينقطع.

(السؤال) لماذا لا ينقطع الحول؟

(الجواب) لأن الجنس واحد والحكم واحد.

(السؤال) إذا اتفقا في الجنس واختلفا في الحكم، فهل ينقطع الحول؟

(الجواب) نعم ينقطع.

(السؤال) ما صورة هذه المسألة؟

(الجواب) أن يبدل ماشية سائمة بماشية عروض تجارة فإنه ينقطع الحول.

(السؤال) لماذا قالوا لا ينقطع؟

(الجواب) لأن المال في الحقيقة اختلف فالنصاب الأخير، وهو عروض التجارة لا يراد به عين المال، بل يراد به قيمته.

قال المؤلف رحمة الله (— وَجَبُ الرِّزْكَاهُ فِي عَيْنِ الْمَالِ، وَلَهَا تَعْلُقٌ بِالذَّمَّهِ —)

(السؤال) هل الزكوة واجبة في الذمة، أو واجبة في عين المال؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحم الله الجميع في ذلك.

القول الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة ومالك إلى أن الزكوة تتعلق بعين المال.

(السؤال) ما دليلهم على ذلك؟

(الجواب) أن المال لو تلف بعد وجوب الزكوة لوجب على المرء أن يؤدي الزكوة.

(السؤال) هل يرد على هذا القول إشكال؟

(الجواب) نعم وهو إذا قلنا: إنها تجب في عين المال صار تعلقها بعين المرهونة، فلا يجوز لصاحب المال إذا وجبت عليه الزكوة أن يتصرف فيه، وهذا خلاف الواقع، حيث إن من وجبت عليه الزكوة له أن يتصرف في ماله، ولو بعد وجوب الزكوة فيه لكن يضمن الزكوة.

القول الثاني: مذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد فلهما في المسألة رأيان: رأى يوافق أبو حنيفة ومالكاً، ورأى آخر يقول: إن الزكوة تتعلق بذمة المالك. [الشرح الممتع]



(السؤال) ما دليлем على ذلك؟

(الجواب) ما يلي:

1- قوله تعالى: {أَنْعُذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهَّرُهُمْ وَتُرْكِيَّهُمْ بِهَا}

2- قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه لليمين: أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم فالزكوة واجبة في عين المال.

(السؤال) هل يرد على هذا القول إشكال؟

(الجواب) نعم وهو وإذا قلنا: بأنها واجبة في الذمة، فإن الزكوة تكون واجبة حتى لو تلف المال بعد وجوبها من غير تعد ولا تفريط وهذا فيه نظر أيضاً. وتظهر فائدة هذا الخلاف فيما يمن ملك مائتي درهم مثلاً، وممضى عليها حولان دون أن ترتكى، فمن قال بتعلق الزكوة بالعين يزكيها لسنة واحدة.

ومن قال بتعلق الزكوة بالذمة يزكيها للحولين، لأن الزكوة وجبت في الذمة فلم يؤثر فيها نقص النصاب بما دفع منه في الزكوة، والراجح والله تعالى أعلم الرأي الأول لظهور أداته وقوتها. [الشرح الممتع]

(السؤال) ما الصواب في هذه المسألة؟

(الجواب) القول الذي مشى عليه المؤلف قول جامع بين المعنيين، وهو أنها تجب في عين المال ولها تعلق بالذمة، فالإنسان في ذمته مطالب بها، وهي واجبة في المال ولو لا المال لم تجب الزكوة، فهي واجبة في عين المال. [الشرح الممتع]

(السؤال) هل يستثنى من هذا القول شيء؟

(الجواب) نعم يستثنى من ذلك مسألة واحدة، وهي العروض، فإن الزكوة لا تجب في عينها، ولكن تجب في قيمتها، ولهذا لو أخرج زكاة العروض منها لم تجزئه، بل يجب أن يخرجها من القيمة.

(السؤال) ما صورة هذه المسألة؟

(الجواب) صاحب الدكان إذا تم الحول، وقال: عندي سكر، وشاي، وثياب، سأخرج زكاة السكر من السكر، والشاي من الشاي، والثياب من الثياب؛ فإننا نقول له: يجب أن تخرب من القيمة، فقدر الأموال التي عندك، وأخرج ربع عشر قيمتها.

(السؤال) لماذا قالوا تخرج القيمة لا عن المال؟

(الجواب) ما يلي:

1- لأن ذلك أدنى للفقراء؛

2- ولأن مالك لم يثبت من أول السنة إلى آخرها على هذا فربما تغير السكر . مثلاً . بأرز، أو بر، أو بغير ذلك، بخلاف السائمة فإنها تبقى من أول الحول إلى آخره، وتخرج من عينها.



قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: الصحيح أنه لا يصح إخراج زكاة العروض إلا من القيمة.

(السؤال) ماذا يتربّ على قول من قال أن الزكاة حق المال ولها تعلق بالذمة؟

(الجواب) أنه يجوز لمن وجبت عليه الزكاة أن يبيع المال، ولكن يضمن الزكاة؛ لأن هذا التعلق بالمال ليس تعلقاً كاملاً من كل وجه حتى نقول: إن المال الواجب فيه الزكاة كالموهوب، بل لها تعلق بالذمة.

(السؤال) ماذا يبني على قول من قال أن الزكاة حق المال أو لها تعلق بالذمة؟

(الجواب) لو كان عند إنسان نصاب واحد حال عليه أكثر من حول، فعلى القول بأنها تجب في الذمة يجب عليه لكل سنة زكاة، وعلى القول بأنها تجب في عين المال، لم يجب عليه إلا زكاة سنة واحدة . السنة الأولى .

(السؤال) ما تعليل ذلك؟

(الجواب) لأنه بإخراج الزكاة سينقص النصاب، فإذا كان عند الإنسان أربعون شاة سائمة ومضى عليها الحول ففيها شاة، وبها ينقص النصاب؛ لأن الزكاة واجبة في عين المال، أما إن قلنا: إن الزكاة تجب في الذمة، فإنها تجب في كل سنة شاة .

قال المؤذن رحمة الله (_ ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء، ولا بقاء المال _)

(السؤال) هل يعتبر في وجوب الزكاة إمكان الأداء؟

(الجواب) قولان لأهل العلم رحمة الله .

القول الأول: لا يعتبر في وجوب الزكاة إمكان الأداء، فالضمير في "وجوبها" يعود على الزكاة.

(السؤال) ما صورة هذه المسألة؟

(الجواب) لو أن رجلاً عنده أربعين شاة، وقد مضى عليها الحول، لكنه معسر لا يستطيع إخراج شيء من الزكاة فهو معسر محتاج إلى ما عنده من هذه الشياطين في قيام بيته أي يحتاج إلى لبنها ونحو ذلك، فقيام معيشته بها، فلا يستطيع أن يخرج منها شيئاً، هو لا يمكنه الأداء، لكن الزكاة تبقى متعلقة في ذمته متى ما قدر زكي. وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة، والشافعية.

القول الثاني: عن الإمام أحمد، وهو مذهب المالكية وهو القول الثاني للشافعية، قالوا: إن لم يمكنه الأداء، فإن الزكاة لا تجب عليه.

(السؤال) ما تعليلهم على عدم الوجوب؟

(الجواب) ما يلي:

1- لأن الزكاة عبادة، ومن شرط إيجاب العبادات إمكان أدائها، وقد قال تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم}



2- لأن الزكاة إنما وجبت من باب الموساة، وهذا معسر يحتاج إلى الموساة، فلم تجب عليه.

قال المؤلف رحمة الله (_ ولا بقاء المال _)

(السؤال) هل بقاء المال شرط في إيجاب الزكوة؟

(الجواب) قولان لأهل العلم رحمهم الله.

القول الأول: وهو المشهور عند الخنابلة أن بقاء المال ليس شرطاً في إيجاب الزكوة.

(السؤال) ما صورة هذه المسألة؟

(الجواب) رجل ملك نصاباً، ومضى عليه الحول، وقبل أن يزكيه تلف المال، بتغريط منه أو غير تغريط، فإن الزكوة واجبة عليه، وكما تقدم الإخراج لا يجب حتى يمكن، لكن المقصود أن الزكوة تتعلق في ذمته.

(السؤال) م تعليهم على ذلك؟

(الجواب) قالوا: قياساً على دين الآدمي، قالوا: من كان له على آدمي دين، فإنه يجب عليه أن يعطيه إياه وإن كان معسراً، لكن يتربص به حتى يكون موسراً، لكن لا يسقط عنه الدين لإعساره، فكذلك الزكوة.

القول الثاني: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قول الموفق ابن قدامة: إن كان بتغريط، فإن الزكوة تتعلق في ذمته وإن كان بغير تغريط، فإن الزكوة تسقط عنه.

(السؤال) ما تعليهم على ذلك؟

(الجواب) لأن الزكوة هنا أصبحت كالأمانة في يده، ومن كانت عنده لأحد أمانة، فتلفت بلا تغريط، فلا ضمان عليه اتفاقاً، كما دلت عليه الأدلة الشرعية فكذلك في الزكوة.

أما إذا تلفت الزكوة ببعد وتغريط، فإنه يضمن، كما يضمن الأمانة التي تلفت عنده ببعد منه وتغريط. وهذا القول هو القول الراجح.

(السؤال) ما الجواب عن أدلة من قال أن بقاء المال ليس شرط في إيجاب الزكوة؟

(الجواب) ما يلي:

-1- الجواب عن قياسهم على دين الآدمي، فيقال: بينهما فرق، فإن دين الآدمي محض حق للآدمي وأما الزكوة فهي لها حق الله المبني على المساحة.

-2- أن ديون الآدميين لا دخل لها في باب الموساة، بخلاف الزكوة، فإنها إنما شرعت موساة من الغني إلى الفقير، وحيث كان ذلك، فإنه لا يضر بالغني ولا يشق عليه موساة غيره فالراجح ما اختاره شيخ الإسلام.

قال المؤلف رحمة الله (_ والزكاة كالدين في التركة _)



(السؤال) إذا مات صاحب المال وعليه ديون أيهما تقدم الديون أم الميراث؟

(الجواب) فإن الزكاة حكمها حكم الدين، في أنها تقدم على الوصية وعلى الورثة؛ فلا يستحق صاحب الوصية شيئاً إلا بعد أداء الزكاة، وكذلك لا يستحق الوارث شيئاً إلا بعد أداء الزكاة.

(السؤال) ما صورة هذه المسألة؟

(الجواب) إذا قدرنا أن رجلاً لزمته (10.000) زكاة، ثم تلف ماله إلا عشرة آلاف، ومات ولم يخلف سواها فتصرف للزكاة، ولا شيء للورثة.

(السؤال) ما الدليل على أن الدين مقدم على الميراث؟

(الجواب) قوله صلى الله عليه وسلم: (اقضوا الله فالله أحق بالوفاء) والزكاة مقدمة على الوصية، وعلى الإرث.

(السؤال) من تعمد ترك إخراج الزكاة، ومنعها بخلافاً ثم مات هل تخرج من تركته وتبرأ به الذمة؟

(الجواب) قولان لأهل العلم رحمهم الله.

القول الأول: المذهب أنها تخرج وتبرأ منها ذمته.

القول الثاني: وهو اختيار ابن القيم .. أنها لا تبرأ منها ذمته ولو أخرجوها من تركته.

(السؤال) ما تعليهم على ذلك؟

(الجواب) لأنه مصري على عدم الإخراج فكيف ينفعه عمل غيره؟ وقال: إن نصوص الكتاب والسنة وقواعد الشرع تدل على هذا

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وما قال . رحمه الله . صحيح في أنه لا يجزئ ذلك عنه، ولا تبرأ بها ذمته. ولكن كوننا نسقطها عن المال هذا محل نظر؛ فإن غلبنا جانب العبادة، قلنا: بعدم إخراجها من المال؛ لأنها لا تنفع أصحابها، وإن غلبنا جانب الحق؛ أي: حق أهل الزكاة، قلنا: بإخراجها؛ لنؤدي حقهم، وإن كانت عند الله لا تنفع أصحابها.

والأحوط أننا نخرجها من تركته؛ لتعلق حق أهل الزكاة بها، فلا تسقط بظلم من عليه الحق، وسبق حقهم على حق الورثة، ولكن لا تنفعه عند الله؛ لأنه رجل مصر على عدم إخراجها.

(السؤال) لو مات شخص وعليه دين وزكاة فأيهما يقدم؟

(الجواب) في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقدم دين الآدمي.



(السؤال) ما تعليل ذلك؟

(الجواب) ما يلي:

1- لأنه مبني على المشاهدة.

2- ولأن الآدمي يحتاج إلى دفع حقه إليه في الدنيا، أما حق الله فالله غني عنه، وحقه سبحانه وتعالي مبني على المشاهدة.

القول الثاني: يقدم حق الله.

(السؤال) ما دليلهم على ذلك؟

(الجواب) قول النبي صلى الله عليه وسلم: اقضوا الله فالله أحق بالوفاء.

القول الثالث: إنهم يتحاصلون.

(السؤال) ما تعليل هذا القول؟

(الجواب) لأن كلاً منهما واجب في ذمة الميت، فيتساويان فإن كان عليه (100) ديناً و(100) زكاة، وخلف (100) فلزكاة (50) ولدين (50).

قال العلامة العثيمين رحمه الله: ويحاب عن الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحكم بين دينين أحدهما للأدمي، والثاني لله، وإنما أراد القياس؛ لأنه سأله: أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيئه؟ قالت: نعم، قال: اقضوا الله فالله أحق بالوفاء.

فكأنه قال: إذا كان يقضى دين الآدمي، فدين الله من باب أولى وهذا هو المذهب، وهو الراجح.

باب زكاة بهيمة الأنعام

(السؤال) لماذا بدأ المؤلف رحمه الله في باب بهيمة الأنعام؟

(الجواب) اقتداء بحديث أنس بن مالك . رضي الله عنه . في الكتاب الذي كتبه أبو بكر . رضي الله عنه، وبين فيه الصدقات، فقد قدم بهيمة الأنعام.

قال المؤلف رحمه الله (تَحِبُّ فِي إِبْلٍ، وَبَقَرٍ، وَغَنَمٍ)

(السؤال) ما المراد بهيمة الأنعام؟

(الجواب) الإبل، والبقر، والغنم، قال الله تعالى: { أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ }



(السؤال) لماذا سميت بجحيم الأنعام؟

(الجواب) لأنها لا تتكلم، وهي مأخوذة من الإبهام، وهو الإخفاء وعدم الإيضاح.

(السؤال) هل تتكلم البهائم فيما بينها؟

(الجواب) نعم تتكلم فيما بينها كلاماً معروفاً، ولهذا تحن الإبل إلى أولادها فتأنى الأولاد، وتنهرها فتنهر، وكذلك بقية الحيوان.

(السؤال) ما أصناف بجحيم الأنعام؟

(الجواب) بجحيم الأنعام ثلاثة أصناف:

1- الإبل.

(السؤال) ما أنواع الإبل؟

(الجواب) نوعان:

1- عراباً: وهي الإبل الملمس حسنة الألوان.

2- بخاني: وهي خلاف العراب غليظة ذات سنامين.

2- والبقر.

(السؤال) هل يدخل في البقر الجواميس؟

(الجواب) نعم يدخل فيها الجواميس؛ لأنّها من أنواع البقر، بل نقل ابن تيمية عن ابن المنذر أنه حكى الإجماع على دخول الجواميس.

3- والغنم: وتشمل الضأن والماعز.

(السؤال) هل يدخل الضباء في الغنم؟

(الجواب) لا يدخل فيها الضباء.

(السؤال) لماذا لا تدخل؟

(الجواب) لأن الضباء ليست من أصل الغنم، فلا تدخل في زكاة السائمة.

(السؤال) ما الدليل على وجوب الزكاة؟

(الجواب) حديث أنس بن مالك . رضي الله عنه . في الكتاب الذي كتبه أبو بكر . رضي الله عنه . وفيه: هذه فرضية الصدقة التي فرضها النبي صلّى الله عليه وسلم على المسلمين..) الحديث وذكر الغنم، والإبل، وأما البقر فجاء ذكرها في حديث آخر



(السؤال) ما أقسام بحيمية الأنعام؟

(الجواب) بحيمية الأنعام تتحذى على أقسام:

القسم الأول: أن تكون عروض تجارة.

(السؤال) هل تجب فيها الزكاة؟

(الجواب) نعم هذه ترتكب زكاة العروض.

(السؤال) هل لها نصاب معين؟

(الجواب) لا فقد تجب الزكاة في شاة واحدة، أو في بعير واحد، أو في بقرة واحدة.

(السؤال) لماذا قالوا ليس لها نصاب معين؟

(الجواب) لأن المعتبر في عروض التجارة القيمة، فإذا كان هذا هو المعتبر فما بلغ نصابةً بالقيمة ففيه الزكاة، سواء كانت سائمة أو معلوفة، مؤجرة كانت، أو مركبة للانتفاع.

القسم الثاني: السائمة المعدة للدر والنسل.

(السؤال) ما المراد بالسائمة؟

(الجواب) هي التي ترعى، كما قال الله تعالى: {وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ}. اتخاذها صاحبها لدرها، أي: لحليتها، وسمّنها، والنسل.

(السؤال) هل له أن يبيع منها ما زاد من حاجته؟

(الجواب) لا يمنع لأن هؤلاء الأولاد كثمر النخل.

القسم الثالث: المعلوفة المتخذة للدر والنسل.

(السؤال) ما المراد بالمعلوفة؟

(الجواب) هي التي يشتري لها صاحبها العلف، أو يخصده، أو يحيشه لها.

(السؤال) هل تجب فيها الزكاة؟

(الجواب) ليس فيها زكاة إطلاقاً، ولو بلغت ما بلغت؛ لأنها ليست من عروض التجارة، ولا من السوائد.

القسم الرابع: العوامل.

(السؤال) ما المراد بالعوامل؟



(الجواب) هي: الإبل التي عند شخص يؤجرها للحمل.

(السؤال) هل في العوامل زكاة؟

(الجواب) لا ليس فيها زكاة.

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) ما رواه أبو داود عن علي مرفوعاً: ليس في البقر العوامل شيء.

وما رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس في الإبل العوامل صدقة.

قال الإمام العثيمين رحمه الله: وهذا القسم كان موجوداً قبل أن تنتشر السيارات، فتجد الرجل عنده مائة بعير أو مائتان يؤجرها فينقل بها البضائع من بلد إلى بلد، وإنما الزكاة فيما يحصل من أجراها إذا تم عليها الحول.

قال المؤلف رحمة الله (إذا كانت سائمة الحول، أو أكثرها)

(السؤال) ما تعريف السائمة؟

(الجواب) كل ماشية ترسل للرعي ولا تُعلف.

(السؤال) ما نزرعه نحن وزرعاه هل يجعلها سائمة؟

(الجواب) لا يجعلها سائمة، كما لو كان عند الإنسان أمكنة واسعة يزرعها ثم جعل سائمتها ترعى هذه الأمكانة الواسعة، فهذه لا تعد سائمة.

(السؤال) هل يشترط السوم في الركوة؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول: ذهب مالك والليث بن سعد إلى عدم اشتراطه فأوجبوا الزكاة فيها، سواء كانت سائمة أو معلومة.

القول الثاني: ذهب جمهور العلماء إلى اعتبار السوم شرطاً في وجوب الركوة فيها.

(السؤال) ما دليلهم على ذلك؟

(الجواب) حديث أنس بن مالك في الكتاب الذي كتبه أبو بكر في الصدقات وفي الغنم في سائمتها في كلأربعين شاة شاة قال: في الغنم ثم قال: في سائمتها.

(السؤال) ما وجه الدلالة؟

(الجواب) أن صفة النماء معتبرة في الزكوة ولا توجد هذه الصفة إلا في السائمة، أما العاملة أو المعلومة فلا نماء فيها لأن علفها يستغرق نماءها؛ إلا أن يعدها للتجارة فيزكيها زكاة عروض التجارة.



وفي حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: وفي كل إبل سائمة، قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، قال أحمد: هو عندي صالح الإسناد التلخيص الحبير.

قال الإمام العثيمين رحمه الله: هذا الحديث وإن كان مختلفاً فيه، لكن يدل على اشتراط السوم في الإبل، وكذلك فإن الإبل والبقر تقاسان على الغنم.

(السؤال) ما حد السوم الذي يكون شرطاً في وجوب الزكوة؟

(الجواب) اختلاف أهل العلم رحم الله الجميع.

القول الأول: مذهب الشافعية: أن الماشية لو علفت زمناً يعيش الحيوان فيه بدون علف وجبت فيها الزكاة، وإن كان زمناً لا يبقى الحيوان فيه بدون علف لم تجب.

القول الثاني: مذهب الحنابلة والحنفية وهو وجه للشافعية: إن كانت سائمة أكثر السنة ففيها الزكاة وإلا فلا، وهذا هو الصواب لأن الحكم دائماً للأغلب.

وعليه، فإن من كانت سائمه تعلف أكثر السنة فلا يزكيها، وإن كانت سائمة أكثر السنة فعليه زكاتها، ولا يحسب من زكاتها شيء أفقه عليها سواء كان أجراً راع أو قيمة علف أو علاج أو نحو ذلك.

(السؤال) هل يشترط أن تكون معدة للدر والنسل؟

(الجواب) قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: نعم يشترط ذلك ليخرج بذلك المعدة للتجارة.

(السؤال) هل السوم شرط أم مانع؟

(الجواب) قولان لأهل العلم.

القول الأول: لا فرق بين العبارتين، فالخلاف لفظي.

القول الثاني: أنه خلاف حقيقي.

(السؤال) ماذا يتربّب ما لو قلنا أنه خلاف حقيقي؟

(الجواب) قال إمام العثيمين رحمه الله: أتنا إذا شككنا في السوم، أو عدمه، وقلنا: إن السوم شرط؛ لم تجب الزكاة؛ لأن الأصل عدم وجود الشرط، وإذا قلنا: إن عدمه مانع، فإنه تجب الزكاة هنا؛ لأننا لم نتحقق المانع؛ لأن الأصل

عدم المانع. { الشرح الممتع }

قال المؤلف رحمة الله (فيحب في حميس وعشرين من الأليل بنت مخاض، وفيما دوها في كل حميس شاء)

(الجواب) ولد الناقة إذا دخل في السنة الثانية.



(السؤال) لماذا سميت بنت مخاض؟

(الجواب) لأن الغالب أن أمها قد حملت فهي ماخض، والماخض الحامل.

(السؤال) ما المراد بالماخض؟

(الجواب) الماخض الحامل.

(السؤال) ما نصاب الإبل في الزكاة؟

(الجواب) خمس بإجماع العلماء، وفيها شاة. ثم في عشر من الإبل شاتان، وفي خمس عشرة: ثلاثة شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين: بنت مخاض... إلخ

(السؤال) هل يجزئ إخراج البعير مكان الشاة في زكاة الخمس من الإبل؟

(الجواب) الصحيح أنه يجزئ، وهو مذهب الحنفية والشافعية؛ لأن الشرع إنما أوجب الغنم في زكاة الإبل فيما دون الخمس والعشرين تخفيفاً على المالك، فإذا اختار المالك دفع الأفضل، فلا حرج عليه من ذلك، بل يؤجر على تبرعه بأكثر مما وجب عليه. (إسلام ويب)

(السؤال) لو أخرج خمس شياه عن خمس وعشرين؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين رحمه الله: لا تجزئ.

(السؤال) لو أخرج بنت مخاض في عشرين؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك.

القول الأول: مذهب الحنابلة أنها لا يجزئ فيما دون خمس وعشرين بغير، ولو كثيراً.

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) حديث أبي بكر . رضي الله عنه الذي كتبه قال: وفيما دونها الغنم في كل خمس شاة أي فيما دون خمس وعشرين، في كل خمس شاة.

القول الثاني: لا يجزئ، وأنه لا يأس في هذا، فلو أنه دفع مثلاً بنت مخاض أو بنت لبون أجزاء، لأنه إذا كانت تجزئ فيما فوقها فيما دونها من باب أولى، إذا كانت بنت مخاض تجزئ في خمس وعشرين ففي عشرين أو ما دونها من باب أولى، والقول الراجح أنه يجزئ أن يخرج فيما كان أقل من خمس وعشرين يجزئ أن يخرج فيها واحداً من الإبل.

(السؤال) ما تعليل ذلك؟



(الجواب) قالوا: إذا كانت بجزئ بنت المخاض في خمس وعشرين، فإنجزؤها فيما دون ذلك من باب أولى، والشريعة لا تفرق بين متماثلين، والشارع أسقط الإبل فيما دون خمس وعشرين رفقاً بالمالك، وليس ذلك للتعييب.

قال المؤلف رحمة الله (— وَفِي سِتٍ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ —)

(السؤال) ما المراد ببنات لبنون؟

(الجواب) هي الناقة التي استكملت السنة الثانية ودخلت في الثالثة.

(السؤال) لماذا سميت بنت البنون؟

(الجواب) لأن الأم تكون عادة قد ولدت وتصبح ذات لبن وتسمى لبنون، فابتتها بنت لبنون، والجمع بنات لبنون.

قال المؤلف رحمة الله (— وَفِي سِتٍ وَأَرْبَعينَ حِفَّةً —)

(السؤال) ما المراد بالحفة؟

(الجواب) هي من الإبل التي أتمت الثالثة من عمرها ودخلت في الرابعة وجمعها حفاف.

(السؤال) لماذا سميت بالحفة؟

(الجواب) لأنها تحمل الجمل.

ولهذا جاء في حديث أبي بكر . رضي الله عنه . حفة طروقة الجمل أي: تحمل أن يطرقها الجمل فتحمل.

قال المؤلف رحمة الله (— وَفِي إِحْدَى وَسِتِينَ جَذْعَةً —)

(السؤال) ما المراد بالجذعة؟

(الجواب) ما تم لها أربع سنوات.

(السؤال) لماذا سميت جذعة؟

(الجواب) لأنها قد جذعت ثناياها، يعني: قد كمل نبات الثنايا وتم لها أربع سنين.

(السؤال) ما الوقض ما بين ست وأربعين وإحدى وستين؟

ولهذا جاء في حديث أبي بكر . رضي الله عنه . حفة طروقة الجمل أي: تحمل أن يطرقها الجمل فتحمل.

(السؤال) ما أعلى سن يجب في الزكاة؟

(الجواب) أعلى سن يجب في الزكاة الجذعة، وكل هذا السن لا يجزئ في الأضحية؛ لأنه لا يجزئ في الأضحية إلا الشيء وهو ما تم له خمس سنوات، والجذعة مما دونها لا يجزئ في الأضحية، ولكن في الزكاة يجزئ.

قال المؤلف رحمة الله (— وَفِي سِتٍ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ —)



(السؤال) لو أخرج بنت لبون وابن لبون بدل بنتا لبون هل يجزئ؟

(الجواب) لا يجزئ لأن الأنثى أغلى من الذكر وأنفع للناس منه.

قال المؤلف رحمة الله (— وفي سٍتٍ وسبعين بنتاً لبونٍ وفي إحدى وتسعين حقتانَ بنتٍ فإذا زادت على مائةٍ وعشرين واحدةً فثلاثٌ بنتاتٍ لبونٍ ثم في كلٍّ أربعين بنتاً لبونٍ وفي كلٍّ خمسين حقةً —)

(السؤال) متى تستقر فريضة الإبل؟

(الجواب) إذا بلغت مائة وإحدى وعشرين فيها ثلث بنتات لبون، وبعدها تستقر الفريضة، كلما زادت عشرًا تتغير.

مثال ذلك:

1- إذا بلغت مائة وثلاثون فيها حقة وبنتا لبون.

2- إذا بلغت مائة وأربعون فيها حقتان وبنت لبون.

3- إذا بلغت مائة وخمسون فيها ثلاثة حقاق.

4- إذا بلغت مائة وستون فيها أربع بنتات لبون.

5- إذا بلغت مائة وسبعون فيها حقة وثلاث بنتات لبون.

6- إذا بلغت مائة وثمانون فيها حقتان وبنتا لبون.

7- إذا بلغت مائة وتسعون فيها ثلاثة حقاق وبنات لبون.

8- إذا بلغت مائتان تتساوی الفريضتان خمس بنتات لبون أو أربع حقاق.

9- إذا بلغت مائتان وعشرون فيها أربع بنتات لبون، وحقة.

وعلى هذا فقس، كلما زادت عشرًا يتغير الفرض.

قال في الروض: ومن وجبت عليه بنت لبون مثلاً وعدمها، أو كانت معيبة فله أن يعدل إلى بنت مخاض، ويدفع جiranًا، أو إلى حقة ويأخذه.

مثال ذلك: من وجبت عليه بنت لبون وليس عندك، وعنده بنت مخاض أنزل منها فإنه يدفع بنت المخاض، ويدفع معها جiranًا، وإذا لم يكن عندك بنت لبون وعنده حقة، فإنه يدفع الحقة ويأخذ الجiran فهو بالخيار. ويأخذه من المصدق الذي يبعشهولي الأمر بقبض الزكاة.

وإذا لم يكن عنده إلا جذعة فلا يستحق جiranًا أكثر مما يستحقه إذا دفع الحقة. والجiran: شatan، أو عشرون درهماً، كل شاة بعشرة دراهم، هذا في عهد الرسول صلّى الله عليه وسلم.



(السؤال) هل العشرون تقويم أو تعين؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين رحمه الله: الظاهر: . والله أعلم . أئمـا تقويمـ . وبناء على ذلك فلو كانت قيمة الشاتين مائتي درهم، وأراد أن يعدل عنهما فلا يكفي أن يعطيه عشرين درهماً . وليس في غير الإبل جبران، فالجبران في الإبل خاصة؛ لأن السنة وردت به فقط

فَصَلْ

قَالَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ (— وَيَحْبُّ فِي ثَلَاثَيْنَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً —)

(السؤال) ما الدليل على وجوب زكاة البقر؟

(الجواب) ما حسنـ الترمذـي؛ وصحـحـهـ الحـاـكـمـ عـلـىـ شـرـطـهـماـ؛ ووافـقـهـ الذـهـبـيـ منـ حـدـيـثـ مـعـاذـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، وـفـيهـ: بـعـشـنـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـىـ الـيـمـنـ، وـأـمـرـيـ أـنـ آـخـذـ مـنـ كـلـ ثـلـاثـيـنـ مـنـ الـبـقـرـ تـبـيـعـاـ أـوـ تـبـيـعـةـ، وـمـنـ كـلـ أـرـبـعـينـ مـسـنـةـ.

(السؤال) لماذا سميت بـقرـ؟

(الجواب) لأنـهاـ تـبـقـرـ الـأـرـضـ بـالـحـرـاثـةـ أيـ: تـشـقـهاـ.

(السؤال) ما الفرق بين الإبل والبقر في باب الزكاة؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين رحمـهـ اللـهـ: الفـرقـ بـيـنـ الإـبـلـ وـالـبـقـرـ فـيـ بـابـ الزـكـاـةـ فـرـقـ عـظـيـمـ، فـإـلـىـ بـيـدـاـ النـصـابـ مـنـ خـمـسـ، وـالـبـقـرـ مـنـ ثـلـاثـيـنـ، مـعـ أـنـهـاـ فـيـ بـابـ الـأـضـاحـيـ سـوـاءـ، لـكـنـ الشـرـعـ فـوـقـ الـعـقـلـ، وـالـوـاجـبـ اـتـيـاعـ مـاـ جـاءـ بـهـ الـشـرـعـ.

(السؤال) ما المراد بالتبـيعـ؟

(الجواب) ما استـكـمـلـ السـنـةـ وـدـخـلـ فـيـ الثـالـثـةـ.

(السؤال) لماذا سمـيـ تـبـيـعـ؟

(الجواب) سمـيـ بـذـلـكـ لـأـنـهـ يـتـبـعـ أـمـهـ.

قَالَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ (— وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً —)

(السؤال) ما المراد بالمسـنـةـ منـ الـبـقـرـ؟

(الجواب) ما استـكـمـلـ سـنـتـيـنـ وـدـخـلـ فـيـ الثـالـثـةـ.

(السؤال) سمـيـ بـذـلـكـ؟

(الجواب) لـتـكـامـلـ أـسـنـاـهـاـ، وـتـسـمـيـ أـيـضاـ: ثـيـةـ.

قَالَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ (— ثـمـ فـيـ كـلـ ثـلـاثـيـنـ تـبـيـعـ، وـفـيـ كـلـ أـرـبـعـينـ مـسـنـةـ —)



(السؤال) بعد الأربعين كيف تتم زكاة البقر؟

(الجواب) ما يلي:

1- ففي خمسين مسنة.

2- وفي ستين تبیعان أو تبیعتان، من أربعين إلى ستين وقصص.

3- وفي سبعين تبیع ومسنة.

4- وفي ثمانين مستتان.

5- وفي تسعين ثلاث تبیعات.

6- وفي مائة تبیعان ومسنة.

7- وفي مائة وعشرين أربع تبیعات، أو ثلاث مسنات، كالمائتين في الإبل.

(السؤال) إذا تساوى الفرضان فلمن الخيار للمعطى أو للأخذ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين رحمه الله: للمعطى.

(السؤال) لماذا قالوا للمعطى؟

(الجواب) قالوا: لأنـه هو الغارم.

قال المؤلف رحمة الله (____ ويجزئ الذكر هنا ____)

(السؤال) ما حكم إخراج الذكر في زكاة بقية الأنعام؟

(الجواب) جاء في موسوعة الفقه الإسلامي: لا يجوز إخراج الذكر في الزكاة إلا في ثلاث مسائل:

1- أن يكون النصاب كله ذكوراً.

2- في زكاة البقر خاصة يجوز إخراج التبیع أو التبیعة.

3- ابن اللبون والحق والجذع يجزئ عن بنت مخاض عند عدمها.



فَصَلٌّ

قَالَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ (— وَيَجِبُ فِي أَرْبَعينَ مِنَ الْغَنَمِ شَاةً، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانَ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً وَالخُلْطَةُ تُصَبِّرُ الْمَالَيْنِ كَالْوَاحِدِ —)

(السؤال) ما نصاب الغنم؟

(الجواب) للغنم خمسة أنصبة:

1- أربعون، وزكاتها شاة، ولا زكاة فيما لا يبلغ هذا الحد.

2- مائة وإحدى وعشرون، وزكاتها شاتان.

3- مائتان وواحدة، وزكاتها ثلاثة شياه.

4- ثلاثمائة وواحد، وزكاتها أربع شياه.

5- أربعمائة وما فوق، يحسب مائة مائة ويدفع عن كل مائة شاة.

(السؤال) هل يلزم أن يدفع الزكاة من نفس الغنم الزكوي؟

(الجواب) لا يلزم بل يكفي لو دفع من غنميه الآخر أو دفع ما يعادل الزكوة: قيمة، نقداً آخر.

(السؤال) هل تجب الزكوة في المقدار الزائد على الأربعين؟

(الجواب) لا تجب الزكوة فيما بين النصابين فإذا كان عدد الغنم أكثر من النصاب الأول (وهو أربعين) ودون النصب الثاني يجب فقط أن يدفع زكوة الأربعين لا غير ولا زكوة في المقدار الزائد عن الأربعين وهكذا بالنسبة إلى الأنسبة التالية.

(السؤال) ما أنواع المال المختلط؟

(الجواب) الخلطة في بحيمية الأنواع نوعان، وهو كذلك في كل خلطة، سواء في الأثمان أو عروض التجارة أو الحبوب والثمار:

النوع الأول: خلطة الأعيان وهو أن يكون مال كل واحد منها غير متميز عن مال الآخر، بل نصيب كل واحد منها مشاعاً، كأن يكون عندهم مئة شاة، هذا له النصف وهذا له النصف، أو هذا له الربع وهذا له الثالثة أرباع، وهكذا.

النوع الثاني: خلطة الأوصاف وهي أن يتميز مال كل واحد منها عن الآخر، فشيء هدا معروفة وشيء آخر معروفة، لكنها مختلطة، فيما يأتي ذكره مما ثبتت به الخلطة.



(السؤال) هل الخلطة تصير المالين مالاً واحداً؟

(الجواب) نعم تصيره ولكن بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون كل واحد من المتخالطين أهلاً للزكاة، فإذا كان كافراً فلا. فإن لم يكونوا أهلاً للزكاة أو لم يكن أحدهما كذلك نقصت بحسب ما ينقص ما ليس أهلاً للزكاة أو لم تجب الزكاة أصلاً.

الشرط الثاني: أن يمر على الخلطة حولاً؛ لأن الخلطة جعلت المالين كمالاً واحداً، وحينئذ أصبح له حكم مستقل، فاشترط ما تقدم من مضي الحول.

إذا ثبت هذا: فلا إشكال في خلطة الأعيان، فهي ظاهرة واضحة، فهي أن يكون لاثنين فأكثر مال يملكانه أو يملكونه مشاعراً.

(السؤال) ما شروط خلطة الأوصاف؟

(الجواب) اشترطوا عدة شروط.

1- أن يكون مسْرِحَها واحداً، أي موضعها الذي تخرج منه لترعى.

2- أن يكون مرعاهما واحداً.

3- أن يكون راعيها واحداً.

4- أن يكون مراحها واحداً، وهو الموضع الذي تبيت فيه.

5- أن يكون الفحل الذي يطرقها واحداً، فإن تميز مال كل واحد منهمما بفحل فلا.

إلا أن يكونا نوعين مختلفين، كالضأن والمعز، فهنا نوعان مختلفان، فلا يعتبر هذا الشرط هنا.

6- أن يكون محلبها واحداً، يعني الموضع الذي تحلب فيه.

فالخلطة الأعيان وخلطة الأوصاف بالشروط المتقدمة تصير المالين مالاً واحداً، وحينئذ تجب الزكاة في هذا المال، وإن كان نصيب كل واحد منهمما لا يبلغ نصاباً، فإن النظر إلى مجموع المال.

(السؤال) ما الدليل على هذه الشروط؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين رحمه الله: هذه الأوصاف الخمسة أخذت من عادة العرب؛ وأنها إذا اشتراك في هذه الأوصاف صارت كأنها لرجل واحد.



(السؤال) هل الخلطة خاصة بالمواشي أم هي عامة فيها وفي غيرها، كعرض التجارة، والحبوب والشمار وغيرها مما تقع به الخلطة؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك.

القول الأول: مذهب جمahir أهل العلم، المشهور عند الخابلة: أن الخلطة لا حكم لها ولا أثر لها في الزكاة هنا. فلو أن لرجلين محل للتجارة، فإن على كل واحد منهما الزكاة بقدر ماله في هذا الدكان، ثم يزكيه إن كان نصاباً. وإذا اشتراك مجموعة في مزرعة، فلكل واحد منهم نصيبيه، فيخرج الزكاة فيه إن بلغ نصاباً، وإلا فلا زكاة فيه.

(السؤال) ما دليهم على ذلك؟

(الجواب) قالوا: لأن النص إنما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خلطة المواشي، وأما غيره فلم يرد فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والأصل أن الزكاة في الواحد منفرداً أو مستقلاً عن مال غيره

القول الثاني: عن الإمام أحمد: أن الخلطة مؤثرة في هذا الباب، وهو مذهب الشافعية. فإذا اشتراك اثنان مثلاً في عقار للتجارة أو دكان أو في مزرعة، فإن الخلطة مؤثرة، ويكون على أنه مال واحد، وإن كان نصيب كل منهم لا يبلغ النصاب.

فلو أن أنساً عندهم نخل، ونصاب التمر خمسة أوسق، وهم عدد كثير بحيث أن نصيب كل واحدٍ منهم لا يبلغ هذا، فحينئذ عليهم الزكاة.

وهذا القول أظهر؛ لأن القياس في هذا ظاهر، ولأن الزكاة متعلقة بالمال، ولذا تجب في مال الصبي والجنون، فإذا اشتراك اثنان في دكان، فالموضع واحد والبائع واحد، فإن هذا يشبه اشتراكهم في المواشي في المراعي وفي المراح ونحو هذا مما تقدم، فالقياس فيه ظاهر.

قال الشيخ الحمد حفظه الله: وقد يستدل على هذا: بأن الساعة لم يكونوا يستفصلون من أصحاب الحبوب والشمار، وهي مشترك فيها أم لا، مع كثرة هذا، فالاشتراك في مثل هذا كثير. والله أعلم.

(السؤال) ما الحكم ما لو كان لرجل عشرون من الشياه في الرياض وعشرون في القصيم؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول: الجمهور تجب عليه الزكاة.

(السؤال) لماذا قالوا بوجوب الزكاة؟

(الجواب) لأن المالك واحد.

القول الثاني: والمذهب لا زكاة عليه.



(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) لقوله صلى الله عليه وسلم: لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، فدل على أنه إذا تفرق ماله لا للحيلة فلا زكاة عليه.

قال الإمام العثيمين رحمه الله: والأحوط رأي الجمهور، ويحمل الحديث على خلطة الأوصاف.

(السؤال) ما الحكم ما لو اختلط مسلم ومن ليس من أهل الزكوة كالكافر خلطة أوصاف؟

(الجواب) فالزكوة على المسلم في نصيبيه إذا بلغ نصاباً، لأن مخالطة من ليس من أهل الزكوة كالمعدوم.

(السؤال) ما الحكم ما لو اختلط اثنان في ماشية وأحدهما يريد بنصيبيه التجارة، والآخر يريد الدر والنسل؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين رحمه الله: هذه خلطة غير مؤثرة؛ لاختلاف زكوة كل منهما؛ فأحدهما زكاته بالقيمة، والآخر زكاته من عين المال.

(السؤال) ما الحكم ما إذا اختلط اثنان وكان لأحدهما الثنان، ولآخر الثالث؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين رحمه الله: الزكوة بينهما على حسب ملكهما؛ على أحدهما الثنان وعلى الآخر الثالث.

باب زكوة الحبوب والشمار

(السؤال) ما الدليل على وجوب الحبوب والشمار؟

(الجواب) الكتاب _ والسنة _ والإجماع.

أما الكتاب: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيَّبَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ وَمَا أَحْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَعَيْرٌ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعُ مُخْتَلِفًا أُكْلُهُ وَالرَّيْثُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَعَيْرٌ مُتَشَابِهٌ كُلُّوْ مِنْ ثَمَرٍ إِذَا أَتَرْ وَأَثْوَ حَفَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾

أما السنة: وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس فيما دون حمسة أوسقي صدقة.

ما روى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فيما سقطت السماماء والعيون أو كان عتيقاً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر.

(السؤال) ما المراد بالعشري؟

(الجواب) النخيل الذي يشرب بعروقه من التربة بدون سقي.



أما الإجماع: قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني": أجمع أهل العلم على أن الصدقة واجبة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. قاله ابن المنذر، وابن عبد البر "انتهى".

قال المؤلف رحمة الله (_ تجحب في الحبوب كلّها _)

(السؤال) ما المراد بالحبوب؟

(الجواب) ما يخرج من الزروع، والبقول، وما أشبه ذلك، مثل: البر، والشعير، والأرز، والذرة، والدخن وغيرها.

قال المؤلف رحمة الله (_ ولو لم تكن قوتاً _)

(السؤال) ما المراد بالقوت؟

(الجواب) هو ما يقوم به غذاء الآدمي دون ما يطعمه الآدمي تademًا ونعمًا، كالشعير والحنطة والأرز ونحوها.

(السؤال) ما سبب ذكر المؤلف في قوله ولو لم تكن قوتاً؟

(الجواب) لأن بعض أهل العلم يقول: ما ليس بقوت فلا تجحب فيه الركوة، مثل: حب الرشاد والكسبرة، والحبة السوداء، وما أشبهها، فهذه غير قوت، ولكنها حب يخرج من الزروع.

قال المؤلف رحمة الله (_ وفي كلِّ ثمرٍ يكال ويَدْخُر _)

(السؤال) ما المراد بالثمر؟

(الجواب) الثمر: ما يخرج من الأشجار، فكل ثمر يكال ويدخر تجحب فيه الركوة، والثمر الذي لا يكال ولا يدخل لا تجحب فيه الركوة، ولو كان يؤكل مثل: الفواكه، والخضروات، ليس فيها زكاة؛ لأنها لا تكال ولا تدخل.

(السؤال) ما المراد بالمكيل والموزون؟

(الجواب) ما يقدر بالكيل أي بالصاع. وأما الموزون فهو ما يقدر بالكيلو جرام.

قال المؤلف رحمة الله (_ كتمر وزبيب _)

(السؤال) فإن قال قائل التمر والزبيب يوزن والممؤلف اشتراط أن يكون مكيل مذخر؟

(الجواب) لا عبرة بذلك؛ لأن العبرة بما كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم. [الشرح الممتع]

(السؤال) ما الأصناف التي يحب فيها زكاة الزروع؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك اختلافاً كثيراً.



القول الأول: الأصناف التي وردت بها الصوص في وجوب الزكاة، منها أربعة، وهي: الحنطة والشعير والتمر والزيسب.

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) ما رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي عن أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، فأمرهم لا يأخذوا إلا من هذه الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزيسب.

وهذا ما رجحه الشوكاني في "السيل الجرار"، ورجحه ابن حزم في "الحلل"، ورجحه الشيخ الألباني، واستدلالهم: عدم خوض دليل يدل على وجوب الزكاة في غير هذه الأصناف الأربعة.

القول الثاني: ذهب الخنابلة إلى وجوبها في كل ما "يُكال ويَدَرْخَرْ".

فالحبوب كلها تجب فيها الزكاة سواء كانت مما يطعم كالقمح والأرز والشعير أو كانت مما لا يطعم كحبوب الأدوية، كحب الرشاد والترمس ونحوها من الحبوب، فكل الحبوب تجب فيها الزكاة، سواء كانت من طعام الآدمي من الأقوات أو كانت من طعامه من غير الأقوات كحب الكمون ونحوه مما يوضع في الأطعمة أو كان من الأدوية فيما يتداوى به الآدميون، أو كان من الحبوب التي توضع أدوية للزروع ونحوها.

(السؤال) ما الدليل على عدم التفريق بين الحبوب والثمار وغيرها؟

(الجواب) ما روى البخاري في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: فيما سقط السماء والعيون أو كان عَنِّيَا العشر، وما سقي بالنضح فنصف العشر.

(السؤال) ما وجه الاستدلال؟

(الجواب) قوله (فيما سقط السماء) قالوا: وهذا عام فتدخل فيه الحبوب كلها بأنواعها سواء كانت مطعومة أو غير مطعومة، وسيأتي مذهب جمهور أهل العلم في هذه المسألة إن شاء الله.

القول الثالث: مذهب أبو حنيفة، فيرى الزكاة في كل ما أخرجه الأرض عدا القصب الفارسي والخشيش الذي ينبت بنفسه، وخالفه في ذلك أصحابه أبو يوسف ومحمد، ووافقا قول الشافعية والمالكية.

(السؤال) ما دليلهم على ذلك؟

(الجواب) عموم قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ}، وبقوله صلى الله عليه وسلم: فيما سقط السماء العشر.

القول الرابع: ذهب الشافعي إلى وجوب الزكاة في كل "ما يُقتات ويَدَرْخَرْ"، وهو مذهب الإمام مالك أيضاً.



قال الإمام العثيمين رحمه الله: وأقرب الأقوال هو ما ذهب إليه المؤلف، والدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.

فدل هذا على اعتبار التوسيق، والتوصيق أي: التحميل، والوسق هو الحمل، والمعروف أن الوسق ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، وهي بأصولها حسب ما ذكره لنا مشايخنا مائتان وثلاثون صاعاً وزيادة صاع نبوياً، وعلى حسب ما اعتبرناه في الوزن . إذا جعلنا الصاع كيلوبون وأربعين جراماً .. فثلاثمائة صاع تعدل ستمائة واثنتي عشر كيلو بالبر الرزين الجيد، فيتعد إباء يسع مثل هذا في الوزن، أو عدة أوانٍ، ثم يقاس عليها.

والخلاصة أن الحبوب والشمار تجب فيها الزكاة، بشرط أن تكون مكيلة مدخلة، فإن لم تكن كذلك، فلا زكاة فيها هذا هو أقرب الأقوال، وعليه المعتمد إن شاء الله.

(السؤال) ما نصاب العنبر الذي لا يزب؟

(الجواب) اختلف العلماء . رحمة الله . في العنبر الذي لا يزب؛ لأن بعض العنبر لا يكون زبيباً مهما يبسته.

القول الأول: لا زكاة فيه؛ لأنه ملحق بالفواكه، فيؤكل كالفاكهـة.

القول الثاني: تجب فيه الزكاة، وإن لم يزب، كما لو كان التمر لا يؤكل إلا رطباً، وهذا هو الذي عليه عمل الناس اليوم، أنهم يأخذون الزكاة من العنبر، وإن لم يزب.

والمذهب أنه يخرج عن هذا العنبر الذي لا يزب زبيباً.

قال إمام العثيمين رحمه الله: وال الصحيح أن له أن يخرج من نفس العنبر، ومثله النخل الذي يأكله أهله رطباً، فيجوز أن يخرج زكاته منه رطباً.

(السؤال) هل تجب الزكاة في التين؟

(الجواب) اختلف العلماء هل تؤخذ الزكاة من الفواكه كالتين وغيرها أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أن الفواكة كالتين وغيرها ليس فيها زكاة وهو مذهب الجمهور، جاء في المدونة: قال مالك: الفواكه كلها الجوز واللوز والتين، وما كان من الفواكه كلها مما يبس ويدخل ويكون فاكهة فليس فيها زكاة ولا في أثمانها، حتى يحول على أثمانها الحول من يوم تقبض أثمانها.

وهو مذهب الحنابلة. جاء في المغني: ولا زكاة في سائر الفواكه، كالخوخ... والتين.

وكذلك مذهب الشافعية، قال الشيرازي رحمة الله تعالى: ولا تجب - أي الزكاة - فيما سوى ذلك من الشمار كالتين.

(السؤال) ما دليلهم على ذلك؟



(الجواب) مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: ليس في حب ولا تمرا صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق. رواه مسلم والنسياني. فدل هذا الحديث على انتفاء الزكاة مما لا توسيق فيه.

القول الثاني: وجوب الزكوة في ذلك، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة. قال في الفتاوى الهندية: ويجب العشر عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى في كل ما تخرجه الأرض مما له ثمرة باقية أو غيره باقية، قل أو كثراً، هكذا في فتاوى قاضي خان.

(السؤال) ما دليلهم على ذلك؟

(الجواب) عموم قوله تعالى: **أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبُوا وَمَمَّا أَحْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ.**

قال القرطبي: وقد تعلق أبو حنيفة بهذه الآية وبعموم ما في قوله عليه الصلاة والسلام: فيما سقط السماء العشر، وفيما سقي بنضح أو دالية نصف العشر. في إيجاب الزكوة في كل ما تنبت الأرض طعاماً كان أو غيره.

والراجح هو وجوب الزكوة في التين مadam بيس ويدخر كالتمر، وهو اختيار شيخ الإسلام كما نقله ابن مفلح في الفروع، وهو قول عبد الملك بن حبيب فإنه كان يرى فيه الزكوة على مذهب مالك قياساً على التمر والزبيب.

قال الإمام العثيمين رحمه الله: والصواب أن فيه الزكوة لأنه مدخل.

(السؤال) هل تجب الزكوة في الخضروات؟

(الجواب) لا تجب الزكوة في الخضروات مثل: الطماطم والخيار، ولا في الفواكه مثل: الرمان والتين والخوخ والبطيخ؛ وذلك لأنها لا تکال ولا تدخل، إلا إذا كانت للتجارة فإنه يذكر ما حال عليه الحول من قيمتها إذا بلغت النصاب كسائر عروض التجارة.

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) ما رواه مسلم: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أُوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍ صَدَقَةٌ.**

(السؤال) ما وجه الاستدلال؟

(الجواب) قوله: (ليس فيما دون خمسة أوساق)، فدل على اعتبار التوسيق، وهو الكيل، فما لم يكن مكيلاً، فإنه لا زكوة فيه.

(السؤال) هل تجب الزكوة في الإدخار الصناعي؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين رحمه الله: الإدخار الصناعي الذي يكون بوسائل الحفظ التي تصاف إلى الثمار بواسطة آلات التبريد لا يتحقق به شرط الإدخار.



(السؤال) هل تجب الزكاة في الزيتون؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين رحمه الله: تجب الزكاة في الزيتون عند بعض أهل العلم وهو روایة في المذهب لقول الله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرُ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلُ وَالزَّرْعُ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالرَّبَّتُونَ وَالرُّمَانُ مُتَشَابِهًًا وَغَيْرُ مُتَشَابِهٍ كُلُّهُ مِنْ ثَمَرٍ إِذَا أَتَرُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}.

ولكن يلزم على هذا القول أن تجب الزكاة في الرمان، وهي لا تجب فيه عندهم، ومقتضى الآية التسوية بينهما.

قال المؤلف رحمة الله (— وَيُعَنِّي بِلُوْغِ نَصَابِ قَدْرُهُ أَلْفٌ وَسَمِعَةٌ رَطْلٌ عَرَاقِيٌّ —)

(السؤال) ما مقدار الرطل؟

(الجواب) الرطل عند العرب ما يساوي الثنتي عشرة أوقية.

(السؤال) ما قدر الأوقية؟

(الجواب) وزن أربعين درهما. وهو من الموازين القديمة.

(السؤال) بأي شيء يعتبر هذا الوزن؟ إذ هناك شيء خفيف وشيء ثقيل؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين رحمه الله: اعتبره العلماء بالبر الرزين الجيد، فتتخذ إناء يسع هذا الوزن من البر ثم تعتبره به.

(السؤال) فإذا قال قائل: لماذا اعتبر العلماء . رحهم الله . الكيل بالوزن، والسنة جاءت بالكيل؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين رحمه الله: أن الوزن أثبت؛ لأن الأصوات والأمدادات تختلف من زمن إلى آخر، ومن مكان آخر، فنقلت إلى الوزن؛ لأن الوزن يعتبر بالمقاييس، وهي ثابتة من أول صدر الإسلام إلى اليوم، وهذا أحافظ ويكون اعتبارها سهلاً.

(السؤال) ما مقدار الوسق؟

(الجواب) ما يساوي ستين صاعاً نبوياً. فعلى ذلك: النصاب ثلاثة صاع نبوياً.

(السؤال) ما مقدار الصاع النبوبي؟

(الجواب) الصاع النبوبي يساوي بالكيلو جرام كيلوبين وأربعين جراماً.

فعلى ذلك: النصاب يساوي ستمائة واثني عشر كيلوجرام، وهو أكثر من نصفطن.

فمن من ملك ثلاثة صاع نبوبي ويساوي بالصيعان الموجودة عندنا مئتين وأربعين صاعاً، فإن الصاع النبوبي يساوي أربعة أخماس الصاع المعاصر، فإن الزكاة تجب عليه. هذا هو نصاب الحبوب والثمار.

(السؤال) ما مقدارا الوسق؟



(الجواب) ما يساوي ستين صاعاً نبوياً، وقد أجمع الفقهاء على هذا، فعلى ذلك: هم متفقون ومجمعون على أن النصاب في الحبوب والشمار ثلاثة صاع.

قال المؤلّف رحمة الله (_ وَتُضْمَمُ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ _)

(السؤال) ما صورة هذه المسألة؟

(الجواب) لو أن رجلاً عنده نخيل، اختلف بدو صلاحها، فهذه المجموعة من النخيل بدا صلاحها في أوله وهذه في أوسطه، وهذه في آخره، هذا مختلف باختلاف أنواع النخيل، وكذلك في أنواع القمح والشعير، فإنه يضم الثمر أو يضم الحب وتحب الزكاة فيها جيئاً.

فعلى ذلك: لو كان عنده نخيل، قد بدا صلاح بعضها في أول الشهر، وهو لا يبلغ النصاب، وبدا صلاح المجموعة الأخرى من نخيله في آخر الشهر، وبما يكتمل الصاب، فإن الزكاة تحب عليه. فالثمر له أنواع، وكذلك القمح، فهذه الأنواع يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، فلا يعتبر كل نوع منها جنس مختلف عن الجنس الآخر، فتحب الزكاة فيه دون غيره، فإن لم يتم نصاباً فلا زكاة بل يضم بعضها إلى بعضه ويكمل النصاب.

(السؤال) إذا باع النصف الأول من البستان الذي بدا صلاحه، قبل أن يbedo الصلاح في نصفه الآخر،

هل تسقط الزكاة؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين رحمه الله: لا تسقط.

(السؤال) لماذا قالوا لا تسقط؟

(الجواب) لأنه إذا وجبت الزكاة فأخرج الشمرة عن ملكه بعد وجوب الزكاة لم تسقط.

(السؤال) هل تضم ثمرة العامين؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين رحمه الله: لا تضم، فلو زرع الإنسان أرضاً في عام اثنين عشر، ثم زرعها مرة ثانية في عام ثلاثة عشر، فلا تضم؛ لأن كل واحدة مستقلة عن الأخرى.

وقول صاحب الروض: وتضم ثمرة العام الواحد....، ولو ما يحمل في السنة حلين هذا فيه نظر؛ مما يحمل في السنة مرتين يعتبر كل حمل على انفراد؛ لأن هذا من شجرة واحدة.



(السؤال) إذا كان عند رجل بستان في موضع متعدد هل يضم بعضها إلى بعض؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين رحمه الله: أفادنا المؤلف . رحمه الله إنه يضم بعضها إلى بعض، فلو كان عنده في مكة مزرعة تبلغ نصف نصاب ، وفي المدينة مزرعة تبلغ نصف نصاب وجبت عليه الزكاة .
وتضم الأنواع بعضها إلى بعض ، فالسكري مثلاً يضم إلى البرحي ، وهكذا، وكذلك في البر فالمعية ، واللقيمي ، والحنطة ، والجريبا ، يضم بعضها إلى بعض .

قال المؤلف رحمة الله (لا جنس إلى آخر)

(السؤال) هل يضم جنس إلى جنس في تكميل النصاب؟

(الجواب) مذهب جمهور العلماء وهو المعتمد عند الحنابلة لا تجحب عليه، فلا يكمل جنس بجنس آخر، فلا يكمل الزبيب بالتمر، ولا الشعير بالحنطة، ولا الأرز بالذرة، أو نحو ذلك .
هذه إحدى الروايات عن الإمام أحمد .

(السؤال) ما دليلهم على ذلك؟

(الجواب) أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الزكوة في التمر مطلقاً ومعلوم أن التمر يشمل أنواعاً ولم يأمر بتمييز كل نوع عن

الآخر، فلو كان عنده مزرعة نصفها شعير، ونصفها بر، وكل واحد نصف النصاب، فإنه لا يضم بعضه إلى بعض؛ لاختلاف الجنس، كما لا تضم البقر إلى الإبل أو الغنم؛ لأن الجنس مختلف.

قال المؤلف رحمة الله (ويعبر أن يكون النصاب ملوكاً له وقت وجوب الزكوة)

(السؤال) هل يشترط أن يكون النصاب ملوكاً له وقت وجوب الزكوة؟

(الجواب) نعم يشترط في زكاة الحبوب والثمار أن يكون النصاب ملوكاً له وقت وجوب الزكوة .

(السؤال) متى وقت وجوب الزكوة؟

(الجواب) هو بدء الصلاح في الشمر، وارتفاع الحب في الزرع، فيشترط لوجوب الزكوة في الحبوب والثمار شرطان:
الأول: بلوغ النصاب .

الثاني: أن يكون ملوكاً له وقت وجوب الزكوة .

فلو ملك النصاب بعد ذلك، لم تجحب عليه فيه زكاة، كما لو اشتراه، أو أخذته أجراً لخادمه، أو حصله باللقطاط .



قَالَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ (_ فَلَا يَجِدُ فِيمَا يَكْتَسِبُ اللَّقَاطُ _)

(السؤال) ما تعريف اللقاء؟

(الجواب) اللقاء هو الذي يتبع المزارع، ويلقط منها التمر المتتساقط من النخل، أو يلتقط منها السنبل المتتساقط من الزرع، فإذا كسب هذا اللقاء نصابةً من التمر أو نصابةً من الزرع، فلا زكاة عليه فيه؛ لأنَّه حين وجوب الزكوة لم يكن في ملكه.

(السؤال) لو مات المالك بعد بدء الصلاح، فهل على الوارث زكوة؟

(الجواب) لا يجب عليه الزكوة.

(السؤال) لماذا قالوا لا تجحب عليه الزكوة؟

(الجواب) لأنَّه ملكه بعد وجوب الزكوة.

(السؤال) هل تجحب الزكوة على المالك الأول؟

(الجواب) نعم في هذه الحالة تكون على المالك الأول (الميت) فتخرج من تركته.

قَالَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ (_ أَوْ يَأْخُذُهُ بِحَصَادِهِ _)

(السؤال) ما صورة الأخذ بحصاده؟

(الجواب) إذا قيل لرجل: احصد هذا الزرع بثلثه، فحصده بثلثه، فلا زكوة عليه في الثلث؛ لأنَّه لم يملكه حين وجوب الزكوة، وإنما ملكه بعد ذلك.

فصار عندنا شرطان:

الأول: بلوغ النصاب.

الثاني: أن يكون النصاب مملوكاً له وقت الزكوة.

قَالَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ (_ وَلَا فِيمَا يَجْتَنِي مِنَ الْمَيَاجِ _)

(السؤال) ما المراد بالماج؟

(الجواب) أي: الذي يخرج في الفلاة مما يخرجه الله عزَّ وجلَّ، ولو جنى الإنسان منه شيئاً كثيراً، فإنه لا زكوة عليه فيه؛ لأنَّه وقت الوجوب ليس ملوكاً له؛ إذ إنَّ الماج، وهو ما يجني من الحشيش وغيره، لا يملكه الإنسان إلا إذا أخذه.

قَالَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ (_ كَالْبَطْمِ _)



(السؤال) ما تعريف البطم؟

(الجواب) شجر ينبت في البلاد الشامية من فصيلة الفستق ونحوه، وهذا ينبت في الأرض من غير أن يزرعه الآدمي، فهو من النبات المباح، فليس مملوكاً، والزكاة إنما تجب في المملوك، وهذا مباح فلا تجب فيه الزكاة.

قال المؤلف رحمة الله (— والراغب —)

(السؤال) ما تعريف الزعل؟

(الجواب) ذكر الشيخ محمد بن عثيمين عن الشيخ عبد الرحمن بن سعدي أنه الربلة المشهورة من أعشاب البر، وهكذا في تعريف العرب من غير تخصيص، قالوا: هو نبات عشبي.

قال المؤلف رحمة الله (— وبذر قطونا —)

(السؤال) ما المراد ببذر قطونا؟

(الجواب) قال الإمام العشيمين رحمة الله: يقول مشائخنا: هو سنبلة الحشيش، والخشيش يسمى عندنا: الربلة.

قال المؤلف رحمة الله (— ولو نبت في أرضه —)

(السؤال) ما نبت بفعل الله هل تجب فيه الزكاة؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول: إذا نبت في أرضه، فإنه ملكه، وإذا كان ملكاً له فقد ملكه حين وجوب الزكوة.

القول الثاني: مذهب المخابلة: أن ما ينبت في أرضه من فعل الله ليس ملكاً له، وهو أحق به من غيره.

(السؤال) ماذا يترب على القولين؟

(الجواب) قال الإمام العشيمين رحمة الله:

إن قلنا: بأن ما نبت في أرضه من المباح ملك له، وجبت عليه الزكاة إذا أخذه بعد استكماله.

وإذا قلنا: لا يملكه وهو الصحيح، فلا زكاة عليه فيما يجيئه منه؛ لأنَّه حين الوجوب ليس ملكاً له، وإنما صحننا أنه

ليس ملكاً له؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار وهذا من الكلأ

الخلاصة: أن الزكوة تجب في كل مكيل مدخل من الحبوب والثمار سواء كان قوتاً أم لم يكن، وأنه يشترط لذلك

شيطان:

الأول: بلوغ النصاب.

الثاني: أن يكون مملوكاً له وقت وجوب الزكوة.



(السؤال) هل يشترط أن يكون الحب والثمر قوتاً؟

(الجواب) اختلاف أهل العلم في ذلك.

القول الأول: المذهب: لا يشترط، فما دام مكياًًا مدخراً ففيه الزكاة.

القول الثاني: يشترط أن يكون قوتاً.

قال الإمام العثيمين رحمه الله: ظاهر عموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة يشمل ما كان قوتاً، وما كان غير قوت.

فصلٌ

قال المؤلف رحمة الله (يَحْبُّ عُشْرُ فِيمَا سُقِيَ بِلَا مَؤْوِنَةٍ وَنِصْفُهُ مَعَهَا)

(السؤال) ما المراد بالكلفة؟

(الجواب) الكلفة التي يجدها المزارع في إخراج المياه أو في رفعها.

(السؤال) ما الذي يسقى بلا مؤونة؟

(الجواب) الذي يسقى بلا مؤونة يشمل ثلاثة أشياء:

1- ما يشرب بعروقه، أي: لا يحتاج إلى ماء.

2- ما يكون من الأنهر والعيون.

3- ما يكون من الأمطار.

(السؤال) ما زكاة الحصول الزراعي؟

(الجواب) إذا كانت الحبوب تسقى بالملط والأنهار ففيها العشر من كل ألف صاع مائة صاع وهكذا، وإن كانت تسقى الزروع بالملكيات أو بالسوق من الإبل وغيرها فالواجب نصف العشر؛ يعني خمسين في ألف، والتمر أيضاً له نفس الحكم" انتهى.

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) ما أخرجه البخاري: قوله صلى الله عليه وسلم وفيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً العشر، وفيما سقي بالوضح نصف العشر.

(السؤال) ما المراد بالعشري؟

(الجواب) هو الذي يشرب بعروقه.

(السؤال) ما وجه الحكمة في التفريق بين ما يُسقى بمئنة وبغير مؤنة؟



(الجواب) كثرة الإنفاق في الذي يُسقى بمؤونة، وقلة الإنفاق في الذي يُسقى بلا مؤونة، فراعي الشارع هذه المؤونة، والنفقة، وخفف على ما يُسقى بمؤونة. [الشرح الممتع]

(السؤال) فإذا قال قائل: إذا كان من الأنهار، وشققت الساقية، أو الخليج ليسقي الأرض، هل يكون سقي بمؤونة أو بغير مؤونة؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين رحمه الله: أنه سقي بغير مؤونة، ونظير ذلك إذا حفرت بئراً وخرج الماء بعأاً، فإنه بلا مؤونة؛ لأن إيصال الماء إلى المكان ليس مؤونة، فالمؤونة تكون في نفس السقي.

أي: يحتاج إلى إخراجه عند السقي بمكائن أو بسوانٍ، أما مجرد إيصاله إلى المكان، وليس فيه إلا مؤونة الحفر أو مؤونة شق الخليج من النهر، أو ما أشبه ذلك فهذا يعتبر بلا مؤونة.

قال المؤلف رحمة الله (— وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ بِعِمَّا —)

(السؤال) ما زكاة ما يُسقى بمؤونة وبغير مؤونة؟

(الجواب) ما يشرب بمؤونة، وبغير مؤونة نصفين، يجب فيه ثلاثة أرباع العشر.
مثال ذلك: هذا النخل يُسقى نصف العام بمؤونة، ونصف العام بغير مؤونة: أي في الصيف يُسقى بمؤونة، وفي الشتاء يُشرب من الأمطار، ففيه ثلاثة أرباع العشر.

قال المؤلف رحمة الله (— فَإِنْ تَفَاقَوْتَا فِي أَكْثَرِهِمَا نَفْعًا —)

(السؤال) ما الحكم ما لو إذا كان انتفاعه بالسقي بغير مؤونة كمياه الأمطار ونحوها أكثر من انتفاعه بسقيه بمؤونة؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك.

القول الأول: المشهور في مذهب الحنابلة: قالوا نظر إلى الأغلب فحينئذ نوجب عليه العشر؛ لأن الأغلب هو سقيه بلا مؤونة.

والعكس بالعكس، فإذا كان انتفاعه بمؤونة وكلفة أكثر من انتفاعه بلا مؤونة، فالواجب عليه نصف العشر.

القول الثاني: مذهب الشافعية، وهو قول ابن حامد من الحنابلة: قالوا يجب بالقسط قياساً على ما إذا تساوايا، فكما أنكما إذا تساوايا حكمنا بالقسط ولذا أوجبنا عليه ثلاثة أرباع العشر، فكذلك إذا اختلفا، حكمنا بالقسط.

(السؤال) ما أحوال ما سقي بمؤونة وما لم يُسقى بغير مؤونة؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين رحمه الله: الأحوال أربعاً هي:

1. ما سقي بمؤونة خالصة.

2. وبلا مؤونة خالصة.

3. وبمؤونة وغيرها على النصف.



٤ . ومؤونة وغيرها مع الاختلاف.

فإن كان يسقى بمؤونة خالصة فنصف العشر وبلا مؤونة خالصة العشر، وبهما نصفين ثلاثة أرباع العشر، ومع التفاوت يعتبر الأكثر نفعاً.

قال المؤلف رحمة الله (— وَمَعَ الْجَهْلِ الْعُشْرُ —)

(السؤال) ما المعتبر إذا تفاوتا، وجهلنا أيهما أكثر نفعا؟

(الجواب) المعتبر العشر.

(السؤال) لماذا قالوا المعتبر العشر؟

(الجواب) لأن أحوط وأبراً للذمة، وما كان أحوط فهو أولى.

(السؤال) كيف يكون أحوط، وفيه إلزام الناس بما لا تتيقن دليل الإلزام به؟

فالجواب: لأن الأصل وجوب الزكاة، ووجوب العشر حتى نعلم أنه سقي بمؤونة، فتسقط نصفه، وهنا لم نعلم، وجهلنا الحال أيهما أكثر نفعاً، فكان الاحتياط إيجاب العشر.

قال المؤلف رحمة الله (— وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ، وَبَدَا صَلَاحُ الشَّمْرِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ —)

(السؤال) متى تجب الزكاة في الحبوب والثمار؟

(الجواب) ما يلي:

١- الحب: إذا قوي وصار شديداً لا ينضج بضغطه.

٢- الثمار: وذلك في ثمر النخيل أن يحرر أو يصرف،

٣- العنبر: أن يتموه حلوأ أي: بدلأ من أن يكون قاسياً، يكون ليناً متموهاً، وبدلأ من أن يكون حامضاً يكون حلوأ. فإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر، وجبت الزكاة، وقبل ذلك لا تجب.

(السؤال) ماذا يتفرع على ذلك من مسائل؟

(الجواب) ما يلي:

أولاً: أنه لو انتقل الملك قبل وجوب الزكاة، فإنه لا تجب عليه بل تجب على من انتقلت إليه، كما لو مات المالك قبل وجوب الزكاة أي قبل اشتداد الحب، أو بدو صلاح الثمر فإن الزكاة لا تجب عليه، بل تجب على الوارث، وكذلك لو باع النخيل، وعليها ثمار لم ييد صلاحها، أو باع الأرض، وفيها زرع لم يشتد حبه فإن الزكاة على المشتري؛ لأنه أخرجها من ملكه قبل وجوب الزكاة.



ثانياً: أنه لو تلفت ولو بفعله بأن حصد الزرع قبل اشتداده، أو قطع الشمر قبل بدو صلاحه؛ فإنه لا زكاة عليه؛ لأن ذلك قبل وجوب الزكاة، إلا أنهم قالوا: إن فعل ذلك فراراً من الزكاة وجبت عليه عقوبة له بنقيض قصده؛ ولأن كل من تحيل للإسقاط واجب فإنه يلزم به.

قال المؤلف رحمة الله (_ولَا يَسْتَقِرُ الْوُجُوبُ إِلَّا يَجْعَلُهَا فِي الْبَيْدَرِ، فَإِنْ تَلْفَتْ قَبْلَهُ بِعِيرٍ تَعْدِ مِنْهُ سَقْطَتْ _)

(السؤال) ما المراد بالبيدر؟

(الجواب) موضع يجتمع فيه الحصيد ويداس.

وذلك أنهم كانوا إذا جذوا الشمر جعلوا له مكاناً فسيحاً يضعونه فيه، وكذلك إذا حصدوا الزرع جعلوا له مكاناً فسيحاً يدوسونه فيه، فلا يستقر الوجوب إلا إذا جعلها في البيدر.

(السؤال) ما الدليل على أن استقرار الوجوب يكون يجعلها في البيدر؟

(الجواب) قوله تعالى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}؛ وإذا حصد الزرع فإنه يجعل في البيادر فوراً. فإن تلفت بعد بدو الصلاح، واشتداد الحب، وقبل جعلها في البيدر، فإنها تسقط ما لم يكن ذلك ببعد منه أو تفريط، فإنها لا تسقط.

وإذا جعلها في البيدر فإنها تجب عليه، ولو تلفت بغير تعد ولا تفريط؛ لأنه استقر الوجوب في ذمته فصارت ديناً عليه.

(السؤال) ما أحوال تلف الزروع والشمار؟

(الجواب) لتلف الشمار والزرع ثلاث أحوال:

الحال الأولى: أن يتلفا قبل وجوب الزكاة، أي: قبل اشتداد الحب وقبل صلاح الشمر، فهذا لا شيء على المالك مطلقاً، سواء تلف ببعد أو تفريط، أو غير ذلك، والعلة عدم الوجوب.

الحال الثانية: أن يتلفا بعد وجوب الزكاة، وقبل جعله في البيدر، ففي ذلك تفصيل: إن كان ببعد منه أو تفريط ضمن الزكاة، وإن كان بلا تعد ولا تفريط لم يضمن.

الحال الثالثة: أن يتلفا بعد جعله في البيدر، أي: بعد جذبه ووضعه في البيدر، أو بعد حصاده ووضعه في البيدر، فعليه الزكاة مطلقاً، لأنها استقرت في ذمته فصارت ديناً عليه، والإنسان إذا وجب عليه دين، وتلف ماله فلا يسقط عنه.

قال المؤلف رحمة الله (_ وَيَحْبُّ الْعُشْرُ عَلَى مُسْتَأْجِرِ الْأَرْضِ دُونَ مَالِكِهَا _)



(السؤال) على من تكون زكاة الأرض المستأجرة للزراعة؟

(الجواب) الذي عليه جماهير أهل العلم أن الزكاة على المكتري للأرض دون مالكها، كما قال ابن قدامة في المعني: من استأجر أرضا فزرعها فالعشر عليه دون مالك الأرض، وبهذا قال مالك والثوري وابن المبارك والشافعي وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: على مالك الأرض، لأنه من مؤنته. اهـ.

(السؤال) لو كانت الأرض خارجية على من تكون الزكاة؟

(الجواب) على المستأجر، والخرج على المالك.

(السؤال) ما وجه ذلك؟

(الجواب) أن الخراج على عين الأرض فيكون على مالكها، والزكاة على الثمار فتكون على مالك الثمار وهو المستأجر، ولو كان المالك هو الذي يزرع الأرض، فعليه الخراج باعتباره مالكاً للأرض، والزكاة باعتباره مالكاً للزرع، أو الثمر.

(السؤال) على من تجب الزكاة في المزارعة والمساقاة والمغارسة؟

(الجواب) تجب الزكاة في هذه الأحوال على العامل وعلى مالك الأصل بقدر حصتيهما، إن بلغت حصة كل واحد منها نصاً، فإن لم تبلغ ابني على تأثير الخلطة في غير بحصة الأنعام، وقد تقدم بيان الخلاف في ذلك. قال المؤلف رحمة الله (- وَإِذَا أَخْدَى مِنْ مُلْكِهِ أَوْ مَوَاتٍ مِنَ الْعَسْلِ مِائَةً وَسِتِّينَ رِطْلًا عِرَاقِيًّا فِيهِ عُشُّرًا -).

(السؤال) هل في العسل زكاة؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك.

القول الأول: ذهب بعض العلماء منهم الإمام أحمد إلى أن في العسل زكاة.

(السؤال) ما دليل من قال أن في العسل زكاة؟

(الجواب) استدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: ما رواه ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه أخذ من العسل العشر). قال الألباني في صحيح ابن ماجه حسن صحيح.

الدليل الثاني: عن سليمان بن موسى عن أبي سيارة المتعي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إن لي نحل، قال: أخذ العشر. قلت: يا رسول الله، أحمسها لي، فحمامها لي. رواه ابن ماجه

وحسنه الألباني لغيره في صحيح ابن ماجه

وقال السندي في حاشية ابن ماجه



"في الروايد: قال ابن أبي حاتم عن أبيه: لم يلق سليمان بن موسى أبا سيارة، والحديث مرسى. وحگي الترمذى في العيل عن البخارى عقب هذا الحديث أنه مرسى، ثم قال: لم يدرك سليمان أحداً من الصحابة" انتهى

الدليل الثالث: روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جديه قال: جاءه هلالً أحد بنى متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعثِّرُ تحليه، وكان سأله أن يُعْلِمَ له وادياً يُقالُ له سلبة، فحمرَ له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الْوَادِي، فلما ولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسألة عن ذلك، فكتب عمر رضي الله عنه: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشرة تحليه فاحم له سلبة، وإن فاتها هو ذبابٌ غياثٌ يأكلُه من يشأ. حسن الإلباب في صحيح أبي داود.

روى ذلك أيضاً عن عم بن عبد العزى رحمه الله، إلا أن الأصح عنه أنه لا زكاة فيه.

القول الثاني: ذهب جمهور أهل العلم منهم مالك والشافعى إلى أن العسا لا زكاة فيه.

(السؤال) لماذا قالوا بعدم الوجوب.

١- ضعفوا الآثار الواردة في إيجاب الزكاة فيه.

2- ما صح منها حملوه على أن ما أداه من العسل (العشر) كان في مقابلة الحمى، كما هو ظاهر الحديث الوارد عن عمر رضي الله عنه.

3- قالوا: قياساً على اللبن؛ لأن العسل من المأكولات فأشباهه اللبن، واللبن لا زكاة فيه بالإجماع.

(السؤال) ما مقدار نصاب العسل؟

(الجواب) اختلاف أهل العلم في ذلك.

القول الأول: الحنابلة يرون أنه تجب الزكوة في كل عشرة أفراد منه، والفرق هو ستة عشر رطلاً بالعربي، والرطل العراقي نحو أربعين وسبعين غراماً تقريباً.

(السؤال) ما دليلهم على ذلك؟

(الجواب) ما في مصنف عبد الرزاق أَن ناساً من أهل اليمين سأّلوا عمر بن الخطاب عنه فقال لهم: إِن عَلَيْكُمْ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَفْرَاقٍ فِرْقَةً.

ولأنه يشبه الشمر الذي سقي بلا مؤونة ليس فيه من الكلفة إلا أخذه وجنيه، كما أن الشمر الذي يسقى بلا مؤونة ليس فيه من المؤونة إلا أخذه، فعلى هذا يجب فيه العشر ويصرف مصرف الزكاة.

القول الثاني: قال أبو حنيفة: يجب العشر في قليله وكثيره.

(السؤال) لماذا قال بذلك؟

(الجواب) لأنه لا يشترط النصاب في العشر.

القول الثالث: قال أبو يوسف: تجب الزكاة فيما بلغ خمسة أوسق.



القول الرابع: أن النصاب ستمائة رطل عراقي.

القول الخامس: وقال في المعني: ويحتمل أن يكون نصابه ألف رطل عراقي.

(السؤال) لماذا قال صاحب المعني بذلك؟

(الجواب) لأنه ليس فيه سنة واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فاختتلف العلماء في تقدير النصاب الذي تجب فيه الزكاة.

تبنيه: إذا كان العسل معداً للبيع والتجارة؛ فتجب فيه زكاة عروض التجارة، وهي إنما تجب في حال بلغت نصاب المال -قيمة (85) غرام ذهب عيار (24)-، وبعد مضي عام كامل على بدء إنتاج أول مخصوص للعسل وعرضه للبيع. والله تعالى أعلم.

نصيحة من الإمام العثيمين رحمه الله: ولا يخلو إخراجها من كونه خيراً؛ لأنه إن كان واجباً فقد أدى ما وجب، وأبدأ ذمته، وإن لم يكن واجباً فهو صدقة، ومن لم يخرج فإننا لا نستطيع أن نؤمه، ونقول: إنك تركت ركناً من أركان الإسلام في هذا النوع من المال؛ لأن هذا يحتاج إلى دليل تطمئن إليه النفس.

(السؤال) هل في البترول زكاة؟

(الجواب) النفط والغاز ونحوهما من الثروات المعدنية غير الذهب والفضة إما أن تكون ملكاً عاماً، وإما أن تكون ملكاً خاصاً لشخص أو شركة

إإن كانت ملكاً عاماً فلا زكاة فيها لأنها ليس ملكاً لشخص بعينه، ولأنها مصروفة في النهاية في مصالح المسلمين العامة

وإن كانت ملكاً خاصاً، فقد اختلف أهل العلم فيما يجب فيه عند إخراجها.

القول الأول: الجمهور على أنها لا يجب فيها شيء عند إخراجها.

(السؤال) ما تعليهم على عدم الوجوب؟

(الجواب) قالوا: لأنها ليست من الأعيان المزكاة، ولا هي مال معمول يجب فيه الخمس.

القول الثاني: يرى بعض العلماء أن من استخرج شيئاً من ذلك ملكه. وعليه فيه الزكاة.

(السؤال) ما الدليل على الوجوب؟

(الجواب) ما يلي:

1- عموم قول الله تعالى { يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض }

2- وأنه معدن كالذهب والفضة فتجب فيه الزكاة عند إخراجها، كما تجب فيهما عند إخراجهما

3- وأنه مال لو غنم لوجب فيه الخمس، فكذلك إذا خرج من معدنه وجبت فيه الزكاة كالذهب والفضة



(السؤال) ما مقدار ما يستخرج من زكاة البترول؟

(الجواب) الواجب ربع العشر أي 2.5%.

(السؤال) إلى من تصرف زكاة البترول؟

(الجواب) في مصارف الزكاة المعروفة.

تبنيه: إذا اتجه فيه وأصبحت له عائدات وأرباح زائدة على تكاليف استخراجه وتصنيعه فلا خلاف بين أهل العلم في أنه أصبح من جملة عروض التجارة فتجب فيه الزكاة. كما أن الخضروات ليس في أعianها زكاة، لكن إذا بيعت وحصل منها عائد فإنه يضم إلى جملة أمواله فيزيكية.

قال المؤلف رحمة الله (والرکاز: مَا وُجِدَ مِنْ دُفْنٍ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَبِيلَهُ الْخَمْسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ —)

(السؤال) ما تعريف الرکاز؟

(الجواب) ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن الرکاز هو ما دفنه أهل الجاهلية، ويطلق على كل ما كان مالاً على اختلاف أنواعه، إلا أن الشافعية خصوا إطلاقه على الذهب والفضة دون غيرهما من الأموال. وأما الرکاز عند الحنفية فيطلق على أعم من كون راكره الخالق أو المخلوق فيشمل على هذا المعادن والكنوز، على تفصيل. انتهى.

(السؤال) هل يتشرط بلوغ النصاب في الرکاز؟

(الجواب) لا يتشرط فيه النصاب.

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم قال: وفي الرکاز الخمس.

(السؤال) هل الخمس مصرفه مصرف الرکaza أو مصرفه الفيء؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحم الله الجميع في ذلك.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والمذهب عند الحنابلة وبه قال المزني من الشافعية) إلى أن خمس الرکاز يصرف مصارف الغنيمة وليس زكاة، ومن ثم فإنه حلال للأغنياء ولا يختص بالفقراء، وهو لصالح المسلمين ولا يختص بالأصناف الثمانية.

قال ابن قدامة: مصرفه مصرف الفيء، وهذه الرواية عن أحمد أصح مما سألي وأقيس على مذهبـه



(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) ما روى أبو عبيد عن الشعبي: أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة، فأتى بها عم الخطاب فأخذ منها الخمس مائة دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين، إلى أن أفضل منها فضلة، فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك.

(السؤال) ما وجه الدلالة؟

(الجواب) لو كان المأْخوذ زَكَاةً لِخُصَّ بِهِ أَهْلَهَا لَمْ يَرُدْهُ عَلَى وَاجِدِهِ، وَلَأَنَّ مَالَ مُخْمُوسَ زَالَ عَنْ يَدِ الْكَافِرِ، أَشْبَهَ خَمْسَ الْغَنِيمَةِ،

القول الثاني: ذهب الشافعية وهي رواية عن أَحْمَدَ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ صِرْفُ خَمْسِ الرَّكَازِ مِصْرَفُ الزَّكَاةِ، قَالَ النَّوْوَيُّ: هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ. انتهى.

(السؤال) ماذا يتربّ على هذا القول؟

(الجواب) يتربّ على هذا القول ما يأتي:

1. أن تكون زَكَاةَ الرَّكَازِ أَعْلَى مَا يَجِبُ فِي الْأَمْوَالِ الرَّكُوْيَّةِ؛ لِأَنَّ نَصْفَ الْعَشْرِ، وَالْعَشْرَ، وَرِبْعَ الْعَشْرِ، وَشَاةَ مِنْ أَرْبَعينِ، أَقْلَى مِنِ الْخَمْسِ.

2. أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ فِيهِ النِّصَابُ فَتَجُبُ فِي قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ.

3. أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ مَالُ مَعِينٍ، فَيَجِبُ فِيهِ الْخَمْسُ سَوَاءً كَانَ مِنَ الْذَّهَبِ أَوِ الْفَضَّةِ أَوِ الْمَعَادِنِ الْأُخْرَى، بِخَلْفِ زَكَاةِ غَيْرِهِ.

قال الإمام العتيمين رحمه الله: هذا هو الراجح.

(السؤال) ما سبب ترجيح هذا القول؟

(الجواب) لأن جعله زَكَاةً يخالف المعهود في باب الزَّكَاةِ، كَمَا سبق بيانه في الأوجه الثلاثة المتقدمة.

(السؤال) ما الرَّكَازُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؟

(الجواب) الرَّكَازُ هُوَ كُلُّ مَالٍ عُلِّمَ أَنَّهُ مَالُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَفِيهِ الْخَمْسُ إِذَا وَجَدَتْ عَلَيْهِ عَلَامَةً تَدْلِيْلَةً كَأَسْماءِ بَعْضِ مَلُوكِهِمْ مَثَلًاً، فَإِنْ وُجِدَ عَلَيْهِ مَا يَدْلِيْلَهُ عَلَى أَهْلِ الإِسْلَامِ فَلِهِ حُكْمُ الْلَّقْطَةِ وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِوَاجِدِهِ وَالْخَمْسُ الْبَاقِي يُصْرَفُ فِيمَا يُصْرَفُ فِيهِ خَمْسَ غَنِيمَةَ الْكُفَّارِ.

(السؤال) إِذَا وَجَدَ الْإِنْسَانُ رَكَازًا لَيْسَ عَلَيْهِ عَلَامَةُ الْكُفَّرِ، وَلَا أَنَّهُ مَالُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا حُكْمُهُ؟

(الجواب) إن علم صاحبه وجوب رده إليه، أو إعلامه به، أي: إما أن تحمله إلى صاحبه، أو تعلمها، والأَسْهَلُ هُنَا الإِعْلَامُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ثَقِيلًا يَحْتَاجُ إِلَى حَمْلٍ، فَإِذَا أَعْلَمْتَهُ أَبْرَأْتَ ذَمْتَكَ.



وإن كان صاحبه غير معلوم بحيث لم يجد عليه اسمًا، ولم تتوقع أنه لفلان، فإن حكمه حكم اللقطة يعرف لمدة سنة كاملة، فإن جاء صاحبه، وإلا فهو لواجده. [الشرح المتع]

(السؤال) لو استأجرت رجلاً ليحفر بئراً في بيتي أو غيره فحصل على الركاز فما حكمه؟

(الجواب) فيه تفصيل:

1- إذا كان صاحب الأرض استأجر هذا العامل، لإخراج هذا الركاز فهو لصاحب البيت.

2- وإن كان استأجره للحفر فقط، فوجده العامل فهو للعامل لقوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى. [الشرح المتع]

باب زكاة النقدين

(السؤال) ما الدليل على زكاة النقدين؟

(الجواب) الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُوْهَا فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}

أما السنة: ما ثبت في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا صفت له يوم القيمة صفائح من نار فيكون بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار.

أما الإجماع: نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك في كتابه "الإجماع".

(السؤال) ما المقصود بالنقدين؟

(الجواب) النقد إذا أطلق النقاد المقصود بهما الذهب والفضة.

قال المؤلف رحمة الله (يَحِبُّ فِي الْذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا)

(السؤال) ما مقدار نصاب الذهب والفضة؟

(الجواب) نصاب الذهب عشرون مثقالاً، وهو ما يقدر بالوزن الحالي، بخمسة وثمانين غراماً تقريباً، فإذا بلغ الذهب الوزن المذكور فهو نصاب، بشرط أن يبلغ ذلك خالصاً صافياً. وأما نصاب الفضة وهو النقد الثاني، فمائتا درهم من الفضة، أي 595 جراماً خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً، بالوزن الحالي. فإذا بلغ الخالص منه ذلك القدر فهو نصاب، وفيه ربع العشر.



(السؤال) ما مقدار الزكاة في العملات النقدية؟

(الجواب) العملات المستعملة فيقدر نصابه بقيمة أحد النقدين، فمن كان عنده ريالات أو دلارات ونحو ذلك من العملات وأراد أن يعرف هل هو بالغ النصاب فتجب فيه الزكاة أم ليس بالغاً فلا تجب فيه فعليه أن يسأل عن قيمة الغرام من الذهب أو الغرام من الفضة ثم يقارن بما عنده فإن بلغ النصاب زكاة وإنما لا شيء عليه.

(السؤال) ما الدليل على وجوب الزكاة؟

(الجواب) ما ثبت عن ابن عمر وعائشة: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنْ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا) رواه ابن ماجة.

وما ثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْنِي فِي الْذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحُولُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ فَمَا زَادَ فِي حِسَابِ ذَلِكَ) رواه أبو داود.

وقد أجمع على ذلك العلماء، نقل إجماعهم ابن المنذر، وقال الإمام النووي رحمه الله: "وأما الذهب فقد ذكرنا أن مذهبنا أن نصابه عشرون مثقالاً، ويجب فيما زاد بحسابه ربع العشر، قلت الزيادة ألم كثرت، وبه قال الجمهور من السلف والخلف" انتهى. "المجموع".

(السؤال) ما مقدار المثقال؟

(الجواب) اجتهد الفقهاء المعاصرون في تقدير وزن "المثقال" أو "الدينار" بالأوزان المعاصرة: فمن قدر زنة الدينار الذهبي القديم بأربعة غرامات وربع (4.25غرام): قالوا: نصاب الذهب هو حاصل ضرب عشرين في (4.25)، فيكون الناتج (85 غراماً)، وهو ما ذهب إليه أكثر المعاصرين.

ومن قدر زنة الدينار الذهبي القديم بأربعة غرامات وثمانية أعشار الغرام (4.8غرام): قالوا: نصاب الذهب هو حاصل ضرب عشرين في (4.8) فيكون الناتج (96غراماً)، وهو ما ذهب إليه مؤلفو كتاب "الفقه المنهجي".

قال المؤلف رحمة الله (— وَفِي الْفَضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِائَةَ دِرْهَمٍ رُبْعُ الْعَشْرِ مِنْهُمَا —)

(السؤال) ما الدليل أن نصاب الفضة مائتي درهم؟

(الجواب) ما ثبت في البخاري من حديث أنس في كتاب أبي بكر في الصدقة، وفيه: وفي الرقة أقيمت الفضة إذا بلغت مئتي درهم ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء رجها كما أن الآثار المتقدمة تدل على هذا، وقد أجمع أهل العلم عليه، وأن الواجب في مئتي درهم ربع العشر.



(السؤال) هل المعتبر في زكاة النقادين العدد أم الوزن؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول: الحجاجي . رحمه الله . اعتبر الذهب بالوزن ، واعتبر الفضة بالعدد ، والمذهب أن المعتبر فيما الوزن ، وأن الإنسان إذا ملك مائة وأربعين مثقالاً من الفضة . وتبلغ خمسين مثقالاً وخمسة وخمسين جراماً . فإن فيها الزكوة ، سواء بلغت مائتي درهم أم لم تبلغ .

(السؤال) ما دليلهم على ذلك؟

(الجواب) قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ليس فيما دون خمس أواق صدقة فاعتبر الفضة بالوزن.

القول الثاني: قال شيخ الإسلام: العبرة بالعدد.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) حديث أبي بكر الصديق . رضي الله عنه . أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب فيما كتب في الصدقات: وفي الرقة إذا بلغت مائتي درهم ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعون ومائة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء رجها.

(السؤال) ما وجہ الدلالة؟

(الجواب) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدرها بالعدد، وفي عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليست الدرهم متفقة في الوزن، بل بعض الدرهم أزيد من البعض الآخر، فدل ذلك على أن العدد هو المعتبر؛ لأن الدرهم لم تُوحَّد إلا في زمن عبد الملك بن مروان، فوحدتها على هذا المقدار، وجعل كل عشرة درهم سبعة مثاقيل.

(السؤال) ماذا يتربّع على هذا القول؟

(الجواب) بناءً على قول الشيخ . رحمه الله . لو كانت مائتا الدرهم مائة مثقال فقط وفيها زكوة، وعلى قول من اعتبر الوزن ليس فيها زكوة، وإذا كانت مائة وثلاثين مثقالاً، ولكنها معتان من الدرهم عدداً، وفيها زكوة عند الشيخ، وليس فيها زكوة عند الجمهور. [الشرح الممتع]

(السؤال) هل الأحوط أن نعتبر العدد، أو الأحوط أن نعتبر الوزن؟

(الجواب) إن كانت الدرهم ثقيلة فاعتبار الوزن أحوط، فخمسون درهماً قد تبلغ خمس أواق إذا كانت ثقيلة، فيكون اعتبار الوزن أحوط، وإن كانت الدرهم خفيفة فاعتبار العدد أحوط، فإذا كان الدرهم لا يبلغ إلا نصف مثقال، فلا شك أن العدد أحوط. [الشرح الممتع]



(السؤال) ما الصواب في هذه المسألة؟

(الجواب) الأحاديث متعارضة، فحدثت: ليس فيما دون خمس أواق صدقة ظاهرة سواء بلغت في العدد مائتي درهم أم لم تبلغ، وحديث أبي بكر - رضي الله عنه - الذي كتبه في الصدقات: في الرقة إذا بلغت مائتي درهم منطق، والمنطق مقدم على المفهوم كما هو معروف في أصول الفقه.

ولو ذهب ذاهب إلى أن المعتبر الأحوط، فإن كان اعتبار العدد أحوط وجبت الزكاة، وإن كان الوزن أحوط وجبت الزكاة. لم يكن بعيداً من الصواب. [الشرح الممتع]

(السؤال) أيهما أحظ للفقراء العدد أم الوزن؟

(الجواب) العدد لا حظ فيه للفقراء منذ زمن بعيد؛ لأن زنة النصاب ستة وخمسون ريالاً سعودياً من الفضة، ولو اعتبرنا العدد في الفضة لم تجب الزكاة في ستة وخمسين؛ لأنها لا تساوي مائتي درهم من حيث العدد، ولو اعتبرنا العدد في الذهب لقلنا: لا زكاة إلا في عشرين جنيهاً، ولو اعتبرنا الوزن لقلنا: تجب الزكاة في عشرة جنيهات، وخمسة أثمان جنيه؛ لأنها تبلغ خمسة وثمانين جراماً. [الشرح الممتع]

(السؤال) هل نقول: إذا ملك ستة وخمسين ريالاً من الورق ملك نصاباً من الفضة، أو نقول: إن المعتبر قيمة ستة وخمسين ريالاً من الفضة؟

(الجواب) كان الريال السعودي من الورق في أول ظهوره يساوي ريالاً من الفضة، ثم تغيرت الحال فزادت قيمة الريال من الفضة.

فالواجب الأخذ بالأحوط، وهو اعتبار قيمة ستة وخمسين ريالاً من الفضة، وأما إيجاب الزكاة في ستة وخمسين ريالاً من الورق، وهي قد لا تساوي إلا شيئاً قليلاً من ريالات الفضة، فهذا فيه إجحاف بصاحب المال كما أنه لا يعتبر شيئاً. [الشرح الممتع]

قال المؤلف رحمة الله (— وَيُضْمِنُ الدَّهْبُ إِلَى الْفَضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ —)

(السؤال) هل يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك.

القول الأول: أنه يضم وهذا المشهور عند الحنابلة، وهو مذهب جمهور العلماء.

(السؤال) ما دليل من أنه يضم بعضهما إلى بعض؟

(الجواب) قالوا: لأن الذهب والفضة المقصود منهما واحد، فهما أثمان الأشياء وقيمتها.



(سؤال) ما يترتب على ذلك؟

(الجواب) أن من ملك نقداً من الذهب، ونقداً من الفضة، بحيث إن كل واحد من النقادين لا يبلغ نصاباً، وبمجموعهما يبلغان النصاب، فإن الزكاة تجب عليه، وهي ربع العشر.

القول الثاني: وهو مذهب الشافعية، رواية عن الإمام أحمد: أنه لا يضم بعضهما إلى بعض؛ لأن كلاًًاً منهما جنس مختلف عن الآخر، كالإبل والبقر والغنم، فكل منها جنس مختلف عن الآخر فلم يضم بعضها إلى بعض لاختلاف جنسيهما.

(سؤال) ما دليل من قال أنه لا يضم الذهب إلى الفضة في الزكاة؟

(الجواب) استدلوا بعده أدلة فمنها.

الدليل الأول: عموم حديث: ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة. متفق عليه عن أبي سعيد. **الدليل الثاني:** ما صححه الألباني في "صحيح أبي داود" عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحُولُ فَفِيهَا نِصْفٌ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فِي حِسَابِ ذَلِكَ.

(سؤال) ما وجه الدلالة؟

(الجواب) أن هذا يشمل ما إذا كان عنده دون عشرين، وما إذا كان عنده عشرون، فإذا كان عنده دون العشرين فلا زكاة عليه، سواء كان عنده من الفضة ما يكمل به النصاب، أو لا.

الدليل الثالث: القياس أن الشعير لا يضم إلى البر في تكميل النصاب، فلو كان عند الإنسان من الشعير نصف نصاب، ومن البر نصف نصاب لم يضم أحدهما إلى الآخر، مع أن المقصود منهما واحد ولا سيما في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو أحدهما قوت، ومع ذلك لا يضم أحدهما إلى الآخر حتى على رأي من قال بضم الذهب إلى الفضة. [الشرح الممتع]

(سؤال) إذا ضم بعضها إلى بعض، فهل يكون هذا بالأجزاء أم بالقيمة؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول: مذهب جمهور العلماء: أنه يكون بالأجزاء.

(سؤال) ما صورة هذه المسألة؟

(الجواب) إذا ملك نصف نصاب الذهب وهو عشرة دنانير، وملك نصف نصاب الفضة وهو مئة درهم، فإن الزكاة تجب عليه، فقد ملك نصفاً من هذا، ونصفاً من هذا، فيتم النصاب.



كذلك إذا ملك ثلثاً من نصاب الفضة، وثلثين من نصاب الذهب أو العكس، فإن هذه الأثلاث تجتمع فتكون نصابةً. هذا إذا قلنا: إنها تضم بالأجزاء.

القول الثاني: مذهب أبو حنيفة أنضم يكون بالقيمة، وخالفه فيه أصحابه فوافقوا جمهور العلماء.

(السؤال) ما صورة المسألة؟

(الجواب) إذا ملك عشرة دنانير وملك خمسين درهماً وهي تساوي ربع نصاب الفضة، وهذه الخمسون درهماً تساوي عشرة دنانير، لأن قيمة الذهب والفضة تختلف باختلاف الأزمان ونحو ذلك، بل قد يكون في الزمن الواحد بل بالأيام يحصل اختلاف في قيمة الذهب والفضة، فمثلاً إذا كان يملك خمسين درهماً ويساوي عشرة دنانير، وعنده عشرة دنانير، فهذه عشرون ديناراً، فتوجب عليه الزكاة.

قال الإمام العثيمين رحمه الله: والصواب من هذين القولين: أنه يضم بالأجزاء لا بالقيمة. يستثنى من هذه المسألة أموال الصيارف فإنه يضم فيها الذهب إلى الفضة، لا ضم جنس إلى جنس؛ لأن المراد بهما التجارة، فهما عروض تجارة.

قال المؤلف رحمة الله (— وَتُضْمَنْ قِيمَةُ الْعُرُوضِ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا —)

(السؤال) هل يضم الذهب لعروض التجارة إذا كان لا يبلغ النصاب؟

(الجواب) نعم جاء في المغني لابن قدامة: فإن عروض التجارة تضم إلى كل واحد من الذهب والفضة، ويكمel به نصابه. لا نعلم فيه اختلافاً.

قال الخطابي: لا أعلم عامتهم اختلفوا فيه؛ وذلك لأن الزكاة إنما تجب في قيمتها، فتقوم بكل واحد منهمما، فتضمم إلى كل واحد منهمما. انتهى

(السؤال) فإن قيل: ليس عنده من الفضة نصاب وكذلك العروض؟

(الجواب) إن المراد بالعروض القيمة، وإنما الأعمال بالنبات، فصاحب العروض لا يريد لها لذاها؛ لأنه يشتريها اليوم ويبيعها غداً. [الشرح الممتع]

(السؤال) بأي قيمة تعتبر العروض؟ هل بالذهب أو الفضة؟

(الجواب) قال أهل العلم: إن عروض التجارة تعتبر بالأحظى للفقراء، فإذا بلغ النصاب من الفضة دون الذهب قومت بالفضة، وإذا كانت تبلغ نصابةً من الذهب دون الفضة قومت بالذهب. وما ذهبوا إليه من ضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة صحيح، ويكون بالأحظى للفقراء [الشرح الممتع]



(السؤال) إذا قلنا: بضم نصاب الذهب إلى الفضة، بضم قيمة العروض إلى الفضة أو الذهب، فهل نخرج من كل جنس زكاته، أو من أحدها؟

(الجواب) المذهب، لا بد أن نخرج زكاة كل جنس منه، فنخرج من الذهب ذهباً، ومن الفضة فضة، لأن الحديث وفي الرقة ربع العشر، أي: من الفضة.

وفي حديث الذهب نصف دينار أي: من الذهب.

فتكون الزكاة في كل جنس منه، كما قالوا في الحبوب والثمار: تخرج من كل نوع.

والصحيح: أنه لا يأس أن تخرج من أحد النوعين، أي: بالقيمة. [الشرح الممتع]
قال المؤلف رحمة الله (— وَيُبَاخُ لِلَّذِكْرِ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ —)

(السؤال) ما مناسبة ذكر المؤلف لهذه المسألة هنا؟

(الجواب) ذكر المؤلف ما يباح للرجال والنساء من الذهب والفضة، وهذا له تعلق بالزكاة من جهة الخلوي المعد للاستعمال، وإلا فمناسبته لكتاب اللباس أظهر. [الشرح الممتع]

(السؤال) ما المراد بالمباح؟

(الجواب) ما كان فعله وتركه سواء، أي: لا يترتب على فعله أو تركه ثواب أو عقاب، فالمباح الأصل بقاوته على الإباحة إن شئت افعل وإن شئت لا تفعل، لكن إذا كان وسيلة لشيء أعطي حكمه.

(السؤال) ما صورة ما كان وسيلة لشيء اعطي حكمه؟

(الجواب) البيع حلال، قال الله تعالى: {وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ} هذا هو الأصل، لكن لو بعثت بعد أذان الجمعة الثاني، وأنت من تجب عليه الجمعة صار البيع حراماً لأنه وسيلة إلى ترك الصلاة، ولو بعت سلاحاً في زمن فتنة صار حراماً لأن فيه إعانة على الإثم، ولو بعت عنباً من يجعله خمراً كان حراماً، ولو احتجت ماء للوضوء صار الشراء واجباً. فإن كان المباح وسيلة لامر به، وإذا كان وسيلة لمنهي عنه تحيي عنه.

(السؤال) هل المباح من الأحكام التكليفية؟

(الجواب) قال بعض الأصوليين: لا وجود للمباح، معللين ذلك بما يلي: أولأ: أنه ليس فيه تكليف.

ثانياً: أنه لا بد أن يكون له أثر، وأقل ما فيه أنه تضييع الوقت، وتضييع الوقت مكروه.

والصحيح أنه قسم من أقسام الأحكام الشرعية لقوله تعالى: {وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ} وقوله تعالى: {وَأَحَلَ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ الْأَنْعَامُ}. [الشرح الممتع]



(السؤال) (ال) في قوله: **الخاتم هل هي للجنس فيشمل الخاتم والخاتمين، والثلاثة والأربعة والخمسة، أو هي للوحدة؟**

(الجواب) الظاهر: الثاني؛ وأن الإنسان يباح له اتخاذ خاتم واحد، وهذا هو ظاهر كلام المؤلف رحمه الله. [الشرح الممتع]

(السؤال) **ما حكم لبس السوار والقلادة في العنق، وما أشبه ذلك؟**

(الجواب) هذا حرام من وجه آخر، وهو التشبه بالنساء والتختنث، وربما يساء الظن بهذا الرجل، فهذا يحرم لغيره لا لذاته. [الشرح الممتع]

(السؤال) إذا جرت عادة أهل البلد بلبس الخاتم فهل يجوز لبسه؟

(الجواب) نعم يجوز ولا حرج، وإذا لم تجر العادة فلا يجوز؛ لأنه يكون لباس شهرة يتحدث الناس به. [الشرح الممتع]

(السؤال) **ما حكم لبس خاتم الفضة للرجال؟**

(الجواب) التختنث بالفضة جائز؛ بل هو سنة لما في الصحيحين عن ابن عباس، قال: لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم فضة في يمينه.

(السؤال) **هل موافقة العادات في غير الحرم هي السنة؟**

(الجواب) نعم لأن مخالفته العادات يجعل ذلك شهرة، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لباس الشهرة، فيكون ما خالف العادة منهاً عنه. [الشرح الممتع]

(السؤال) **هل من السنة أن يتعمم الإنسان؟ ويجلس إزاراً ورداء؟**

(الجواب) إن كنا في بلد يفعلون ذلك فهو من السنة، وإذا كنا في بلد لا يعرفون ذلك، ولا يألفونه فليس من السنة. [الشرح الممتع]

(السؤال) **ما حكم لبس خاتم الفضة للرجال؟**

(الجواب) على التفصيل الآتي

القول الأول: ذهب الأحناف إلى أن التختنث بالفضة سنةٌ من يحتاج إليه كالسلطان أو القاضي، وتركه أفضلٌ لمن لم يكن محتاجاً إليه.

القول الثاني: يرى المالكية أنه لا بأس بالخاتم من الفضة بل يستحب بشرط قصد الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز لبسه عجبًاً وبهاءً ونحوهما.

القول الثاني: ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن اتخاذ الفضة للرجال مباح وليس مستحبًا كما جزم به المرداوي رحمه الله في الإنصاف فقال: اتخاذ الفضة للرجل مباح على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب



(سؤال) ما الدليل على الجواز؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس، قال: لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم فضة في يمينه.

(سؤال) ما حكم تختم الصبي بالذهب؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في هذه المسألة.

القول الأول: ذهب الأحناف والمالكية إلى أن تختم الصبي الذكر بالذهب مكرورة، ونقل ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار الإجماع على كراحته فقال: وكلهم يكرهونه لذكر الصبيان، لأن الآباء متبعدون فيهم.

القول الثاني: وهو المعتمد عند الشافعية أن الصبي غير البالغ مثل المرأة في جواز التختم بالذهب، وأن للولي تزينة بالحلبي من الذهب أو الفضة ولو في غير عيد.

القول الثالث: مذهب الحنابلة على أنه يحرم إلباس الصبي الذهب ومنه الخاتم، شرح العameda لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(سؤال) ما حكم التختم بالمعادن الشمية كالياقوت أو اللآلئ للرجال؟

(الجواب) قال ابن مفلح رحمه الله في الفروع: وللرجل والمرأة التحليل بالجوهر ونحوه.

واختلفوا في ذلك للرجال، إلا في الخاتم فإنهم اتفقوا على أن التختم لهم بجميع الأحجار مباح من الياقوت وغيره.

وقال ابن حزم رحمه الله في المحتوى مسألة: والتحليل بالفضة، والملؤ، والياقوت، والزمرد: حلال في كل شيء للرجال والنساء.

(سؤال) هل التختم في اليمين أو اليسار؟

الجواب) يجوز التختم في اليمين أو اليسار.

(سؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) ما ثبت: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه في يمينه رواه أبو داود في السنن وإسناده على شرط الشييخين.

وكان الحسن والحسين يتتحتمان في يسارهما رواه الترمذى، وإسناده صحيح.

وقال بعض العلماء: إذا كان قد ختم عليه اسم الله، فلا يكون في اليسرى تكريماً لاسم الله؛ ولأنه يحتاج إلى اليسرى في الاستئداء، والاستجمار وحيثني إما أن يتكلف بإخراج الخاتم، وإما أن يستنجي والخاتم عليه، وهذا فيه نوع من الإهانة.

(سؤال) هل لبس الساعة باليمين أفضل من اليسار؟

(الجواب) إن وضع الساعة في اليد اليمنى ليس أفضل من وضعها في اليد اليسرى؛ لأن الساعة أشبه ما تكون بالخاتم فلا فرق بين أن تضع الساعة في اليمين أو اليسار. لكن لا شك أن وضعها في اليسار أيسر للإنسان، من ناحية التعبئة، ومن ناحية النظر إليها أيضاً، ثم هي أسلم في الغالب، لأن اليمنى أكثر حركة فهي أخطر.



والأمر في هذا واسع، فلا يقال: إن السنة أن تلبسها باليمن؛ لأن السنة جاءت في اليمين واليسار في الخاتم، وال الساعة أشبه شيء به. [الشرح المتع]

(السؤال) أين يضع فص خاتمه، على ظاهر كفه أو على باطنه؟

(الجواب) يجعله مما يلي باطن كفه، لأنه الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه أحفظ له، ولكن عند العمل يقلبه، ويجوز أن يجعله مما يلي ظاهر كفه، فقد روي ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهما . من فعله، والأمر في هذا واسع..[الشرح المتع]

(السؤال) هل يكون الفص من جنس الخاتم أو غيره؟

(الجواب) يجوز أن يكن الفص من جنس الخاتم، أو من غيره لكن الأولى أن يكون متناسقاً مع الخاتم وينهى عن تكبيره؛ لأنه قد يدخل في باب الخيال ثم إنه قد يكون فيه تشبه بالنساء؛ لأنهن يكتبون الفص في العادة..[الشرح المتع]

(السؤال) أين يوضع الخاتم هل هو في الخنصر، أو البنصر، أو السبابة، أو الإبهام، أو الوسطى؟

(الجواب) في الخنصر أفضل ويليه البنصر..[الشرح المتع]

(السؤال) ما حكم أن ينقش اسم الله على الخاتم؟

(الجواب) لا ينبغي ذلك وأقل أحوال الكراهة، لا سيما وأنهم يكتبون اسم الله تعالى مفرداً، ومثله ما يوجد في قلائد النساء، وهذا كله من الأشياء المبتدةعة التي توجب أن يكون اسم الله تعالى مبتدلاً، كما أنه إذا جعله في يده اليسرى فإنه يباشر الأذى عند الاستئجاجة، وهذا أمر خطير جداً. [الشرح المتع]

(السؤال) فإن قال قائل: يرد عليه خاتم الرسول صلى الله عليه وسلم فإن نقشه محمد رسول الله
فما الجواب على هذا الإيراد؟

(الجواب) أن هذا النقش لحاجة النبي صلى الله عليه وسلم حيث إن هذا هو اسمه وصفته، التي من أجلها اتخذ الخاتم ليكتب للملوك ويخبرهم أنه رسول الله..[الشرح المتع]

(السؤال) ما أقسام الأصابع بالنسبة لوضع الخاتم عند الفقهاء؟

(الجواب) ثلاثة أقسام:

-1- مستحب: وهو الخنصر.

-2- مكرور: وهو السبابة والوسطى.

-3- مباح: وهو الإبهام والبنصر، وبعضهم ألحق الإبهام بالسبابة والوسطى.[الشرح المتع]

قال المؤلف رحمة الله (_ وَقِيَعَةُ السَّيْفِ _)



(السؤال) ما قبيعة السيف؟

(الجواب) ما على مقبضه من فضة أو حديده. [قاموس المعجم الوسيط]

(السؤال) ما حكم قبيعة السيف من الفضة؟

(الجواب) جائزة.

(السؤال) ما الدليل على الجواز؟

(الجواب) ما حکاه الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب.

قال الشيخ حمد الحمد: الوارد عن عمر كما في الطحاوي وغيره بإسناد جيد أن سيفه كان محلاً بفضة، وهو الأليق به من الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، فإن سيفه كان محلاً بفضة، فالظهور ضعف هذا الأثر، ولم أقف على سند له ينظر فيه، والمحفوظ عن عمر ما تقدم من أن سيفه كان محلاً بفضة. ورواه الترمذى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرفوعاً لكن بإسناد لا يصح. [شرح الزاد للحمد]

قال المؤلف رحمة الله (— وحليمة المنطقة، وتحوه —)

(السؤال) ما المراد بالمنطقة؟

(الجواب) المنطقة ما يشد به الوسط، فالعمل في الحرف، والاحتطاب يتخدون مناطق لتشدتهم وتقويمهم من وجه، وترفع ثيابهم من وجه آخر، فهذه المنطقة يجوز أن تخلى بالفضة؛

(السؤال) ما الدليل على الجواز؟

(الجواب) أن الصحابة . رضي الله عنهم . فعلوا ذلك ، وهذا مما يؤيد ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله . من أن التحلی بالفضة، الأصل فيه الجواز، ما لم يصل إلى حد الإسراف.

(السؤال) هل يجوز الشرب والأكل في آنية الفضة؟

(الجواب) ورد النص بتحريم الأكل والشرب في آنية الفضة، فلا يجوز للإنسان أن يتخذ ملعقة من فضة يأكل بها، وهذا مما يشتراك فيه النساء والرجال بالنسبة لتحريم الذهب والفضة. [الشرح الممتع]

(السؤال) هل يجوز أن يتخذ قلماً فيه فضة؟

(الجواب) لا بأس، بشرط ألا يستعمله لباساً، إن قلنا بتحريم اللباس ما عدا المستثنى. أما إذا قلنا: الأصل الحل فلا بأس أن يتخذ قلماً غطاوه من الفضة أو جرابه كله من الفضة؛ لأن الأصل فيه الحل. [الشرح الممتع]

قال المؤلف رحمة الله (— ومن الذهب قبيعة السيف —)



(سؤال) ما حكم قبعة السيف من الذهب؟

(الجواب) يباح للذكر من الذهب قبعة السيف، وقبعة السيف هي: رأس مقبض السيف.

(سؤال) ما الدليل على الجواز؟

(الجواب) ما يلي:

1- ما روی ذلك عن عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . أنه: اتخد ذهباً على مقبض السيف.

2- ولأنه من آلات الحرب ففي اتخاذ ذلك إغاظة للكفار.

تنبيه: لكن يجب الاقتصار في اتخاذ الذهب في آلات الحرب على ما جاء عن الصحابة . رضي الله عنهم . من الشيء

اليسير كمسمار الذهب ونحوه. [الشرح الممتع]

قال المؤلف رحمة الله (_ وما دعشت إلى ضرورة كانف _)

(سؤال) هل يتشرط أن يضطر إلى كونه من الذهب، بمعنى أنه لو أمكن أن يركب غير الذهب حرم عليه الذهب؟

(الجواب) قول الحجاوي: ما دعت إليه الضرورة يقتضي أنه لا بد أن يضطر إلى عين الذهب، لا إلى وضع الأنف.

[الشرح الممتع]

(سؤال) ماذا يترب على ذلك؟

(الجواب) بناء على ذلك فإنه في وقتنا الحاضر يمكن أن يقوم مقامه شيء آخر فينقلون من بعض أجزاء الجسم شيئاً

يضعونه على الأنف، فيكون كالأنف الطبيعي من اللحم، وهذا أحسن من كونه من ذهب، فإن أمكن أن يجعل من

مادة أخرى غير الذهب فإنه لا يجوز من الذهب؛ لأنه ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، وإذا ركب الإنسان أنفًا من

ذهب مع وجود البديل عنه، وكان يتضرر بخلعه، فلا يلزم ذلك. [الشرح الممتع]

(سؤال) ما حكم ليس الذهب للضرورة؟

(الجواب) يباح ما دعت إليه الضرورة كالأنف لو قطع، واحتاج الإنسان أن يزيل التشوه فلا بأس أن يتخذ أنفًا من

ذهب. [الشرح الممتع]

(سؤال) فإذا قال قائل: لماذا لا يتخذ الفضة؟

(السؤال) أن الفضة تتنفس، وإن عرفجة بن أسعد . رضي الله عنه . قطع أنفه، فاتخذ أنفًا من فضة فأنتن، ثم اتخد أنفًا

من ذهب بأمر النبي صلى الله عليه وسلم. [الشرح الممتع]

قال المؤلف رحمة الله (_ وتحويه _)

(سؤال) مثل مَا وَنْحُوه؟

(الجواب) مثل السن والأذن.

مثاله: رجل انكسر سنه، واحتاج إلى رباط من الذهب، أو سن من الذهب، فإنه لا بأس به.



ولكن إذا كان يمكن أن يجعل له سناً من غير الذهب، كالأسنان المعروفة الآن، فالظاهر أنه لا يجوز من الذهب؛ لأنه ليس بضرورة، ثم إن غير الذهب وهي المادة المصنوعة أقرب إلى السن الطبيعي من سن الذهب، وكذلك إذا أسوّد السن ولم ينكسر فإنه لا يجوز تلبيسه بالذهب؛ لأنه لا يعتبر ضرورة ما لم يخش تكسره أو تأكله فإنه يجوز. [الشرح الممتع]

(السؤال) هل يجوز أن يلبس الرجل ساعة محلة بالفضة، أو بالذهب؟

(الجواب) على القول الراجح يجوز أن يلبس ساعة محلة بالفضة؛ لأن الأصل في الفضة الحل. أمّا لبس ساعة محلة بالذهب فإنه لا يجوز؛ لأن الذهب حرام على الرجال. [الشرح الممتع]

(السؤال) هل يجوز لبس الساعة المطلية بالذهب؟

(الجواب) إذا كانت الساعة مطلية بالذهب، والذهب فيها مجرد لون فقط فهي جائزة.

ولكن لا ينبغي للإنسان أن يلبسها لوجهين:

الوجه الأول: أنه يُساء به الظن أنه لبس ساعة من ذهب؛ لأن الناس لا يدرؤون.

الوجه الثاني: أنه ربما يقتدي به، فالناس يقتدي بعضهم ببعض.

فنقول للإنسان إذا أتته ساعة مطلية بذهب هدية أو نحو ذلك: الأفضل ألا تلبسها، وإن لبستها فلا حرج. [الشرح الممتع]

فإن قال قائل: إذا كانت الساعة ليست ذهباً ولا مطلية به، لكن في آلاتها شيء من الذهب هل تجوز؟

(الجواب) نعم لا بأس به؛ لأنه إذا كان في الآلات الداخلية، فإنه لا يرى ولا يعلم به، وإن كان في الآلات الخارجية كالعقرب مثلاً؛ فإنه يصير تابعاً فلا يضر. [الشرح الممتع]

(السؤال) هل يشترط في جواز المطلية بالذهب شيء؟

(الجواب) نعم ألا يكون للذهب جرم أي: قشرة، بحيث يخرج منه شيء لو حك أو عرض على النار، فاما مجرد اللون فلا بأس. [الشرح الممتع]

(السؤال) هل يجوز للإنسان أن يشتري ساعة فيها قطع من الذهب؟

(الجواب) فيه تفصيل:

1- ذا كان لباس مثله لها يعتبر إسراضاً دخلت في حد الإسراف، وقد قال الله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}. وقلنا: هذا ليس لباس مثل ذلك.

2- وإذا كان لا يعد إسراضاً فالأصل الجواز.



(السؤال) هل يجوز للرجل وضع ساعة الذهب في جيده دون أن يلبسها؟

(الجواب) لا بأس بذلك؛ لأنه لا يعد هذا لبسًا. [الشرح المتع]

(السؤال) هل يجوز لبس ساعة الألماس؟

(الجواب) ساعة الألماس جائزة في ذاتها، لكن قد تحرم من باب الإسراف. [الشرح المتع]

(السؤال) فراش الحرير هل يجوز للنساء؟

(الجواب) الذي يظهر لي عدم جوازه؛ لأنه لا يتعلق بلباسها الذي أبىح لها فيه الحرير، من أجل التجمل. [الشرح المتع]

قال المؤلف رحمه الله (_ وَبِإِبَاحَةِ الْمُنْسَأِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ مَا جَرَتْ عَادَهُنَّ بِلْبِسِهِ _)

(السؤال) ما الحكمة من لبس الذهب للنساء؟

(الجواب) أن المرأة محتاجة للتجميل به، والتزيين، فأبىح لها ما يكمل نقصها، بخلاف الرجال فليسوا بحاجة لذلك، وبهذا يظهر أن إباحة ذلك للمرأة رحمة بها وبزوجها. [الشرح المتع]

قال المؤلف رحمه الله (_ مَا جَرَتْ عَادَهُنَّ بِلْبِسِهِ _)

(السؤال) ما وجه تقييد جواز لبس الذهب للمرأة بما جرت به العادة؟

(الجواب) إنما قيدنا ذلك؛ لأن ما خرج عن العادة إسراف، والإسراف حرام لقول الله تعالى:

{وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}

(السؤال) ما ضابط العادة في لبس الذهب للنساء؟

(الجواب) العادة تختلف باختلاف البلدان، والأزمان، والأحوال.

فاختلاف البلدان: قد يكون في هذا البلد جرت العادة أن يلبس النساء هذا النوع من الذهب، بخلاف البلد الآخر.

واختلاف الأزمان: كأن يكون الناس في زمان الرخاء تكثر الأموال عندهم، فيلبس النساء من الذهب شيئاً كثيراً، أو

بالعكس، فيكون الجائز في الزمن الأول غير جائز في الزمن الثاني.

وأما اختلاف الأحوال فهذه امرأة فقيرة، وهذه امرأة غنية،

وهذه امرأة ملك، وهذه امرأة وزير، وهذه امرأة رئيس، فالآحوال تختلف، فامرأة الفقير التي لا تملك إلا دراهم قليلة

ليست كامرأة الملك. [الشرح المتع]

قال المؤلف رحمه الله (_ وَلَوْ كَثُرَ _)

(السؤال) ما ضابط الكثرة والقلة في لبس الذهب للنساء؟

(الجواب) قال ابن حامد من الحنابلة، وهو روایة عن الإمام أحمد: أنه إن بلغ ألف مثقال فإنه يحرم.



قال الشيخ الحمد: وهذا القول ضعيف؛ لأنه تحديد بلا دليل، بل يجوز للنساء أن يلبسن ما شئن فإن الأدلة مطلقة.

(السؤال) هل يشترط في لبس النساء للذهب شيء؟

(الجواب) نعم ألا يكون فيه إسراف ولا مخيلة، فمتي ما وقع الإسراف أو المخيلة فإنه لا يجوز.

(السؤال) ما الدليل على تحريم الإسراف؟

(الجواب) ما رواه أحمد والنسائي بإسناد جيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا بغير إسراف ولا مخيلة.

(السؤال) هل يجوز للنساء التحلية بالذهب المخلق؟

(الجواب) الصواب أن حلي الذهب حلال للنساء ما لم يكن محروماً لعارض: كالإسراف، وكونه على صور حيوان ونحوه، وهو قول جمهور أهل العلم، وحکاه بعضهم إجماعاً. [الشرح الممتع]

(السؤال) ما المقصود بالذهب المخلق؟

(الجواب) المقصود بالمثلث من الذهب ما كان منه محيطاً بالعضو الذي هو عليه كالسوار والطوق والحلقة، وغيره هو الذهب المقطع كالأزر والمشط وغيرها.

(السؤال) ما الجواب عن أدلة المانعين من الذهب المخلق؟

(الجواب) سلكوا في الجواب عن أحاديث القائلين بالتحريم أحد ثلاثة مسالك:
1. أنها ضعيفة السندي.

2. أنها شاذة لمخالفتها الأدلة الصحيحة الكثيرة الدالة على جواز لبس الخواتيم، وهي ملقة.

3. أنها منسوخة فإن النبي صلى الله عليه وسلم حرم لبس المثلث من الذهب أول الأمر ثم أباحه بعد ذلك، وقد كتب الشيخ عبد العزيز بن باز ردًا على القول بتحريم الذهب المخلق، وكذلك الشيخ إسماعيل الأنصارى له رسالة في ذلك.
قال المؤلف رحمة الله (_ ولَا زَكَاةٌ فِي حُلَّيْهِمَا الْمَعْدِ لِلَا سِتْعَمَالٍ أَوِ الْعَارِيَةِ _)

(السؤال) ما حكم زكاة الذهب المعد للاستعمال وحفظ المال؟

(الجواب) إذا كان الغرض الأساسي من اتخاذ الحلبي هو استخدامه للزينة، ولم تطرأ نية للاتجار به، فإنه لا زكاة فيه بناء على رأي الجمهور، وهو عدم وجوب زكاة الحلبي المعد للاستعمال المباح، ولا يؤثر في ذلك كونه وسيلة لحفظ المال، أو أن قيمته تزداد؛ مما يعني ربحه لو تم بيعه فيما بعد، طالما أنه لم يتخذ للبيع أصلًا، ولم توجد نية الاتجار به.

قال ابن قدامة في المغني: **وإِذَا كَانَ الْحَلْبِيُّ لِلْبُسِ، فَنَوَّثْ بِهِ الْمَرْأَةُ التِّجَارَةَ، اتَّعَدَّ عَلَيْهِ حَوْلُ الرِّكَابِ مِنْ حِينِ نَوَّثْ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ هُوَ الْأَصْلُ، وَإِنَّمَا انْصَرَفَ عَنْهُ لِعَارِضِ الْاسْتِعْمَالِ، فَعَادَ إِلَى الْأَصْلِ إِمْجَرَدَ النِّيَةِ مِنْ عَيْرِ اسْتِعْمَالٍ، فَهُوَ كَمَا لَوْ نَوَّى بِعَرْضِ التِّجَارَةِ الْفُنْيَةِ، انْصَرَفَ إِلَيْهِ مِنْ عَيْرِ اسْتِعْمَالٍ.. انتهى.**



قال المؤلف رحمة الله (_فَإِنْ أَعْدَ لِلْكَرِي، أَوْ لِلنَّفَقَةِ، أَوْ كَانَ مُحَرَّمًا فَفِيهِ الزَّكَاةِ _)

(السؤال) هل تجب زكاة الذهب المعد للإيجار؟

(الجواب) إذا كان عند المرأة حلي تude للإيجار، تؤجره النساء في المناسبات ففيه الزكاة.

(السؤال) لماذا قالوا بوجوب الزكاة؟

(الجواب) لأنه خرج عن الاستعمال الذي أسقط الزكاة، وصار معداً للنماء.

(السؤال) هل تجب زكاة الذهب المعد للنماء؟

(الجواب) إذا أعد للنفقة، بأن يكون عند امرأة حلي أعدته للنفقة كلما احتاجت إلى طعام أو شراب أو أجراة بيت، أو غير ذلك، أخذت منه وباعت وأنفقت، ففيه الزكاة؛ لأنها الآن يشبه النقود حيث أعد للبيع أو الشراء، أو نحو ذلك.

قال المؤلف رحمة الله (_أَوْ كَانَ مُحَرَّمًا فَفِيهِ الزَّكَاةِ _)

(السؤال) كيف يكون الذهب محراً؟

(الجواب) كما لو كان على صورة حيوان أو فراشة، أو ثعبان أو بلغ حد الإسراف، أو غير ذلك ففيه الزكاة، أو كان ذهباً على رجل ففيه الزكاة.

(السؤال) لماذا قالوا فيه الزكاة إذام كان محراً؟

(الجواب) لأنه إنما أسقطت الزكاة في الحلي المعد للاستعمال تسهيلاً على المكلف، وتيسيراً عليه وما كان كذلك فإنه لا يمكن أن يستباح بالمعصية.

(السؤال) إذا كان محراً تجب فيه الزكاة، فهل يعتبر وزنه أو قيمته؟

(الجواب) الذهب يعتبر وزنه.

(السؤال) ما تعليلهم على أن المعتبر الوزن لا القيمية؟

(الجواب) لأن قيمته مبنية على كونه محراً، والمحرّم لا يجوز أن يقوم شرعاً، فنعتبر وزنه نصابة وإخراجاً.

(السؤال) ما أقسام الحلي؟

(الجواب) الحلي ثلاثة أقسام:

1 . قسم يعتبر بوزنه نصابةً وإخراجاً.



وهو الذي يعتبر الوزن نصابةً وإخراجاً فهو الحلي المحرم، ومنه أيضاً الأواني المحرمة من الذهب والفضة.
(السؤال) رجل عنده كأس من الذهب زنته عشرون مثقالاً، ولكن قيمته عشرون مثقالاً تساوي ألفي ريال، لكن هذا الذهب عندما صنع كأساً من ذهب، أصبحت قيمته ثلاثة آلاف ريال، فهل تعتبر القيمة أو تعتبر الوزن؟

(الجواب) نعتبره نصابةً من الذهب غير مصنوع، وقيمتها ألفاً ريال، وهذا هو المذهب، ويعملون بأن هذه القيمة الزائدة في مقابل صنعة محرمة فلا عبرة بها؛ لأنه يجب عليه أن يغير هذه الصنعة، وإذا قلنا: يجب إخراج الزكاة معتبرين الصنعة فمعنى ذلك ضمناً إقراره على ذلك.

والصحيح في مسألة المحرم أنه ينبغي أن يُعتبر بقيمتها، مثل الحلي المباح، لكن القيمة الزائدة في مقابل صنعة محرمة تجعل في بيت المال.

2. قسم يعتبر بقيمته نصابةً وإخراجاً.

وهو الذي يعتبر بالقيمة نصابةً وإخراجاً، فهو ما أعد للتجارة من العروض.

مثال ذلك: رجل يتاجر بالحلي، عنده حلي يبلغ عشرة مثاقيل، فهذه لم تبلغ النصاب من الذهب، ولكن قيمة هذه العشرة أربعين ألف درهم فقد بلغ النصاب من الفضة، فتجب فيه الزكوة؛ لأنها بلغ النصاب بالقيمة.

3. قسم يعتبر بوزنه نصابةً، وقيمته إخراجاً.

وهو الذي يعتبر بوزنه نصابةً وبقيمته إخراجاً فهو الحلي المباح.

مثال ذلك: امرأة عندها حلي من الذهب يبلغ عشرين مثقالاً فيه الزكوة، وقيمتها غير مصنوعة ألفاً ريال، وقيمتها مصنوعة ثلاثة آلاف ريال، فهي تزكي ثلاثة آلاف ريال؛ لأن هذه صفة مباحة فتفوّم شرعاً.
 مثال آخر: امرأة عندها خمسة عشر مثقالاً قيمتها ثلاثة وأربعين ألف درهم، فإنها لا تزكي منها لأنها لم يبلغ وزنها نصابةً.

باب زكاة العروض

(السؤال) لماذا سميت بعروض التجارة؟

(الجواب) لأن الأشياء فيها تعرض لبيع وتشتري، وقيل: لأنها تعرض ثم تنزل.

(السؤال) ما تعريف عرض التجارة؟

(الجواب) هو ما أعد للبيع والشراء؛ لأجل ربح.

(السؤال) ما أشمل أنواع الزكاة؟

(الجواب) عرض التجارة أعمّ أموال الزكوة وأشملها.



(السؤال) ما وجه شمول عروض التجارة؟

(الجواب) لأنه يدخل فيها العقارات، والأقمشة، والأواني، والحيوان، وكل شيء.

(السؤال) ما الدليل على وجوب زكاة عروض التجارة؟

(الجواب) ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حُقُّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} فعامة أهل العلم أنَّ المراد بهذه الآية زكاة العروض.

(السؤال) ما وجه الدلالة من الآية؟

(الجواب) قوله {أَمْوَالِهِمْ} جمع مضارف فيفيد العموم أي خذ من كل أموالهم، والأمتعة والأثاث والعقارات التي أعدت للبيع أموال فتدخل في العموم.

الدليل الثاني: ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال: فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم.

(السؤال) ما وجه الدلالة من الحديث؟

(الجواب) قوله (أموالهم) ولا شك أن عروض التجارة مال.

الدليل الثالث: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكي أمر ما نوى. وهذا أقوى دليل عندي، ونحن لو سألنا التاجر ماذا يريد بهذه الأموال، لقال: أريد الذهب والفضة، فإذا اشتريت السلعة اليوم وربحت فيها غداً أو بعد غد بعتها، ليس لي قصد في ذاتها إطلاقاً. [الشرح الممتع]

الدليل الرابع: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه أمر بإخراج الزكاة بما يعد للبيع، ولكن هذا الحديث فيه ضعف.

الدليل الخامس: ما ثبت عن عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . أنه أمر رجلاً فقال له: أدي زكاة مالك، فقال: أما لي مال إلا جعاب وأدم، فقال عمر: قومها ثم أدي زكاتها. وقد استدل أحمد بهذا الأثر.

الدليل السادس: ولأننا لو لم نقل بوجوب الزكاة في عروض التجارة لأصبح كثير من الأغنياء ليس في أموالهم زكاة. [الشرح الممتع]

فعلى هذا نقول: زكاة العروض واجبة بالنص والنظر.

الدليل السابع: حكى غير واحد من أهل العلم، كابن المنذر وأبي عبيد القاسم بن سلام إجماع العلماء على وجوب الصدقة في الأموال التجارية.

الدليل الثامن: ما ثبت عند الحاكم في مستدركه والدارقطني والبيهقي في سننهما بإسناد جيد أن النبي صلى الله عليه والله وسلم قال: (في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته).



الدليل التاسع: صح ذلك عن عمر كما في البيهقي وغيره، وصح عن ابنه كما في البيهقي، وصح عن ابن عباس كما في كتاب الأموال لأبي عبيد، ولا يعلم لهم مخالف، فيكون قولهم إجماعاً وحججاً.

(السؤال) ما وجہ الدلالة من الحديث؟

(الجواب) قوله والبز: وهو القماش الذي يباع، فأوجب النبي صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم في البز الصدقة.

(السؤال) ما شروط زکاة عروض التجارة؟

(الجواب) يشترط في زكاة عروض التجارة ما يلي

1- أن تُملِّك العروض بفعل المالك كشراء وإيجارة ومهر ونحو ذلك، أما ما يملكه غير فعله كالإرث فإنه لا يصير عرضًا للتجارة تجب زكاته.

3- نية التجارة حال الشراء.

4- حولان الحول على أموال التجارة من وقت ملكها.

2- بلوغ النصاب، أي أن تبلغ قيمة العروض نصاباً بنفسها أو بما انصم إليها من أموال أخرى عند التاجر.

قال المؤلف رحمة الله (— إِذَا مَلَكَهَا بِفَعْلِهِ —)

(السؤال) هل يشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة أن يملِّكها بفعله؟

(الجواب) نعم كالخلع والصدق والهبة والوصية والشراء ونحو ذلك، فالمقصود أنه وقع التملك على هذه السلعة باختياره لا قهراً عنه، ليخرج من ذلك ما يتملّكه العبد بالإرث، فإنه يتملّكه قهراً لا اختياراً، بحيث أنه بمجرد ما يموت الميت وله مال فإن هذا الوارث يتملّك نصيبه بموته، وإن كان له أن يتنازل عنه، لكن المقصود أنه يدخل في ملكيته قهراً عنه فليس باختياره.

(السؤال) ما تعليل ذلك؟

(الجواب) أن الإرث ليس من طرق الكسب، والتجارة تتعلق بالكسب.

قال المؤلف رحمة الله (— بِنَيَّةِ التِّجَارَةِ —)

(السؤال) هل يُشترط في زكاة عروض التجارة أن ينوي عند تملكه أنه للتجارة؟

(الجواب) نعم يشترط أن تكون بنية التجارة. فإن كانت بنية القنية فلا تجب فيها الزكاة، فلو اشتري أرضاً على أنه يريد أن يبنيها فيسكنها، فهذه قنية، أو اشتري ثياباً بنية أن يلبسها أو يهدى بها، فإن الزكاة لا تجب.

قال المؤلف رحمة الله (— وَبَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا —)



(السؤال) هل يشترط بلوغ النصاب في زكاة عروض التجارة؟

(الجواب) نعم فلو كان عند إنسان عشر شياه سائمة قد أعدّها للتجارة قيمتها ألف درهم، فإن الزكاة تجب فيها مع أنها لم تبلغ نصاب السائمة؛ لأن المعتبر القيمة وقد بلغت نصابةً.

مثال آخر: إنسان عنده أربعون شاة سائمة أعدّها للتجارة قيمتها مائة درهم فلا زكاة فيها؛ لأن القيمة لم تبلغ نصابةً.

(السؤال) ما النصاب المعتبر في عروض التجارة؟

(الجواب) المعتبر هو النصاب في الذهب، وهو عشرون مثقالاً، ويقدر وزنه الآن بخمسة وثمانين غراماً من الذهب.

قال المؤلف رحمة الله (زكي قيمتها)

(السؤال) هل يجوز إخراج الزكاة من عين ما أعد للتجارة؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك.

القول الأول: مذهب الجمهور أن ذلك لا يجوز.

(السؤال) لماذا قالوا بعدم الجواز؟

(الجواب) لعدة أمور:

1- منها أن الزكاة عبادة، ولا يصح أداء العبادة إلا على الوجه المأمور به شرعاً.

2- ومنها: ما رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبقر من الإبل، والبعير من البقر. وهو نص يحب الوقوف عنده، ولا يجوز تجاوزه إلىأخذ القيمة، لأنه في هذه الحال سيأخذ من الحب شيئاً غير الحب، ومن الغنم شيئاً غير الشاة... إلخ، وهو خلاف ما أمر به الحديث.

القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة والبخاري إلى جواز إخراج القيمة بدل العين.

(السؤال) ما دليلهم على ذلك؟

(الجواب) حديث معاذ مع أهل اليمن حيث قال لهم: إيتوني بخميس أو ليس آخذه مكان الصدقة فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة. رواه البيهقي والبخاري تعليقاً.

القول الثالث: مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة منوع، أما إن كان حاجة أو مصلحة راجحة تعود على الفقير فلا بأس به.

قال الشوكاني: الحق أن الزكاة واجبة من العين، ولا يعدل عنها إلى القيمة إلا لعذر. اهـ



والصواب ما ذهب إليه شيخ الإسلام، وتبعه فيه الشوكاني، وما يؤيد هذا المذهب الوسط أن أكثر العلماء على أن جانب التعليل في الزكاة مقدم على جانب التعبد.

قال المؤلف رحمة الله (فَإِنْ مَلَكَهَا بِإِرْثٍ)

(السؤال) هل تجب الزكاة في المال الموروث؟

(الجواب) جاء في الموسوعة الفقهية: والمال الموروث صرّح المالكية بأنّه لا زكاة فيه إلّا بعد قبضه، يستقبل به الوارث حولاً، ولو كان قد أقام سنين، وسواء علم الوارث به، أو لم يعلم. اهـ.

(السؤال) من ورث أرضا ثم عرضها للبيع فهل تلزمها الزكاة؟

(الجواب) لا زكاة؛ لأن جمهور الفقهاء يشترطون لزكاة التجارة أن يملّكها الإنسان بفعله بنية التجارة، فإذا ملكها بإرث فقد ملكها بغير فعله، فلا زكاة عليه ولو نوى التجارة.

قال ابن قدامة رحمه الله: ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين ؛ أحدهما أن يملكه بفعله، كالبيع والنكاح، والخلع، وقبول الهبة، والوصية، والغئيمة، وأكتساب المباحات... والثاني: أن ينوي عند تملكه أنه للتجارة فإن لم ينوي عند تملكه أنه للتجارة لم يصر للتجارة وإن نواه بعد ذلك.

قال المؤلف رحمة الله (أَوْ مَلَكَهَا بِفَعْلِهِ بِعِنْدِ نِيَّةِ التِّجَارَةِ، ثُمَّ نَوَاهَا لَمْ تَصِرْ لَهَا)

(السؤال) ما صورة هذه المسألة؟

(الجواب) لو كان عند إنسان عقارات لا يريد التجارة بها، ولكن لو أعطي ثمناً كثيراً باعها فإنه لا تكون عروضاً تجارية؛ لأنه لم ينوهها للتجارة، وكل إنسان إذا أتاه ثمن كثير فيما بيده، فالغالب أنه سيباع ولو بيته، أو سيارته، أو ما أشبه ذلك.

(السؤال) ما حكم من نوى التجارة بعد ملكها؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمة الله في ذلك.

القول الأول: من نوى التجارة بعد ملكها فإنه لا تكون للتجارة وهذا هو المذهب.

(السؤال) ما تعليهم لهذه المسألة؟

(الجواب) قالوا لابد أن تكون نية التجارة مقارنة للتملك.

القول الثاني: أنها تكون للتجارة بالنية، ولو ملكها بغير فعله، ولو ملكها بغير نية التجارة.



(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى وهذا الرجل نوى التجارة، فتكون لها.

مثال ذلك: لو اشتري سيارة يستعملها في الركوب، ثم بدا له أن يجعلها رأس مال يتجر به فهذا تلزمها الزكاة إذا تم الحول من نيته.

فإن كان عنده سيارة يستعملها، ثم بدا له أن يبيعها فلا تكون للتجارة؛ لأن بيعه هنا ليس للتجارة، ولكن لرغبته عنها.

ومثله: لو كان عنده أرض اشتراها للبناء عليها، ثم بدا له أن يبيعها ويشتري سواها، وعرضها للبيع فإنها لا تكون للتجارة؛ لأن نية البيع هنا ليست للتكتسب بل لرغبته عنها.

فهناك فرق بين شخص يجعلها رأس مال يتجر بها، وشخص عدل عن هذا الشيء ورغم عنه، وأراد أن يبيعه، فالصورة الأولى فيها الزكاة على القول الراجح، والثانية لا زكاة فيها.

أما على ما مشى عليه المؤلف . رحمه الله . فإنه لا زكاة في المسألتين؛ لأنه اشترط أن تكون نية التجارة مقارنة للتملك.

[الشرح الممتع]

قال المؤلف رحمه الله (— وَنُؤْمِنُ عِنْدَ الْحَوْلِ —)

(السؤال) من الذي يقوم الزكاة؟

(الجواب) يقومها صاحبها إن كان ذا خبرة بالأثمان، فإن لم يكن ذا خبرة فإنه يتطلب من يعرف القيمة من ذوي الخبرة ليقومها.

(السؤال) فإن قال قائل: كيف تأمنه إن كان ذا خبرة؟

(الجواب) قلنا: إن هذه عبادة، والإنسان مؤمن على عبادته، كما لو قال المريض: أنا لا أستطيع أن استعمل الماء، وأريد أن أتيمم، فلا يشترط أن تأتي بطبيب يفحص هذا الرجل، وهل يقدر أو لا يقدر؟ والزكاة أيضاً مثلها، فإذا قال الرجل: أنا أعرف قيم الأشياء، وكان ذا خبرة، قلنا: قومها أنت، أما إذا قال: أنا لا أعرف، قلنا له: تأتي من يقومها لك. [الشرح الممتع]

(السؤال) متى تقوم عروض التجارة؟

(الجواب) عند تمام الحول.



(السؤال) لماذا قالوا تقوم عند تمام الحول؟

(الجواب) لأن الوقت الذي تجب فيه الزكاة، فلا يقدم قبله، ولا يؤخر بعده بزمن يتغير فيه السعر؛ لأن في ذلك هضماً للحق إن نزل السعر، أو زيادة عليه إن زاد السعر

(السؤال) هل يكون باعتبار الجملة أو باعتبار التفريق؛ لأن الثمن مختلف باعتبار الجملة عن التفارق؟

(الجواب) إن كان من يبيع بالجملة فباعتبار الجملة، وإن كان يبيع بالتفريق فباعتبار التفارق، وإن كان يبيع بما فيعتبر الأكثري بيعاً. [الشرح الممتع]

قال المؤلف رحمة الله (— بالأحظ للفقراء —)

(السؤال) ما المراد بالفقراء هنا؟

(الجواب) المراد: أهل الزكوة؛ لأن أهل الزكوة فقراء، ومساكين، وعاملون عليها، ومؤلفة قلوبهم، فلو عبر المؤلف بقوله: لأهل الزكوة لكن أعم، لكن ذكر الفقراء؛ لأن هذا هو الغالب. [الشرح الممتع]

قال المؤلف رحمة الله (— من عين أو ورقة —)

(السؤال) ما المراد بالعين والورق؟

(الجواب) العين: الدنانير، والورق الدرارهم.

(السؤال) رجل عنده قماش للبيع إن قومه بالدرارهم ساوي مئتي درهم، وإن قومه بالدنانير ساوي خمسة عشر ديناراً، فإذا نظرنا إلى قيمته بالدرارهم أوجبنا عليه الزكوة، وإذا نظرنا إلى قيمته بالدنانير لم نوجب عليه الزكوة، فما الحكم؟

(الجواب) تقوم بأحد الندين، فإن بلغ نصاب الذهب أوجبنا الزكوة، وإن لم يبلغ نصاب الفضة، وإن بلغت نصاب الفضة أوجبنا الزكوة وإن لم تبلغ نصاب الذهب. وهذا هو المشهور عند الحنابلة.

(السؤال) فإن قال قائل: كيف تعتبرون الأحظ والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال معاذ رضي الله عنه: إياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم؟

(الجواب) أن بينهما فرقاً، ف الحديث معاذ . رضي الله عنه . فيما إذا وجبت الزكوة، فلا تأخذ من أعلى المال، أما هذا فقد وجبت باعتبار أحد الندين ولم تجب باعتبار الآخر، فاعتبرنا الأحوط وهو ما بلغت فيه النصاب؛ إن كان ذهباً فذهب، وإن كان فضة ففضة. [الشرح الممتع]

قال المؤلف رحمة الله (— ولا يعبر ما اشتريت به —)



(السؤال) هل تقويم عروض التجارة بسعر البيع أم بسعر الشراء؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول: المعتمد لدى الفقهاء في زكاة عروض التجارة أن تُقْوَم بسعر البيع (سعر السوق)، وليس بسعر التكلفة؛ سواء كان سعر السوق أقل أم أكثر من التكلفة.

(السؤال) لماذا قالوا بذلك؟

(الجواب) ما يلي:

1- لأن الزكاة إنما تجب فيما يملكه التاجر، وسعر السوق هو الذي يملكه في ذلك الوقت.

2- ولأن هذا معنى قولهم في مقدار زكاة العروض "ربع عشر القيمة"، فكلمة "القيمة" تعني السعر الذي تُقْوَم به السلعة عند البيع، ولو كان المراد سعر التكلفة لقالوا: "ربع عشر الثمن الذي اشتريت به".

3- ولأن قيمتها تختلف ارتفاعاً ونزولاً، رعايا يشتري هذه العروض وهي وقت الشراء تبلغ النصاب، وعند تمام الحول لا تبلغ النصاب، فلا زكاة فيها، ورعايا يشتريها وهي تبلغ نصاباً وعند تمام الحول تبلغ نصافين.

قال علماء اللجنة الدائمة: من اشتري أرضاً، أو تملّكها بعطاء، أو منحة بنية التجارة، وجبت فيها الزكاة إذا حال عليها الحول ويقومها كل سنة بما يساوي وقت الوجوب، ويخرج زكاتها ربع العشر أي ما يعادل 2.5 بالمائة. انتهى.

القول الثاني: عن الإمام أحمد، وهو قول الشافعية: أن الاعتبار بقيمتها عند الشراء، فإذا اشتراها بذهب قومناها بالذهب، وإذا اشتراها بالفضة قومناها بالفضة.

(السؤال) فإن قال قائل: رجحها هذا لم يتم عليه الحول؛ لأنها لم ترتفع قيمتها إلا في آخر شهر من السنة؟

(الجواب) إن هذا تابع لأصله كثبات السائمة، فكما أن نتاج السائمة لا يشترط له تمام الحول، بل يتبع أصله، كذلك أيضاً ربع التجارة يتبع أصله، ولا يشترط له تمام الحول، وقد سبق هذا في أول كتاب الزكاة. [الشرح الممتع]

قال المؤلف رحمة الله (— وإن اشتري عرضاً بنصابٍ منْ أثمانٍ، أو عرضاً بنى على حوله —)

(السؤال) ما صور هذه المسألة؟

(الجواب) لهذه المسألة صور كثيرة فمنها:

1- فلو اشتري عرضاً بنصاب من أثمان، كرجل عنده مائتا درهم، وفي أثناء الحول اشتري بها عرضاً، فلا يستأنف الحول بل يبني على الأول؛ لأن العرض يبني الحول فيها على الأول.



2- عنده ألف ريال ملكها في رمضان وفي شعبان من السنة الثانية اشتري عرضًا، فجاء رمضان فيزكي العروض؛ لأن العروض تبني على زكاة الأثمان في الحول.

3- رجل عنده سيارة، وفي أثناء الحول أبدلها بسيارة أخرى للتجارة فيبني على حول الأولى؛ لأن المقصود القيمة، واختلاف العينين ليس مقصوداً، ولم يشتري السيارة الثانية لاستعمالها، ولكن يريدتها للتجارة.
 قال المؤلف رحمة الله (— وإن اشتراه سائمة لم يبن —)
 (السؤال) ما صورة هذه المسألة؟

(الجواب) رجل عنده أربعون شاة سائمة ملكها في رمضان، وفي محرم اشتري بها عروضاً كسيارة أرادها للتجارة فيبتدىء الحول من محرم.

مثال آخر: عنده دراهم ملكها في رمضان وفي محرم اشتري بها سائمة، فلا يبني على حول الدرادهم، فإذا جاء المحرم من السنة الثانية وجبت عليه الزكاة؛ وذلك لاختلاف كما قال المؤلف.

(السؤال) لماذا قالوا بذلك؟

(الجواب) لاختلفهما قصداً ونصاباً وواجبًا، فلا يبني أحد النصابين على الآخر من أجل هذا الاختلاف. والعكس كذلك، كما لو كان عنده عروض ملكها في رمضان، ثم اشتري بها سائمة في محرم فلا يبني على حول العروض لما ذكرنا في المسألة الأولى.

بابه ذَكَّاهُ الْفَطْرِ

(السؤال) هل الإضافة من إضافة الشيء إلى زمنه أو سببه؟

(الجواب) إذا قلنا: إلى سببه، فمعناه أن الصغار لا فطرة عليهم، لأنهم لا يصومون، وإذا قلنا: إلى زمنه وجبت على الصغار ومن لا يستطيع الصوم لكبر ونحوه. [الشرح الممتع]

(السؤال) لماذا سميت زكاة؟

(الجواب) لما فيها من التنمية، تنمية الخلق لأنها تجعل الإنسان في عداد الكرماء، وتنمية المال؛ لأن كل شيء بذلك من مالك ابتغاء وجه الله، فهو تنمية له، وتنمية الحسنات لقول النبي صلى الله عليه وسلم: إنك لن تنفق نفقة تتغير بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعله في أمرائك.



(سؤال) ما تعريف صدقة الفطر؟

(الجواب) هي الصدقة التي يُخرجها المسلم عن نفسه أو عن غيره في نهاية شهر رمضان، وهي صاع من قوت أهل البلد يحب طائفته مخصوصة، كما سأليه بيانه.

(سؤال) لماذا أخر المؤلف ركبة الفطر عن زكاة الأموال؟

(الجواب) لأن زكاة الفطر لا تجب في المال ولا تتعلق به، إذ ليس هناك مال تجب فيه الزكاة، وإنما تجب في الذمة؛ ولأن تعلقها بالذمة أقوى من تعلقها بزكاة الأموال. [الشرح الممتع]

(سؤال) لماذا أضافها المؤلف إلى الفطر؟

(الجواب) أضافها إلى الفطر كما جاء في الحديث، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: زكاة الفطر لأنها سبب وجوهها، فالفطر أي: من رمضان. [الشرح الممتع]

(سؤال) ما الحكمة من وجوب زكاة الفطر؟

(الجواب) جاءت في حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهراً للصائمين من اللغو والرفث، وطمعةً للمساكين؛ رواه أبو داود والنسيائي وأبي ماجه، وحسنه الترمذ في "المجموع".

قال المؤلف رحمة الله (تَبَّعَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)

(سؤال) ما الدليل على وجوب زكاة الفطر؟

(الجواب) ما رواه الشيخان من حديث ابن عمر قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد، والحر، والذكر، والأئم، والصغير، والكبير من المسلمين.

وقول الصحابي: فرض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كذا، فهم منه لنص سمعه من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والصحابي عدل في الفهم وحجة في اللسان، لاسيما وفي الحديث قرينة أخرى، وهي قوله: على العبد... الخ " وهذا يُستعمل في الوجوب .

(سؤال) هل تجب الزكاة على الكافر؟

(الجواب) لا تجب عليهم كاليهودي والوثني والنصراني وغيرهم.

(سؤال) لماذا قالوا لا تجب؟

(الجواب) ما يلي:

1- قوله تعالى: (وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفْعًا كُمْ إِلَّا أَكْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ)

2- لحديث ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على الذكر والأئم والحر والعبد والكبير والصغير من المسلمين.

3- لأن الزكاة طهرة والكافر ليس أهلاً للتطهير إلا بالإسلام، فلا يطهره إلا الإسلام.



4 لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يأخذون من الذميين زكاة، وإنما كانوا يلزمونهم بالجزية.

5 ما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة بعث معاذ إلى اليمن، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: (فَلَيُكْنِ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِنَادَةُ اللَّهِ.. فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْرِبُهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرْدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ.. الحديث)

(السؤال) ما وجه الدلالة؟

(الجواب) أنه جعل الإسلام شرطاً لوجوب الزكوة، وأنهم لا يؤمرون بالزكوة إلا بعد دخولهم في الإسلام

(السؤال) إذا أسلم الكافر هل تجب عليه الزكوة؟

(الجواب) لا يلزمه قضاء الزكوة عن السنوات التي كان فيها كافراً، بل يستأنف حولاً جديداً من وقت إسلامه.

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) لقوله تعالى: {فَلَنِّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْنَرُهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ}

قال النووي رحمه الله: لا تجحب الزكوة على الكافر الأصلبي حربياً كان أو ذمياً فلما يطالبه بما في كفره وإن أسلم لم يطالبه بما في مدة الكفر. [في المجموع]

(السؤال) هل تجب زكوة الفطر عن العبد الكافر؟

الجواب: اختلاف أهل العلم رحمة الله في ذلك.

القول الأول: ذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا صدقة عن الكافر.

(السؤال) ما دليلهم على ذلك؟

(الجواب) ما رواه الشيخان من حديث ابن عمر قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صاعاً من تمير، أو صاعاً من شعير، على العبد، والحر، والذكر، والأثنى، والصغير، والكبير من المسلمين.

وقال ابن عبد البر: وهو النظر أيضاً؛ لأنه طهرة للمسلمين وتركية، وهذا سبيل الواجبات من الصدقات، والكافر لا يتزكي، فلا وجه لأدائها عنه. اهـ. [التمهيد]

القول الثاني: وذهب أبو حنيفة إلى وجوبها عن العبد الكافر.. ودافع عن ذلك الطحاوي كما في مشكل الآثار وما بعدها.

(السؤال) ما دليلهم على ذلك؟

(الجواب) لفعل أبي هريرة، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز في إخراج الزكوة عن العبد النصراني، وفي السنن إليهم نعيم بن حماد.

وهناك وجه آخر عن عمر عبد العزيز، وعطاء عند ابن أبي شيبة وكذلك عن أبي هريرة، ولم يصح عنه؛ لاختلاف فيه، ولا عن ابن عمر، وانظر ما نقله ابن عبد البر في "التمهيد" عن الطحاوي.



والنفس إلى قول الجمهور أميل، وقد ذكر القائلين بذلك ابن عبد البر في "التمهيد" وانظر قول أحمد في سؤالات ابنه عبد الله.

قال المؤلف رحمة الله (_ فَضَلَّ لَهُ يَوْمُ الْعِيدِ وَلِيَتَهُ صَاعٌ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ _)

(السؤال) ما المراد بقوله (فضل)؟

(الجواب) زاد على الحاجة.

(السؤال) ما مقدار الصاع؟

(الجواب) الصاع النبوى يساوى أربعة أمداد.

(السؤال) ما مقدار المد؟

(الجواب) المد يساوى ملء اليدين المعتدلتين.

(السؤال) ما مقدار الصاع بالنسبة للوزن؟

(الجواب) يختلف باختلاف نوع الطعام المكيل، ومن هنا اختلفوا في حسابه بالكيلو جرام، فمنهم من قدره بـ 2040 جراماً، ومنهم من قدره بـ 2176 جراماً، ومنهم من قدره بـ 2751 جراماً.. وقدرته اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية بما يساوى ثلاثة كيلو جرام تقريراً، وهو الذي نميل إليه ونختاره. والله أعلم. [مركز الفتوى]

(السؤال) ما مقدار الصاع بالرطل؟

(الجواب) مختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول: ذهبت المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يساوى خمسة أرطال وثلثاً بالعربي.

القول الثاني: ذهب الأحناف إلى أنه يساوى ثمانية أرطال بالعربي.

قال الإمام النووي رحمه الله في روضة الطالبين: قد يستشكل ضبط الصاع بالأرطال، فإن الصاع المخرج به في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكيال معروف، ويختلف قدره وزناً باختلاف جنس ما يخرج، كالذرة والحمص وغيرهما. انتهى.

(السؤال) ما المراد ب العيال؟

(الجواب) العيال الزوجة والأولاد الذكور والإثاث، ويدخل فيه الخادم، كل هؤلاء عيال الإنسان.

(السؤال) متى تجب صدقة الفطر؟

(الجواب) عند الحنابلة يشترط في الوجوب أن تكون فاضلة عن مؤمنته ومؤمنة من تجب عليه نفقته إضافة إلى المسكن والخادم والدابة والثياب الضرورية.



قال المرداوي في الإنصاف: إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته وهذا بلا نزاع؛ لكن يعتبر كون ذلك فاضلاً عما يحتاجه لنفسه أو من تلزمه مؤونته من مسكن وخدم ودابة وثياب بذلك ونحو ذلك على الصحيح من المذهب. انتهى.

وعند الشافعية والمالكية زكاة الفطر واجبة على الشخص عن نفسه وعن من تلزمه نفقته إذا كانت فاضلة عن قوته وقوت عياله في يوم العيد.

قال الشافعي في الأم: وكل من دخل عليه شوال وعنه قوته وقوت من يقوته يومه وما يؤدي به زكاة الفطر عنه وعنهم أداها عنهم وعنهم، وإن لم يكن عنده إلا ما يؤدي عن بعضهم أداها عن بعض. وإن لم يكن عنده سوى مؤونته ومؤونتهم يومه فليس عليه ولا على من يقوته عنه زكاة الفطر. انتهى.

وقال خليل المالكي في مختصره بعد ذكره للصاع المخرج في زكاة الفطر: فضل عن قوته وقوت عياله. [مركز الفتوى]

(السؤال) هل يعتبر في وجوب صدقة الفطر نصاب؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك.

القول الأول: ولا يعتبر في وجوبها نصاب، وبهذا قال أبو هريرة وأبو العالية والشعبي وعطاء وابن سيرين والزهري ومالك وابن المبارك والشافعي وأبو ثور.

(السؤال) ما دليлем على ذلك؟

(الجواب) ما يلي:

1- ما صححه الألباني: من حديث ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أدوا صدقة الفطر صاعاً من قمح أو قال بر عن كل إنسان، صغير أو كبير، حر أو ملوك، غني أو فقير، ذكر أو أنثى، أما عنكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيزيد الله عليه أكثر مما أعطى، وفي رواية أبي داود: صاع من بر أو قمح عن كل اثنين.

2- وأنه حق مال لا يزيد بزيادة المال، فلا يعتبر وجوب النصاب فيه كالكافرة، ولا يمتنع أن يؤخذ منه ويعطى لمن وجب عليه العشر.

3- حديث ابن عباس: "طهرة للصائم" على أنها تجب على الفقير كما تجب على الغني،

القول الثاني: قال أصحاب الرأي: لا تجب إلا على من يملك مائتي درهم أو ما قيمته نصاب فاضل عن مسكنه.

(السؤال) ما دليлем على ذلك؟

(الجواب) ما يلي:

1- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، والفقير لا غنى له فلا تجب عليه.

2- وأنه تحل له الصدقة فلا تجب عليه كمن لا يقدر عليها.



القول الثالث: اشترط الشافعي ومن تبعه أن يكون ذلك فاضلاً عن قوت يومه ومن تلزمه نفقته. وقال ابن بزيمة: لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها لأنها زكاة بدنية لا مالية.
قال المؤلف رحمة الله (وَحَوَائِجُهُ الْأَصْلِيَّةُ)

(**السؤال**) ما ضابط الحاجة؟

(**الجواب**) هي ما احتاج البيت إلى وجوده.

(**السؤال**) ما ضابط الفضل والكمال؟

(**الجواب**) ما لا يحتاج البيت إلى وجوده.

(**السؤال**) ما الحاجات الأصلية؟

(**الجواب**) المقصود به هو إعفاء الحاجات الأساسية للمركي من الزكوة، واشترط الزيادة عن الحاجة الأصلية، شرطٌ صحيحٌ لوجوب الزكوة.

وهي ما تدعو الحاجة إلى وجوده في البيت كقدر العشاء، وصحن التمر، والإبريق، وكتب العلم.

قال المرغيني الحنفي في الهدایة شرح البداية: وليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبد الخدمة وسلاح الاستعمال، زكاة، لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية، وليس بنامية أيضاً.

(**السؤال**) إذا كان عنده كتاب لا يحتاج إليه إلا في العام مرة واحدة فهل تجب زكوة الفطر؟

(**الجواب**) ليس من الحاجات الأصلية، لأن هناك مكتبات عامة، وكذا إذا كان لهذا الكتاب نسخ أخرى فليس من الحاجات الأصلية؛ لأن ما في البيت إما أن يكون ضرورة أو حاجة أو فضلاً وكمالاً، فالضرورة: ما لا يستغني عنه.

[**الشرح الممتع**]

قال المؤلف رحمة الله (وَلَا يَمْنَعُهَا الدِّينُ إِلَّا بِطَلَبِهِ)

(**السؤال**) هل الدين يمنع وجوب زكوة الفطر؟

(**الجواب**) اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال.

القول الأول: لا يمنعها مطلقاً سواء طلبه به أم لم يطالب به.

القول الثاني: أنه يمنعها مطلقاً سواء طلبه به أم لم يطالب به.

القول الثالث: التفصيل الذي ذهب إليه المؤلف، وهو قريب.

قال الإمام ابن عثيمين: الأقرب منه هو القول الأول أنه لا يمنعها الدين مطلقاً سواء طلبه به أو لم يطالب به، كما قلنا في وجوب زكوة



الأموال، وأن الدين لا يمنعها إلا أن يكون حالاً قبل وجوبها فإنه يؤدي الدين وتسقط عنه زكاة الفطر.

(السؤال) لماذا لا يمنع الدين وجوب زكاة الفطر؟

(الجواب) لأن الدين تعلق بالمال و Zakat of Fitr تتعلق بالذمة، وإنما منعها بطلبه من أجل إيفاء الدين للمطالب به لقول النبي صلى الله عليه وسلم: مطل الغني ظلم.

فلهذا نقول: إذا كان مطالباً به وقال له صاحبه: أعطني ديني، وليس عنده إلا صاع، فإنه يعطيه هذا الصاع، وتسقط عنه زكاة الفطر. [شرح الممتع]

قال المؤلف رحمة الله (فيخرج عن نفسه)

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) ما يلي:

1- ما ثبت في الصحيحين: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر أو قال رمضان على الذكر والأنثى، والحر والمملوك: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير. قال: فعدل الناس به نصف صاع من بير، على الصغير والكبير. وفي لفظ: أن ثوَّدَى قبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

2- ولأن الواجب منصب عليه أولاً لحديث ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على الذكر والأنثى والحر والعبد والصغير والكبير من المسلمين.

قال المؤلف رحمة الله (وعن مسلم موثق)

(السؤال) من المسلم الذي يموه؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك.

القول الأول: قيل الزوجة والأم والأب والابن والبنت، وما أشبههم من ينفق عليهم.

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) استدلوا بعدة أدلة فمنها.

1- قوله عليه الصلاة والسلام أدوا الزكوة عمن تموتون.

(السؤال) ما صحة الحديث؟

(الجواب) ضعفه كثير من أهل العلم، قال النووي: "إسناده ضعيف، وقال البيهقي: إسناده غير قوي، ورواه البيهقي أيضاً من روایة جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل أيضاً.



2- ما أخرجه البخاري من حديث ابن عمر عن نافع ولفظه: فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى إن كان يعطي عن بنئٍ.

وأخرجه البيهقي، ولفظه: كان يخرج زكاة الفطر عن كل ملوك له في أرضه وعن كل إنسان يعوله من صغير أو كبير.

القول الثاني: أن زكاة الفطر واجبة على الإنسان بنفسه فتجب على الزوجة بنفسها، وعلى الأب بنفسه، وعلى الابنة بنفسها، وهكذا، ولا تجحب على الشخص عمن يمونه من زوجة وأقارب.

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) ما يلي:

1- لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تم أو صاعاً من شعير على الذكر والأئم، والحر والعبد، والكبير والصغير من المسلمين .

2- ولقول الله تعالى: {وَلَا تَرُدُّ وَارِزَةً وَرِزْ أَخْرَى}

(السؤال) ما وجہ الدلالة؟

(الجواب) قالوا لو وجبت زكاة الفطر على الشخص نفسه وعمن يمونه فإنه سوف تزر وزرة وزر أخرى، لكن لو أخرجهما عمن يمونهm ويرضاهم فلا بأس بذلك ولا حرج، كما أنه لو قضى إنسان ديناً عن غيره وهو راض بذلك فلا حرج، وأنه يجوز دفع الزكاة عن الغير.

والأصل في الفرض أنه يجب على كل واحد بعينه دون غيره.

لكن الأولاد الصغار الذين لا مال لهم قد نقول بوجوبها على آبائهم؛ لأن هذا هو المعروف عن الصحابة رضي الله عنهم. [الشرح الممتع]

(السؤال) ماذا ثمة هذا الخلاف؟

(الجواب) ما يلي:

1- إذا كان هؤلاء لا يجدون زكاة الفطر؛ فإذا قلنا: إنها واجبة عليه أثم.

2- وإذا قلنا بالقول الثاني لم يأثم وهم لا يأثمون؛ لعدم وجود مال عندهم. لكن الأولاد الصغار الذين لا مال لهم قد نقول بوجوبها على آبائهم؛ لأن هذا هو المعروف عن الصحابة رضي الله عنهم. [الشرح الممتع]

(السؤال) ما حكم زكاة الفطر عن الكفار؟



(الجواب) لا يخرج عنهم زكاة الفطر ولا يجوز له أن يعطيهم من الزكاة شيئاً، ولو أعطاهم شيئاً منها لم يجزئه، لكن له أن يحسن إليهم من غير الزكاة المفروضة، مع العلم بأن الواجب الاستغناء عنهم بالعمال المسلمين؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أوصى بإخراج الكفار من جزيرة العرب وقال: لا يجتمع فيها دينان.

جاء في مغني المحتاج: ولا فطرة على كافر أصلٍ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: من المسلمين، وهو إجماع.
 قاله الماوردي : لأنها طهرة، وليس من أهلها أي: أنها تطهير من الذنوب، والكافر لا يطهّر من ذنبه إلا الإسلام
 انتهى.

(السؤال) هل يلزم صاحب العمل إعطاء زكاة الفطر للعمال؟

(الجواب) العمال الذين يتقاضون أجرا مقابل ما يؤدونه من عمل في المصنع والمزرعة هم الذين يخرجون زكاة الفطر عن أنفسهم؛ لأن الأصل وجوبها عليهم. (فلا يلزم إخراجها عنهم)

(السؤال) هل يخرج زكاة الفطر عن يتيم ينفق عليه؟

(الجواب) إذا كان هذا اليتيم له مال كإرث أو صدقة تصدق بها عليه...، فزكاة الفطر واجبة في ماله.
 وأما إذا لم يكن له مال، بل أنتم الذين تنفقون عليه كفایته، فلا يلزمكم إخراج الزكوة عنه.

(السؤال) ما تعليّمهم على ذلك؟

(الجواب) لأن زكاة الفطر إنما تلزم من تلزم نفقة، أما من لا تلزم نفقة، وإنما تبرع بالنفقة عليه فلا يجب عليه إخراج زكاة الفطر عنه.

(السؤال) ما حكم زكاة الفطر على العبد؟

الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول: زكاة الفطر عن العبد تجب على سيده.

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) ما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر.

فيكون هذا الحديث مخصوصاً لحديث ابن عمر فيما يتعلق بزكاة الفطر عن العبد، وأن العبد مملوك للسيد لا يملك فوجب عليه تطهيره؛ لأنه لا يمكن أن يملك.

القول الثاني: تجب على العبد نفسه، ويلزم السيد بتغريم العبد آخر رمضان ليكتسب ما يؤدي به صدقة الفطر.

(السؤال) هل هذا القول صواب؟



(الجواب) ضعيف لما يأتي:

أولاً: أنه صح الحديث في استثناء الرقيق.

ثانياً: أن من القواعد المقررة أن ما لا يتم الوجوب إلا به فهو غير واجب، فلا يقال للإنسان: اتجر لتجب عليك

[الزكاة]. [الشرح الممتع]

قال المؤلف رحمه الله (_ ولَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ _)

(السؤال) من تكفل بمؤونة شخص في شهر رمضان فهل تلزمه زكاة فطره؟

(الجواب) نعم كما لو نزل بك ضيف من أول يوم من شهر رمضان حتى آخر يوم وجبت عليك له زكاة الفطر فتخرجها عنه؛ لأنك تومنه في هذا الشهر.

وهذا القول مبني على ما سبق من أن زكاة الفطر تجب على الذي يمون شخصاً آخر، وتقدم أن الصحيح عدم الوجوب، فيكون الضيف ونحوه من باب أولى لا تجب زكاة الفطر عليه عنهم. [الشرح الممتع]

قال المؤلف (_ فَإِنْ عَجِزَ عَنِ الْبَعْضِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ _)

(السؤال) رجل ليس عنده إلا صاع فاضلاً عن قوته وقوت عياله، وحوائجه الأصلية فهل يقسم الصاع على نفسه وزوجته وأولاده أم لا؟

(الجواب) الفطرة أفلها صاع، فيكون هذا الصاع عن الرجل.

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) لحديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ابداً بنفسك ثم من تعول"

قال المؤلف رحمه الله (_ فَأَمْرَأَتِهِ _)

(السؤال) لماذا قدم المؤلف الزوجة على الأبوين؟

(الجواب) لأن الإنفاق عليها إنفاق معاوضة كالبيع، ثمن ومثمن، في حال اليسار والإعسار. أما الإنفاق على الوالدين فإنفاق تبرع، فكانت المرأة أولى بالفطرة من الأم والأب، وعلى ما صححناه لا ترد هذه المسألة.

قال المؤلف رحمه الله (_ فَرَقِيقُهُ _)

(السؤال) لماذا قدم نفقة الرقيق على الوالدين؟

(الجواب) لأن نفقة الرقيق واجبة في الإعسار والإيسار، أما نفقة الوالدين فإنها لا تجب إلا في الإيسار، فكان الرقيق أولى من الوالدين.

ورجح العلامة العثيمين رحمه الله: أن الرقيق مقدماً على الجميع؛ لأن دون رقيقه.



قال المؤلف رحمة الله (فاًقِمْهُ فَأَبِيهُ)

(السؤال) لماذا قدم المؤلف الأم على الأب؟

(الجواب) لقول النبي صلى الله عليه وسلم حينما سئل من أحق الناس بحسن صحباتي؟

قال: أمك، وفي الرابعة قال: أبوك.

قال المؤلف رحمة الله (فَوَلَدِهُ)

(السؤال) من كان عنده أربعة أولاد ولم يكن عنده إلا ستة آصع فكيف يتم التوزيع؟

(الجواب) صاع لنفسه، والثاني لزوجته، والثالث لرقيقه، والرابع لأمه، والخامس لأبيه، ويبقى صاع فعمن يخرجه من أولاده؟

يقرع بينهم، وينخرجه عمن تكون له القرعة منهم؛ لأنهم متساوون، حيث إنه لا مال لهم. وأما على القول الراجح فلا شيء عليه إن أدى عنهم أثيب، وإن لم يؤد عنهم فلا شيء عليه، سوى العبد فإن فطرته واجبة على سيده. [الشرح الممتع]

(السؤال) ما الحكم ما لو تساوت الحقوق؟

(الجواب) نلجئ للقاعدة: إذ تساوت الحقوق نقرع، والقرعة طريق شرعي للمتساويات، وقد وردت في القرآن في موضعين، قوله تعالى: {فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ} وقوله تعالى: {وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُؤُنَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْهُلُ مَوْيَمْ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ}

وقد وردت في السنة في ستة مواضع؛ منها قوله صلى الله عليه وسلم: لو يعلم الناس ما في النساء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا. [الشرح الممتع]

قال المؤلف رحمة الله (فَأَقْرَبَ فِي مِيراثٍ)

(السؤال) إذا أخرج زكاة الفطر عمن سبق من يموهم وكان عنده زيادة فمن يقدم؟

(الجواب) إن تساوى اثنان فإنه يقرع بينهما، تساوى شقيقان، أو تساوى أخ لأب وأخ شقيق، وظاهره الإقراع عموماً، فلو اجتمع مع قريب فإنه يقرع بينهما، سواء متفقين في الميراث، أم مختلفين.

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) ما ثبت في أبي داود والنسائي بإسناد صحيح أن رجلاً قال: يا رسول الله عندي دينار؟ فقال: تصدق به على نفسك، قال: عندي آخر؟ قال: تصدق به على ولدك، قال: عندي آخر؟ قال: تصدق به على زوجك قال: عندي آخر؟ قال: تصدق به على خادمك، قال: عندي آخر قال: أنت أبصر به.

قال المؤلف رحمة الله (وَالْعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءِ عَلَيْهِمْ صَاعٌ)



(سؤال) ما صورة هذه المسألة؟

(الجواب) إذا كان العبد مملوكاً لأكثر من شخص، فإن هذا الصاع يجب عليهم بقدر ملكيتهم فإن اشترك في العبد اثنان لكل منهما النصف فإن على كل منهما نصف صاع، فإن اشترك فيه ثلاثة لكل منهم الثلث فعلى كل واحد منهم ثلث الصاع وهكذا.

فإذن: يجمع الصاع من الشركاء في العبد بقدر ملكيتهم فيه؛ لأن الصدقة تبع للنفقة والنفقة مشتركة على هذا القدر فكذلك صدقة الفطر.

قال المؤلف رحمة الله (— وَيُسْتَحْبُ عَنِ الْجِنِّينِ —)

(سؤال) ما تعريف الجنين؟

(الجواب) الحمل في بطن الأم.

(سؤال) لماذا سمى جنين؟

(الجواب) سمى بذلك لاجتنانه أي: استثاره، وأصل مادة الجيم والنون من الحفاء فالجنين مشتق منه، وكذلك الجن؛ لأنهم مستترون، وأيضاً الجنة للبسنان الكثير الأشجار؛ لأنه يستر من فيه، ومنه الجنة لأنه يستر بها عند القتال.

(سؤال) ما حكم الزكاة عن الجنين؟

(الجواب) إذا ولد الطفل قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان أخرجت عنه زكوة الفطر، أما إذا غربت شمس آخر يوم من رمضان وهو في بطن أمه فلا يجب إخراجها عنه. هذا هو الراجح من أقوال أهل العلم، وهو منذهب الحنابلة، والأظهر عند الشافعية وأحد قولي المالكية،

(سؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) ما يلي:

1- ما أخرجه أبو داود وابن ماجه من أن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر طهرا للصائم من اللغو والرفث وطعمه للمساكين، من أدتها قبل الصلاة فهي زكوة مقبولة ومن أدتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

2- لأنه كان في بطن أمه وقت وجوب الزكاة فلا يجب إخراجها عنه.

(سؤال) ما الدليل على استحباب إخراج زكوة الفطر عن الجنين؟

(الجواب) لأن عثمان رضي الله عنه كان يخرجها عن الجنين، وعن أبي قلابة قال: كان يعجبهم أن يعطوا زكوة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن أمه. رواه أبو بكر عن الشافعي.

قال المؤلف رحمة الله (— وَلَا يَجِدُ لِتَائِشٍ —)



(سؤال) ما المراد بالمرأة الناشر؟

(الجواب) هي التي تترفع على زوجها، وتعصيه فيما يجب عليها طاعته فيه، أو تطيعه ولكن متكرهة متبرمة، فإذا أمرها بأمر فإنها تتمنع وتتأخر عن تنفيذه وما أشبه ذلك؛ لأنه يجب عليها أن تبذل له ما يجب له بانشراح ورضا، كما أنه أيضاً يجب عليه أن يبذل لها ما يجب عليه لها بمثل ذلك.

(سؤال) حكم إخراج زكاة الفطر عن الزوجة الناشر؟

(الجواب) لا تجب زكاة الفطر على الزوج للمرأة الناشر.

(سؤال) لماذا قالوا لا تجب عليه؟

(الجواب) لأنه لا تجب عليه لها النفقة، وهذا بناءً على أنه يجب على الإنسان أن يخرج زكاة الفطر عن ميونه ومن تلزمه نفقته

(سؤال) هل يجوز للزوجة إخراج زكاة الفطر بدون إذن زوجها؟

(الجواب) الزوجة لو أخرجت عن نفسها بغير إذن زوجها أجزاؤها، ومعلوم أن فطرة الزوجة واجبة على زوجها وليس على نفسها . وذلك على رأي المؤلف ؛ لأن الواجب أصلاً عليها هي، والزوج وجبت عليه فطرتها تحملأً، فإذا أخرجت عن نفسها فقد أخرج الأصل عن الفرع، سواء أذن الزوج أو لم يأذن. وهذا تسليم من الفقهاء . رحيمهم الله . أن الإنسان مخاطب بإخراج الزكاة عن نفسه، وقد سبق أن قلنا: إن هذا هو الرأي الراجح الصحيح.

قال المؤلف رحمة الله (— وَمَنْ لَزِمَّتْ غَيْرَةٌ فِطْرَتُهُ فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَجْزَاءُ —)

(سؤال) ما حكم إخراج زكاة الفطر عن الغير بدون إذنه؟

(الجواب) إذا تبرع أحد بإخراج الزكاة عن غيره فإنه يجزئه إخراج الزكاة عن الغير، ولكن لا بد فيه من توكيلاً.

(سؤال) لماذا قالوا بذلك؟

(الجواب) لأن إخراج الزكاة لا بد فيه من نية، إنما الأعمال بالنيات، فإذا أخرج أحد عن غيره أن يوكله، ففي هذه الحال هنا إشكال من حيث أنه أخرجه بلا نية عمن هي له، فلا بد من نية.

قال المؤلف رحمة الله (— وَبَحْبُثُ يُعْرُوِبُ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ، فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ، أَوْ مَلَكَ عَبْدًا، أَوْ تَرَوْجَ، أَوْ وُلْدَ لَهُ لَمْ تَلْزِمْهُ فِطْرَتُهُ —)

(سؤال) متى تجب زكاة الفطر؟

(الجواب) إذا غابت الشمس من ليلة العيد وجبت، فلو ولد للإنسان ولد بعد مغيب الشمس ليلة العيد لم تلزمه فطرته وإنما تستحب، وإذا مات الإنسان قبل غروب الشمس ليلة العيد لم تجب فطرته أيضاً؛ لأنه مات قبل وجود سبب الوجوب.



(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) ما يلي:

1- حديث ابن عمر . رضي الله عنهما : فرض رسول الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان.

2- لأنها تسمى صدقة الفطر فتضاد إلية، والفطر من رمضان يتتحقق بغروب الشمس ليلة عيد الفطر.

(السؤال) هل تجزئ إذا أخرجها الشخص بعد غروب اليوم السابع والعشرين وكان الشهر ثلثين؟

(الجواب) نعم

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) لما روى الإمام مالك في موطنه والإمام الشافعي في مسنده: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِرْكَاتَ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ، بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.

(السؤال) كيف يعرف أن الليلة ليلة عيد الفطر؟

(الجواب) قال العلامة محمد بن عثيمين رحمه الله: نعرف أن الليلة ليلة عيد الفطر بأمرين:

الأول: إن كنا أتممنا ثلاثة أيام من رمضان، فغروب الشمس يوم الثلاثاء هذا وقت ليلة عيد الفطر قطعاً.

الثاني: أن نرى الهلال ليلة الثلاثاء فتكون تلك ليلة عيد الفطر، وإن لم نره فإن الليلة من رمضان لقوله صلى الله عليه وسلم: صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة.

قال المؤلف رحمة الله (_ فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ، أَوْ مَلَكَ عَبْدًا، أَوْ تَزَوَّجَ، أَوْ وُلِدَ لَهُ مِنْ تَلْزِمَةٍ فِطْرَةً وَقَبْلَهُ تَلْزِمُ _)

(السؤال) ماذا يتربّط على أنها تجب بغروب الشمس؟

(الجواب) ما يلي:

1. أن من أسلم بعده فلا فطرة عليه؛ لأنه وقت الوجوب لم يكن من أهل الوجوب.

2. لو أن رجلاً ملك عبداً فإنه لا فطرة للعبد عليه إذا ملكه بعد غروب الشمس، وتكون فطرته على المالك الأول؛ لأنه وقت الوجوب كان ملكاً له.

3. لو أن رجلاً تزوج أيا: عقد ليلة الفطر بعد الغروب، ودخل عليها بعد ذلك؛ فلا تجب عليه فطرتها؛ لأنها حين الغروب لم تكن زوجةً له.

(السؤال) لو عقد عليها قبل الغروب ودخل عليها بعد الغروب على من تكون الفطرة؟

(الجواب) فطرتها على الزوج، وهذا ظاهر كلام المؤلف؛ لأن قوله: زوج يعني به عقد الزواج.



أما المذهب فلا فطرة عليه لها؛ لأنه لا تجب عليه نفقتها حتى يتسلّمها، فما دامت عند أهلها فلا نفقة لها عليه؛ لأن الفطرة تابعة للنفقة. وعلى هذا لو عقد رجل على امرأة في رمضان، ولم يدخل بها إلا بعد صلاة العشاء ليلة العيد فليس عليه فطرتها؛ لأنه لا يلزمها نفقتها إلا بتسلّمها. وعلى القول الراجح لا شيء عليها مطلقاً حتى لو دخل بها في رمضان.

4. لو ولد للرجل ولد، بعد غروب الشمس ليلة العيد، فإن الفطرة لا تجب عليه، ولكن تسن؛ لأنّه جنين، ويستحب الإخراج عنه.

(السؤال) ما الحكم ما لو لو أعطى صباح العيد عدة فطر، فصار عنده ما يزيد على قوت يومه؟
 (الجواب) لم تلزمه زكاة الفطر.

(السؤال) لماذا قالوا لا يلزمهم؟

(الجواب) لأن وقت الوجوب غروب الشمس ليلة العيد، وهذا لو أعطى ذلك في آخر رمضان للزمته. [الشرح الممتع]

قال المؤلف رحمه الله (ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين فقط)
 (السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) ما رواه البخاري: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: (وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَمَّ أَوْ بِيَمَّيْنِ) قال المؤلف رحمه الله (وَيَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلٌ)

(السؤال) ما الدليل على أن اخراج زكاة الفطر قبل الصلاة أفضل؟

(الجواب) ما يلي:

1- حديث ابن عمر . رضي الله عنه . أن النبي صلى الله عليه وسلم: أمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.
2- لأن المقصود منها إغتسال الفقراء في هذا اليوم عن السؤال من أجل أن يشاركون الموسرين في الفرح والسرور، هذا من مقاصدتها؛ وإلا فإن الأصل فيها أنها طهارة للصائم من اللغو والرفث، ومن ثم قال أهل العلم: ينبغي أن يؤخر الإمام صلاة العيد يوم الفطر ليتسع الوقت لإخراج زكاة الفطر، واليوم الشرعي يبدأ من طلوع الفجر.

(السؤال) هل يجب ايصال زكاة الفطر قبل الصلاة؟

(الجواب) نعم يجب أن تصل إلى صاحبها قبل الصلاة أو إلى وكيله أي: وكيل الفقير، ويجوز للفقير أن يوكّل من تلزمه الفطرة في قبضها.

قال المؤلف رحمه الله (وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيَهٖ)



(السؤال) لماذا قالوا بالكرامة؟

(الجواب) لأن إخراجها بعد الصلاة يفوت بعض المقصود من إغاثة الفقراء في هذا اليوم، فلا يحصل لهم الغثاء إلا بعد الصلاة، والذي يريد أن يعطيهم ليعنفهم فإنه يجب عليه أن يعطيهم إياها قبل الصلاة؛ لأجل أن يشملهم الفرح جميع اليوم.

(السؤال) ما الدليل على اجزاء زكاة الفطر في سائر اليوم؟

(الجواب) قوله صلى الله عليه وسلم: أغثوهم عن السؤال في هذا اليوم.

(السؤال) هل اختيارهم صواب في هذه المسألة؟

(الجواب) هذا ضعيف، وال الصحيح: أن إخراجها في هذا الوقت محرم، وأنها لا تجزئ،

(السؤال) ما الدليل على عدم الإجزاء؟

(الجواب) ما يلي:

1- حديث ابن عمر . رضي الله عنهما . أن النبي صلى الله عليه وسلم: أمر أن تؤدي قبل خروج الناس للصلاة . فإذا أخرها حتى يخرج الناس من الصلاة فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله فهو مردود، لقوله صلى الله عليه وسلم: من عمل عملاً ليس عليه أمراً فهو رد.

2- حديث ابن عباس . رضي الله عنهما . صريح في هذا حيث قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

(السؤال) فإذا قال قائل: إذا أخرجها بعد الصلاة متعمداً، فهل تجزئ على أنها صدقة؟

(الجواب) نعم تجزئ.

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) قوله صلى الله عليه وسلم: ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.
قال المؤذن رحمة الله (_ ويقضيها بعده يومه آثماً)

(السؤال) هل يجوز قضاء زكاة الفطر من تركها عامداً؟

(الجواب) قال الإمام العشيمين: نعم.

(السؤال) ما أقسام وقت اخراج الزكاة؟

(الجواب) أربعة أقسام:

1. جائز: وهو قبل العيد بيوم أو يومين.



2. مندوب: وهو صباح يوم العيد قبل صلاة العيد.

3. مكروه: وهو بعد صلاة العيد إلى غروب شمس يوم العيد.

4. حرام: بعد غروب شمس يوم العيد وتكون قضاء.

(السؤال) هل يقضى من آخر زكاة الفطر عن وقتها لعذر؟

(الجواب) نعم يقضيها ولا يكون آثماً، ولو بعد فوات أيام العيد، وذلك قياساً على الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها.

وكذلك أيضاً لو جاء خير العيد بغترة ولم يتمكن من إيصالها إلى الفقير إلا بعد صلاة العيد فإنه معذور ويقضيها، ولا يكون آثماً. [الشرح الممتع]

(السؤال) ما حكم اخراج زكاة الفطر في بلد آخر؟

(الجواب) يجوز نقل الزكاة ومنها زكاة الفطر إلى غير البلد الذي وجبت فيه ما دام أنه يوجد مستحق لها في ذلك البلد المنقول إليه، خاصة إذا ظهرت حاجة لذلك، كأن تدفع لقريب، أو لشخص أشد حاجة، أو وقعت كارثة تقتضي تعجيل المساعدة، ونحو ذلك من الأسباب.

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) الأثر الوارد عن طاووس، قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: (أئتوني بعرض ثياب حميص أو لبيس أي الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وحير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة). رواه البخاري معلقاً.

(السؤال) ما وجه الشاهد؟

(الجواب) أن فيه نقل الزكوة من اليمن إلى المدينة المنورة.

(السؤال) ما حكم إعطاء الزكوة للمؤسسات الخيرية، وأنواع الصدقات؟

(الجواب) يجوز دفع أموال الزكوة للجمعيات الخيرية المعروفة بالثقة والأمانة، إذا كانت ستقوم بصرف أموال الزكوة إلى مستحقيها على الوجه المشروع. [موقع إسلام ويب]



فصلٌ

قال المؤلف رحمة الله (_ ويجب صاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ دَقِيقَهُمَا، أَوْ سَوِيقَهُمَا، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقْطِهِنَّا _)
(السؤال) ما أنواع الأطعمة التي تخرج في زكاة الفطر؟

(الجواب) زكاة الفطر، تخرج من أي طعام يقتاته الناس، كالقمح والذرة والأرز واللوبيا والعدس والحمص والفول والمكرونة واللحم ونحو ذلك، وقد فرضها الرسول صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام، وكان الصحابة رضي الله عنهم يخرجونها من الطعام الذي يقتاتونه.

(السؤال) ما الدليل على الوجوب؟

(الجواب) ما روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقْطُفُ وَالثَّمُرُ.

وفي رواية قال: (كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَاعٍ وَكَبِيرٍ حُرِّ أَوْ مَلْوِكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطِهِنَّا، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.

(السؤال) ما القدر الواجب في صدقة الفطر؟

(الجواب) الواجب صاع من جميع الأجناس بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أربع حفنات باليدين المعتدلين الممتليتين، كما في القاموس وغيره، وهو بالوزن يقارب ثلاثة كيلو غرام. فإذا أخرج المسلم صاعاً من الأرز أو غيره من قوت بلده أجزأه ذلك، وإن كان من غير الأصناف المذكورة في هذا الحديث في أصح قولى العلماء. ولا بأس أن يخرج مقداره بالوزن وهو ثلاثة كيلو تقريباً

قال المؤلف رحمة الله (_ فَإِنْ عَدِمَ الْخَمْسَةَ أَجْزِأَ كُلُّ حَبْ وَتَمْرٍ يُقْتَاثُ لَا مَعِيبٌ، وَلَا حُبْزٌ _)

(السؤال) ما الحكم ما لو عدم الخمسة المذكورة في الحديث؟

(الجواب) إذا عدم فإنه يجزئه كل حب كالذرة مثلاً أو ثمر يشبه أن يكون هذا التين ونحوه إن ي sis يقتات أي يطعم.

(السؤال) هل يجزئ غير الخمسة المذكورة؟

(الجواب) ظاهر كلام المؤلف أنها إذا لم تعد فلا يجزئه ذلك وأن الحكم مخصوص بهذه الأصناف الخمسة وهذا هو المشهور في المذهب فلو أخرج ذرة أو غيرها من الأطعمة التي تقتات، فإنه لا يجزئه.

وأنه إذا أخرج شيئاً من الأصناف الخمسة وإن كان لا يقتات كالشعير في وقتنا أو الأقط فإنه يجزئه هذا هو المشهور عند الحنابلة.



(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) الحديث المتقدم الذي فيه ذكر الأصناف الخمسة وهو حديث أبي سعيد.

(السؤال) هل يجوز اخراج زكاة صدقة الفطر من المعيب؟

(الجواب) لا يجوز كأن يكون مبلولاً بالماء أو مسوساً أو أن يكون متغيراً طعمه لقدمه كما يقع هذا في التمر وبعض الأطعمة فيتغير طعمها لقدمها فإنها لا تجزئ

(السؤال) ما الدليل على عدم الإجزاء؟

(الجواب) قوله تعالى: **{وَلَا تَيْمِمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِ الْحَمِيدِ}** فلا يجوز أن يخرج من خبيث طعامه وما كان معيناً فهو من خبيث الطعام فلا يجوز إخراجه. أما إن كان قد يغير طعمه لم يتغير وكان الطعام الجديد أحب إلى الناس وهذا يختلف باختلاف الأطعمة فالتمر مثلاً الجديد أفضل من القديم، بخلاف بعض الأطعمة كالأرز فإن منها ما إذا طالت مدة تناوله كان أفضل فالمقصود من ذلك أن الجديد إذا كان أحب إلى الفقير فهو أولى وأفضل في الصدقة، مع أنه يجزئه أن يخرج القديم الطيب.

(السؤال) ما حكم اخراج زكاة الفطر من الخبز؟

(الجواب) لا يجوز لأنه لا يدخل وما ذكر من الأطعمة مما يدخل.

واختار ابن عقيل من الحنابلة إجزاءه، ووجه هذا القول الزركشي من الحنابلة فاختار أنه يجوز إخراج الخبز. وعلى ذلك الأرز المطبوخ يجزئه، وهذا إذا كان الطحين أو الأرز الذي صنع منه الطعام إذا كان يعدل القدر الواجب إخراجه وهذه المسألة وهي مسألة ثابتة أيضاً في الطحين وفي الدقيق والسويق الذي تقدم ذكره، فلا بد أن يكون الطحين أو السويق لابد أن يكون بوزن الصاع من الشعير والصاع من البر وهنا كذلك فإن الطحين الذي يصنع منه الخبز أو الأرز المطبوخ على القول بإجزاءه لابد أن يكون قبل الطبخ أو قبل الخبز لابد وأن يكون صاعاً، على القول بأنه لا يجزئه إلا صاع، أو نصف صاع على القول الآخر.

(السؤال) هل تجزئ المكرونة في زكاة الفطر؟

(الجواب) من قال: إن الخبز يجزئ فالمكرونة عند صاحب هذا الرأي تجزئ أيضاً، ومن قال: لا يجوز الخبز؛ لأن الخبز أثرت عليه النار، فإن المكرونة إذا أثرت عليها النار في تصنيعها فإنها لا تجزئ كذلك، ولو أن إلحاقي المكرونة بالخبز من كل وجه فيه نظر، ولهذا نرى أن إخراج المكرونة يجزئ ما دامت قوتاً للناس ليست كالخبز من كل وجه، وتعتبر بالكيل إذا كانت صغيرة مثل الأرز، أما إذا كانت كبيرة فتعتبر بالوزن، والصحيح أن كل ما كان قوتاً من حب وثمر ولحم ونحوها فهو جزء سواء عدم الخامسة، أو لم يعد منها حديث أبي سعيد: وكان طعامنا يومئذ الشعير والتمر والزيتون والأقطة. اه [ابن عثيمين]



قال المؤلف رحمة الله (_ وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِي الْجَمَاعَةُ مَا يَلْتَمُ الْوَاحِدُ، وَعَكْسُهُ _)

(السؤال) هل يجوز إعطاء زكاة الفطر لأكثر من مسكين؟

(الجواب) يجوز أن يدفعه إلى جماعة من الناس بمعنى أن يقسم الصاع على أكثر من مسكين لأنه فعل الواجب عليه، فقد أخرج صاعاً من طعام ففعل الواجب عليه.

وقال بعض الخنابلة: لا يجزئه.

وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام وأن الصاع هو القدر الذي يحتاج إليه الفقير الواحد وقد قال صلى الله عليه وسلم طعمة للمساكين، ولا شك أنه إذا قسم بينهم هذا حفنة وهذا حفنة، فإن هذا لا يكون لهم طعاماً.

(السؤال) هل مصرف زكاة الفطر مثل مصرف بقية الزكوات أو أن مصرفها لذوي الحاجة من الفقراء؟

(الجواب) قولان لأهل العلم، وهما:

الأول: أنها تصرف مصرف بقية الزكوات حتى للمؤلفة قلوبهم والغارمين، وهو ما ذهب إليه المؤلف.

الثاني: أن زكاة الفطر مصرفها للفقراء فقط، وهو الصحيح.

باب إخراج الزكاة

قال المؤلف رحمة الله (_ وَيَجِبُ عَلَى الْفُورِ مَعَ إِمْكَانِهِ إِلَّا لِضَرِرٍ _)

(السؤال) ما حكم تأخير الزكوة عن وقتها؟

(الجواب) قال ابن قدامة في المغني: تجب الزكوة على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه، والتمكن منه، إذا لم يخش ضرراً.

(السؤال) هل يجب إخراج الزكوة على الفور أم على التراخي؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول: المذهب: أنه يجب إخراج الزكوة إذا جاء وقتها على الفور.

(السؤال) ما الدليل على وجوبها على الفور؟

(الجواب) أن الأصل في الأوامر الفورية

(السؤال) ما الدليل على أن الأصل في الأمر الفوري؟

(الجواب) ما يلي:

1. قول الله تعالى: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ} وقوله تعالى: {فَاسْتَبِقُوا الْحُبْرَاتِ}.



2. ما أخرجه مسلم: من حديث عائشة أن النبي صلّى الله عليه وسلم لما أمر الصحابة في حجة الوداع أن يحلّ من إحرامه من لم يسق الهدي منهم، وتأخروا بعض الشيء رجاءً أن ينسخ الأمر غضب النبي صلّى الله عليه وسلم غضباً شديداً.

3. ما أخرجه البخاري عن المسور بن خرمة ومروان رضي الله عنهم أن الصحابة رضي الله عنهم لما تأخروا في حلق رؤوسهم في غزوة الحديبية؛ ليتحلّوا بذلك، غضب لتأخرهم النبي صلّى الله عليه وسلم. ولو لم يكن الأصل في الأوامر الفورية لم يغضب النبي صلّى الله عليه وسلم.

4. أن الإنسان لا يدرى ما يعرض له، فهو إذا أخر الواجب يكون مخاطراً، فقد يموت ويبقى الواجب في ذمته، وإبراء الذمة واجب، فهذا دليل نظري أيضاً على أن الواجب يفعل على الفور.

5. أن النظر يوجب إخراجها على الفور؛ لأن حاجة الفقراء متعلقة بها، وإذا أمهل الناس في إخراجها بقي الفقراء بحاجة.

6. أن تأخير الواجبات يلزم منه تراكمها، وحينئذ يغريه الشيطان بالبخل إذا كان الواجب من المال، أو بالتكاسل إذا كان الواجب من الأعمال البدنية.

القول الثاني: مذهب جمهور العلماء الذين قالوا على التراخي إلا أن يغلب على ظنه أنه يموت قبل أدائها.
(السؤال) ما دليلهم على ذلك؟
(الجواب) لأن الله لم يوقت لها وقتاً.

قال الأمام العثيمين: وهذا ضعيف، بل وقت الله لها وقتاً في قوله تعالى، {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} إذا قلنا: إن هذا الحق هو الزكاة.

(السؤال) ما الصور التي تبيح تأخير الزكاة عن وقتها؟
(الجواب) ما يلي:

1- أن يحول حوله قبل مجيء الساعي، ويخشى إن أخرجها بنفسه أخذها الساعي منه مرة أخرى، فله تأخيرها نص عليه أحمد.

2- إن خشي في إخراجها ضرراً في نفسه أو مال له سواها، فله تأخيرها، لقول النبي صلّى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار. ولأنه إذا جاز تأخيرقضاء الدين الآدمي لذلك، فتأخير الزكاة أولى. انتهى.

3- لو كان له دين في ذمة مouser أو في ذمة معسر، وقلنا بوجوب زكاة الدين في ذمة المouser أو المعسر، وهو الآن ليس بيده فلا يلزم الإخراج لعدم إمكانه.



- ٤-** أن يخشى على نفسه أو ماله إذا أخرج الزكاة، وذلك لأن يكون بين قوم من الفقراء لصوص، ولو أخرج الزكاة لقالوا: إنه ذو مال، فيسطون على بيته، ويستقونه أو يقتلونه، وهذا ضرر يحل له أن يؤخر الزكاة حتى ييسر الله له.
- ٥-** إذا كان ماله غائباً، فلا يجب عليه الإخراج عنه، ولو كان عنده مال.

- ٦-** يجوز له أن يؤخر الزكاة من أجل أن يتحرى من يستحقها؛ لأن الأمانة ضاعت في وقتنا الحاضر، وحب المال ازداد فتأخير الزكاة حتى يتحرى من يستحقها جائز؛ لأن في ذلك مصلحة المستحق، والله أعلم بالنيات، فقد يتعلل بعض الناس بهذا، وهو يريد أن يتغافل قبل إخراج زكاته، لكن إذا كان في نيته أن يؤخرها؛ من أجل تحرى من يستحق فإن هذا لا يأس به.

(السؤال) متى يجوز تأخير الزكاة عن وقتها؟

(الجواب) يجوز في الحالات الآتية:

- ١.** عند تعذر الإخراج.
- ٢.** عند حصول الضرر عليه بالإخراج.
- ٣.** عند وجود حاجة، أو مصلحة في التأخير.

(السؤال) فإن قال قائل: هل يجوز أن يؤخرها مصلحة وليس لضرر؟

(الجواب) نعم يجوز، فمثلاً عندنا في رمضان يكثر إخراج الزكاة ويعتنى الفقراء أو أكثرهم، لكن في أيام الشتاء التي لا توافق رمضان يكونون أشد حاجة، ويقل من يخرج الزكاة، فهنا يجوز تأخيرها.

(السؤال) ما تعليل ذلك؟

(الجواب) لأن في ذلك مصلحة ملئ يستحقها.

قال الإمام العثيمين: بشرط أن يفرزها عن ماله، أو أن يكتب وثيقة يقول فيها: إن زكاته تحل في رمضان، ولكنه أخرها إلى الشتاء من أجل مصلحة الفقراء، حتى يكون ورثته على علم بذلك.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ما حق أمرئ مسلم له شيء يوصي فيه بيته ليتمن إلا ووصيته مكتوبة عنده. والزكوة مما يوصي فيه؛ لأنها حق واجب.

(السؤال) هل من ذلك إذا وجب على المرأة زكاة الحلي، وليس عندها دراهم لتركي لها؟

(الجواب) ليس من ذلك؛ فيمكن لها أن تركي على الفور؛ وذلك بأن تبيع من الحلي بمقدار الزكوة وتخرج الزكوة، ما لم يتبرع لها زوجها أو أحد من أقاربهما، فإن تبرع فلا يأس. [الشرح الممتع]



(السؤال) ما المعتبر ما لو أخر الزكاة عن موعدها ثم زاد ماله؟

(الجواب) المعتبر وقت وجوهها عند تمام الحول.

فلو كانت تجحب في رمضان وماله عشرة آلاف، فأخرها إلى ذي الحجة فبلغ ماله عشرين ألفاً، فلا زكوة عليه إلا في العشرة. [الشرح الممتع]

قَالَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ (— فَإِنْ مَنَعَهَا جَحْدًا لِيُوجُوهُهَا كَفَرَ عَارِفٌ بِالْحُكْمِ —)

(السؤال) ما نوع الكفر الذي وقع فيه مانع الزكوة جحوداً؟

(الجواب) الكفر كفر اعتقاد لا كفر عمل؛ لأنَّه اعتقد خلاف ما دلَّ عليه الشرع، وكذب الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، فإذا انضمَّ إلى الجحد منع، صار أشد وأعظم لأنَّه كفر بالاعتقاد، وفسق بالعمل.

(السؤال) حكم تارك الزكوة؟

(الجواب) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: فمن أنكر وجوهها جهلاً به، وكان من يجهل ذلك إما لحداثة عهده بالإسلام، أو لأنَّه نشأ ببادية نائية عن الأمصار، عرف وجوهها، ولا يحكم بكفره؛ لأنَّه معذور وإنْ كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد، تجري عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثاً، فإنْ تاب وإلا قتل؛ لأنَّ أدلة وجوب الزكوة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة فلا تكاد تخفي على أحدٍ من هذه حاله، فإذا جحدها لا يكون إلا لتكذيبه الكتاب والسنة، وكفره بهما.

(السؤال) هل تقبل دعوى الجهل من كل أحد؟

(الجواب) لا، فإنَّ من عاش بين المسلمين، وجحد الصلاة، أو الزكوة، أو الصوم، أو الحج، وقال: لا أعلم، فلا يقبل قوله.

(السؤال) لماذا قالوا لا يُقبل قوله؟

(الجواب) لأنَّ هذا معلوم بالضرورة من دين الإسلام؛ إذ يعرفه العالم والعامي، لكنَّ لو كان حديث عهد بالإسلام، أو كان ناشئاً ببادية بعيدة عن القرى والمدن، فيقبل منه دعوى الجهل ولا يكفر، ولكنَّ نعلمه فإذا أصرَّ بعد التبيين حكمنا بكفره، وهذه المسألة - أعني مسألة العذر بالجهل - مسألة عظيمة شائكة، وهي من أعظم المسائل تحقيقاً وتصويراً. [الشرح الممتع]

قَالَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ (— وَأَخِذَتْ مِنْهُ وُقْتًا —)



(السؤال) ماذا يصنع الإمام بمن منع الزكاة بخلا؟

(الجواب) ذكر أهل العلم أن الإمام يأخذها منه قهرا.

(السؤال) كيف تؤخذ منه الزكاة وقد حكمنا بکفره وهي لا تقبل منه؛ لقول الله تعالى: {وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ} وأيضاً هل يكون ماله بيت المال؟

(الجواب) تؤخذ منه؛ لأنها وجبت عليه، وتعلق بها حق الغير، وهم أهل الزكاة. [الشرح الممتع]

(السؤال) هل تدخل الزكاة بيت المال؟

(الجواب) لا لأن الأخص وهو مال الزكاة، لا يدخل في الأعم وهو بيت المال؛ لأنها ربما تصرف في المصالح العامة، مثل: بناء المساجد، وإصلاح الطرق، وهذا لا يصح أن تصرف الزكاة فيه، ويكون باقي ماله في بيت المال؛ لأن المرتد لا يورث. [الشرح الممتع]

(السؤال) لماذا يقتل من منع الزكاة جحوداً؟

(الجواب) لردهه فلا يصلى عليه، وإذا تاب قبلت توبته ولم يقتل، ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: من بدل دينه فاقتلوه.

(السؤال) هل يستتاب من منع الزكاة جحوداً؟

(الجواب) ظاهر كلام المؤلف أنه يقتل ولا يستتاب، وهذا الظاهر قد يكون مراداً، وقد يكون غير مراد، وأن المراد بيان الحكم بقطع النظر عن شروطه. [الشرح الممتع]
قال المؤلف رحمة الله (أو بخلاً أخذت منه وغزّ)

(السؤال) ما الفرق بين البخل والشح؟

(الجواب) البخل منع ما يجب، والشح الطمع فيما ليس عنده. فالبخيل ممسك، والشحيف مقطوع، يريد أن تكون أموال الناس جميعاً عنده.

(السؤال) ما معاني التعزير؟

(الجواب) يطلق على معانٍ عدة:

1- التوقير، والنصرة؛ لقوله تعالى: {لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّزُوهُ وَتُؤْقِرُوهُ}

-3 ومنها التأديب كما هو مراد المؤلف، وسيجيئ التأديب تعزيزاً مع أن أصل التعزير النصرة، لأن فيه نصرة للإنسان على نفسه؛ لأنه إذا أدب استقام وانتصر على نفسه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قالوا: يا رسول الله هذا المظلوم فكيف ننصره ظالماً؟ قال: تمنعه من الظلم



فذاك نصره فهذا الذي أدبناه يكون تعزيره نصراً في الواقع، لأننا نصرناه على نفسه؛ إذ إن هذا سيردعه عما كان عليه.

(السؤال) هل إذا أخذت الركوة من البخيل تبرأ بها ذمته؟

(الجواب) قال الإمام العشيمين: أما ظاهراً فإنها تبرأ بها ذمته فلا نطالب بها مرة ثانية، وأما باطلاً فإنها لا تبرأ ذمته، ولا تجزئه؛ لأنها لم ينبو بها التقرب إلى الله، وإبراء ذمته من حق الله، ولذلك فإنه يعاقب على ذلك معاقبة من لم تؤخذ منه؛ لأنها أخرجت بغير اختيار منه، فإذا تاب من ذلك فإن من توبته أن يخرجها مرة ثانية.

(السؤال) ما كافية التعزير؟

(الجواب) لم يبين المؤلف كيف يعزز؟ بالضرب أم بالحبس أم بالتوبیخ أمام الناس، أم بغير ذلك من وسائل التأديب قليل: المقصود بالتعزير التأديب، مما يحصل به التأديب هو الواجب، ويختلف ذلك باختلاف الناس، فمنهم من يعزز بالمال وهو البخيل، ومنهم من يعزز بالضرب، ومنهم من يعزز بالتوبیخ أمام الناس، أو بالفصل من الوظيفة، ولذلك فإن التعزير لا يرتبط بعقوبة معينة؛ لأن المراد منه الإصلاح والتأديب، وهذا يختلف باختلاف الناس، ولهذا أطلق المؤلف التعزير، فقد يقترب رجلان ذنباً واحداً، أحدهما نعزره بالمال، والآخر بالضرب.

والصحيح أنه يعزز بما ورد في حديث بحير بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيمن منعها: إنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا.

ولا شك أن الشرع إذا عين نوعاً من العقوبة، ولو بالتعزير فهي خير مما يفرضه السلطان، فنأخذها وشطر ماله.

[الشرح الممتع]

(السؤال) من الذي يأخذ الركوة من مانعها؟

(الجواب) الآخذ هو من له حق الآخذ، وهو الذي يلزم الناس بالشرع، والسلطان هو الذي له الحق، ولذلك فإنه يأخذها من البخيل قهراً ويعزره.

(السؤال) ما الدليل على مشروعية التعزير؟

(الجواب) التعزير مشروع بالكتاب والسنّة والإجماع والعقل:

الدليل من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَاللَّٰٓي تَخَافُونَ نُسُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْعُدُوا عَلَيْهِنَّ سِيَّلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْآ كَيْرًا﴾

الدليل من السنّة: ما أخرجه البخاري بسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله»



ما أخرج مسلم بسنده عن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله

الدليل من الإجماع: أجمع الفقهاء رحمة الله من السلف والخلف على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، وقد أخذ به الصحابة وطبقوه في بعض الواقع ولم ينكر بعضهم على بعض فكان إجماعاً.

الدليل من العقل: فإن العقل السليم حينما يرى انتشار الجرائم واستفحالها، ويرى انتشار الرذيلة وخراب المجتمع فإنه يهب بحثاً عن علاج ناجح لهذا المرض، وليس أنجح ولا أمنع للجريمة والفساد من التعزير بعد إقامة الحدود والقصاص، فإذاً العقل لا يمنع التعزير ما دام فيه مصلحة للمجتمع.

(السؤال) لماذا يعزز من تارك الزكاة؟

(الجواب) لأنه قد ارتكب أمراً محظياً من ترك الزكوة و فعل المحرم إن لم يثبت فيه حد فإن الحاكم يعزز به كما سيأتي هذا في باب التعزيزات إن شاء الله.

إذا منع الزكوة فإن الحاكم يعززه بسجن أو ضرب أو نحو ذلك.

(السؤال) من منع الزكوة هل يؤخذ شطر ماله؟

(الجواب) اختلاف أهل العلم في ذلك.

القول الأول: المشهور عند الحنابلة أنه لا يؤخذ منه شطر المال وأن مانع الزكوة تؤخذ منه الزكوة الواجبة فحسب ويعزز على المعن.

القول الثاني: عن الإمام أحمد: أنه يؤخذ منه شطر ماله، وهو قول أبي بكر وقول الأوزاعي وقول الشافعي في القديم وهو اختيار ابن القيم وقد نصره في تحذيب السنن وأن مانع الزكوة يؤخذ منه نصف ماله الذي وجبت فيه الزكوة مع الزكوة الواجبة.

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) ما ثبت في مسند أحمد وسنن أبي داود والنمسائي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده والحديث إسناده جيد، وقد صصححه غير واحد من أهل العلم والحديث ثابت جيد السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (

ومن منعها فإننا أخذوها وشطر ماله عزماً من عزمات ربنا)

فعلى ذلك يكون هذا من التعزيزات المالية.

قال المؤلف رحمة الله (_ وَتَحْبُّ فِي مَالٍ صَبِّيٍّ وَمَجْنُونٍ فَيُخْرِجُهَا وَلِيُهُمَا _)



(السؤال) ما حكم الزكاة على الصبي؟

(الجواب) الزكاة واجبة في مال الصبي والجنون ويخرجها عنهمما وليهما؛ لأنه هو القائم بالتصرفات المالية عنهمما كما هو مذهب الجمهور خلافاً للأحناف. وعن أحمد: لا يلزم الإخراج إن خاف أن يطالب بذلك، كأن يخشى رجوع الساعي، لكن يعلم إذا بلغ وعقل.

_) قال المؤلف رحمة الله (_ولَا يجوز إخراجها إلا بنية

(السؤال) هل تشترط النية في اخراج الزكاة؟

(الجواب) نعم فلا تصح الزكاة ولا يجوز إخراجها إلا بنية فإن دفعها على أنها صدقة تطوع مثلاً ثم نوها زكاة فلا يجزئه ذلك أو تنازل عن حق مالي لشخص ثم نوها بعد ذلك زكاة فلا يجزئ على القول بإجزاء تبرئة المدين زكاة.

(السؤال) ما الدليل على اشتراط النية في اخراج الزكاة؟

(الجواب) لأن الزكاة عمل، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنيات فلا يصح العمل إلا بالنية ولا يجزئ إلا بها فإذا دفع شيئاً من ماله بغير نية الزكاة كأن يرى مسكييناً مثلاً فيعطيه ولم ينوهها زكاة فإنه لا يجزئه زكاة بل صدقة من الصدقات،

قال المؤلف رحمة الله (_والأفضل أن يفرقها بنفسه _)

(السؤال) هل الأفضل للمكري إخراجها بنفسه أم الأفضل دفعها للإمام؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول: يستحب للإنسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه.

(السؤال) ما وجه الأفضلية في توزيع الزكاة بنفسه؟

(الجواب) لثلاثة امور:

1- أن ينال أجر التعب؛ لأن تفريتها عبادة.

2- قالوا ليكون على يقين من وصوتها إلى مستحقها، سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة، قال الإمام أحمد: أعجب إلى أن يخرجها، وإن دفعها إلى السلطان، فهو جائز.

3- أن يدفع عنه المذمة، لا سيما إذا كان غنياً مشهوراً، ولا يعرف الناس له وكيلًا فيذمونه، ويقولون: إن فلاناً لا يركي.

القول الثاني: مذهب مالك وأبو حنيفة وأبو عبيد: لا يفرق الأموال الظاهرة إلا الإمام.

(السؤال) ما دليلهم على ذلك؟

(الجواب) ما يلي:

1- لقول الله تعالى: خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتنزيتهم بها.

2- ولأن أبا بكر، طالبهم بالزكوة، وقاتلهم عليها، وقال: لو منعوني عننا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها، ووافقه الصحابة على هذا.

3- ولأن ما للإمام قبضه بحكم الولاية، لا يجوز دفعه إلى المولى عليه، كولي اليتيم.

وللشافعي قوله كالذهبين، ولنا، على جواز دفعها بنفسه أنه دفع الحق إلى مستحقه الجائز تصرفه، فأجزاء، كما لو دفع الدين إلى غريميه، وكزكاة الأموال الباطنة، وأنه أحد نوعي الزكوة، فأشبها النوع الآخر، والآية تدل على أن للإمام أحذها، ولا خلاف فيه. انتهى. [مركز الفتوى]

(السؤال) هل يجوز دفع الزكوة للساعي الذي يأتي من قبل الحكومة؟

(الجواب) نعم بشرط أن ثق أنها تصرف في مصارفها، فإن لم ثق فلا ندفعها، إلا أن تخاف رجوعهم علينا وطلبها إذا لم ندفعها لهم، فندفعها وإن غالب على ظننا أنها لا تصرف في مصارفها. ويكون الإثم في هذه الحالة على الساعي؛ لأنها لم يصرفها في مصارفها.

(السؤال) هل الأفضل أن يفرق الزكوة سراً أو علانية؟

(الجواب) في المسألة تفصيل:

1- إذا كانت المصلحة في الإعلان أعلن، وإذا كانت في الأسرار أسر.

2- وإن كانت المصلحة في أن يعلن عن زكاة بعض ماله حتى يقتدي الناس به، ثم يسر في زكاة باقي ماله فليفعل.

(السؤال) لماذا قالوا بذلك؟

(الجواب) لأن الأصل في إخراج المال سواء كانت زكاة أو صدقة الإسرار، حتى لا يقع الإنسان في الرياء، وأنه بذلك ليقال: فلان كريم.

(السؤال) هل يعلم المركي الآخذ أن هذه زكاة أم لا يعلمه؟

(الجواب) ذكر الإمام العثيمين أن المسألة فيها تفصيل:

1- إذا كان الآخذ معروفاً أنه من أهل الزكوة فلا يخبره؛ لأن في ذلك نوعاً من الإذلال، والتخييل له.

2- وإن كان الآخذ لا يعلم أنه من أهل الزكوة فليخبره المركي بأن هذا المال زكوة، فإذا كان ذلك الفقير لا يقبل الزكوة لأن بعض الناس عنده عفة لا يقبلها، فهنا نقول له: هذه زكاة لأنه إذا كان لا يقبلها فإنها لا تدخل ملكه؛ لأنه من شرط التملك القبول وهذا لا يقبل، ونقول له يزيد نفع هذا الفقير العفيف عنه أعطه صدقة تطوع وأنت مأجور،



أما أن تدخل ملكه ما لا يريد فهذا لا يجوز.

قال المؤلف رحمة الله (_ ويُؤُولُ عِنْدَ دَفْعِهَا هُوَ وَآخِذُهَا مَا وَرَدَ _)

(السؤال) مستحق الزكاة هل الأفضل له أن يقبلها أم يتنزه عنها؟

(الجواب) الأفضل أن يقبلها إلا أن يترب على ذلك مفاسد، وإن فإن الصحابة كانوا يقبلونها وتقدم أثر معاذ: (خير لأصحاب المدينة) فلا شك أن التنزه عما كان عليه الصحابة تنزه مذموم وهي حق من الله عز وجل وليس فيها منه فالتنزه عنها ليس بسليم لكن قد يمتنع عنها الشخص إذا كان الناس يرونها مذمومة فيكرهها لذلك وإن كان قد يقبلها باطناً لكنه ظاهراً لما يرى من مذمة الناس لذلك فحينئذ، والأصل أنه لا مذمة فيها فهي مال من الله ليس للغني فيه منه. [شرح الزاد للحمد]

(السؤال) هل يستحب الدعاء عند دفع الزكاة؟

(الجواب) لا حرج على دافع الزكاة أو الصدقة في أن يدعو الله عند دفعها بأن يخلف له خيراً ونحو ذلك، وقد ذكر أهل العلم أنه يستحب لمعطي الزكاة أن يدعوا عند دفعها بما ورد. [مركز الفتوى]
قال صاحب كشاف القناع من كتب الحنابلة: ويستحب أن يقول المخرج عند دفعها أي الزكاة (اللهم اجعلها مغنمأ أي مشمرة (ولا تحعلها مغرما) منقصة للمال، لأن التثمير كالغنية والتنقيص كالغرامة، لخبر أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال: إذا أعطيتكم الزكوة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنمأ ولا تحعلها مغرما رواه ابن ماجه... اهـ.

قال المؤلف رحمة الله (_ والأفضل إخراج زكاة كلٍّ مالٍ في فقراء بلدِه _)

(السؤال) لماذا الأفضل إخراج الزكوة في نفس بلد المزكي؟

(الجواب) ذلك لوجه:

1- أنه أيسر للمكلف؛ لأن في نقلها من بلد إلى آخر مشقة وكفة.

2- أنه أكثر أماناً؛ لأن في السفر عرضة لتلفها.

3- أن أهل البلد أقرب الناس إليك، والقريب له حق، الأقربون أولى بالمعروف.

4- أن فقراء بلدك تتعلق أطماعهم بما عندك من المال، بخلاف الأبعدين، فربما لا يعرفون عنك شيئاً.

5- أنك إذا أعطيت أهل بلدك، يغرس بينك وبينهم بذرة المودة والمحبة، وهذا له أثر كبير للتعاون فيما بين أهل البلد.

(السؤال) إذا كان الفقراء خارج بلدك أحوج، أو كانوا أقارب فهل يكونوا أولى؟

(الجواب)

قال المؤلف رحمة الله (_ وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيَهَا إِلَى مَا تُفْصِرُ فِيهِ _)



(السؤال) هل يجوز نقل الزكاة إلى بلد آخر؟

(الجواب) لا يجوز أن نقلها إلى بلد بينه وبينك مسافة قصر، وهي على المذهب ثلاثة وثمانون كيلو متراً تقريباً، فالبلد الذي بينك وبينه هذه المسافة لا يجوز أن تنقل زكاة مالك إليه، ولو كان القراء فيه أشد حاجة ما دام في بلدك من يستحق الزكوة.

(السؤال) هل يجوز نقل الزكاة إلى بلد آخر لمصلحة؟

(الجواب) قال الإمام العشيمين: ظاهر كلام المؤلف أنه لا يجوز ولو لمصلحة، أو شدة ضرورة، أو ما أشبه ذلك.

(السؤال) هل يأثم من نقل الزكاة إلى بلد آخر دون داع إلى النقل أم لا؟

(الجواب) اختلاف أهل العلم فذلك.

القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة إلى تأييده.

القول الثاني: وذهب الحنفية إلى عدم تأييده، وقالوا: يكره نقلها.

(السؤال) متى تنفي الكراهة عند القائلين بها؟

(الجواب) في عدة أمور فمنها:

1- أن ينقلها إلى قرابة محتاجين لما في ذلك من صلة الرحم.

2- أو إلى فرد أو جماعة هم أمس حاجة من أهل بلدته،

3- أو كان نقلها أصلح للمسلمين،

4- أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، لأن فقراء المسلمين الذين في دار الإسلام أفضل وأولى بالمعونة من فقراء دار الحرب.

5- أو إلى عالم

6- أو طالب علم لما فيه من إعانته على رسالته،

7- أو كان نقلها إلى من هو أورع أو أصلح أو أفعى للمسلمين،

8- أو كانت الزكوة معجلة قبل تمام الحول، فإنه في هذه الصور جميعها لا يكره له النقل).ا.هـ

(السؤال) ما أحوال نقل الزكاة من بلد إلى بلد؟

(الجواب) هناك ثلاثة مواضع:

أولاً: بلدك، وهذا هو الأصل، وهو الأفضل بالنسبة لإخراج الزكوة.

ثانياً: البلد القريب من بلدك، وهذا جائز، لكنه مفضول ما لم يتزوج لمصلحة أخرى.

ثالثاً: البلد بعيد الذي فوق مسافة القصر، فهذا لا يجوز.



قال الإمام العثيمين: وهذا الأخير ليس فيه دليل واضح فإنهم استدلوا بحديث معاذ . رضي الله عنه . حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وقال له: أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقائهم بالإضافة تقتضي التخصيص؛ أي: فقراء أهل اليمن؛ ولأن الأطماء تتعلق بهذا المال .
وقال بعض العلماء: يجوز نقلها إلى البلد بعيد والقريب للحاجة أو للمصلحة .

(السؤال) ما المراد بالحاجة؟

(الجواب) مثل ما لو كان البلد بعيد أهلهأشدُّ فقرًا .

(السؤال) ما المراد بالمصلحة؟

(الجواب) مثل أن يكون لصاحب الزكاة أقارب فقراء في بلد بعيد يساوون فقراء بلده في الحاجة، فإن دفعها إلى أقاربه حصلت المصلحة وهي صدقة وصلة رحم .
أو يكون . مثلاً . في بلد بعيد طلاب علم حاجتهم متساوية لحاجة فقراء بلده .

قال الإمام العثيمين: وهذا القول هو الصحيح وهو الذي عليه العمل؛ لعموم الدليل: **{إِنَّ الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ}** أي: للفقراء والمساكين في كل مكان .

(السؤال) هل يجوز إخراج الزكاة في بلد آخر ولو لمصلحة، أو شدة ضرورة، أو ما أشبه ذلك؟

(الجواب) قال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين: ظاهر كلام المؤلف أنه لا يجوز ولو لمصلحة، أو شدة ضرورة، أو ما أشبه ذلك .

فتبيين بذلك أن هناك ثلاثة مواضع:

أولاً: بلدك، وهذا هو الأصل، وهو الأفضل بالنسبة لإخراج الزكاة .

ثانياً: البلد القريب من بلدك، وهذا جائز، لكنه مفضول ما لم يتوجه لمصلحة أخرى .

ثالثاً: البلد بعيد الذي فوق مسافة القصر، فهذا لا يجوز .

وهذا الأخير ليس فيه دليل واضح فإنهم استدلوا بحديث معاذ . رضي الله عنه . حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وقال له: «أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقائهم» بالإضافة تقتضي التخصيص؛ أي: فقراء أهل اليمن؛ ولأن الأطماء تتعلق بهذا المال .

وقال بعض العلماء: يجوز نقلها إلى البلد بعيد والقريب للحاجة أو للمصلحة .

فالحاجة مثل ما لو كان البلد بعيد أهلهأشدُّ فقرًا .



(السؤال) ما المصلحة في ذلك؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله: المصلحة مثل أن يكون لصاحب الزكاة أقارب فقراء في بلد بعيد يساوون فقراء بلده في الحاجة، فإن دفعها إلى أقاربه حصلت المصلحة وهي صدقة وصلة رحم. أو يكون . مثلاً . في بلد بعيد طلاب علم حاجتهم متساوية لفقراء بلده.

وهذا القول هو الصحيح وهو الذي عليه العمل؛ لعموم الدليل: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ} أي: للفقراء والمساكين في كل مكان.

قال المؤلف رحمة الله (— فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَاتٍ —)

(السؤال) ما الحكم ما لو أخرج زكاة ماله إلى بلد آخر؟

(الجواب) إن نقلها إلى مسافة القصر فأكثر أجزاء، ولكنه يأثم.

(السؤال) فإذا قال قائل: القاعدة عندنا أن الحرم لا يجوز؟

(الجواب) التحرير هنا ليس عائداً على الدفع، بل عائد على النقل وإن فقد دفعت إلى أهلها فتجزئ، ويكون آثماً للنقل.

والتحريم الذي يقتضي الفساد هو ما عاد على عين الشيء مثل قوله صلى الله عليه وسلم: لا صلاة بعد العصر فإن صلى فلا تصح صلاته إلا ما استثنى، فهناك فرق بين أن يتعلق التحرير بنفس العبادة، وأن يتعلق بأمر خارج عنها.

[الشرح الممتع]

قال المؤلف رحمة الله (— إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ لَا فُقَرَاءَ فِيهِ فَيَفْرَغُهَا فِي أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ —)

(السؤال) ما وجہ ذلك؟

(الجواب) أنه عدم المستحق في الموضع الذي يجب فيه دفع الزكاة فسقط الوجوب فيه.

(السؤال) لماذا قالوا إلى أقرب بلد؟

(الجواب) لأن الأقربين أحقر من الأبعد.

(السؤال) هل تفريق الزكاة إلى أقرب بلد واجباً أم على سبيل الاستحباب؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول: ظاهر قول المؤلف: يفرقها في أقرب البلاد إليه ووجب ذلك، وهذا الذي مشى عليه الأصحاب.

القول الثاني: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا تعذر في بلده فإنه يفرقها حيث شاء.

(السؤال) ما تعليل ذلك؟

(الجواب) ما يلي:



1 - لأن سقط الأصل، وإذا سقط الأصل لم يتعين شيء.

2 - ولأن أهل البلد أغنياء لا تتعلق أطماعهم بمال، وغير أهل البلد لا يعلمون عنه شيئاً.
(السؤال) هل لهذه المسألة نظائر؟

(الجواب) نعم المرأة المهد يلزمها البقاء في بيتها، فإذا جاز لها الانتقال عن البيت لضرورة فإنها تعتمد حيث شاءت، ولا يلزمها أن تعتمد في أقرب بيت إلى بيتها الأول.

وقال بعضهم: تكون في أقرب بيت إلى بيتها الأول، كالزكاة إذا تعذر المكان الأصلي صرفت في أقرب بلد، والمذهب يفرقون بين المسألتين فالحادي تعتمد حيث شاءت، وفي مسألة الزكاة إذا لم يكن في البلد فقراء تفرق في أقرب البلاد، وسبق أن قلنا: إن الراجح في هذه المسألة أنه يجوز نقلها للحاجة أو للمصلحة.

قال المؤلف رحمة الله (— فإن كان في بلدي، وماله في آخر أخرج زكوة المال في بلدي، وفطنته في بلدي هو فيه —)
(السؤال) ما حكم إخراج زكوة الفطر إلى بلد غير البلد الذي يقيم فيه المركي؟

(الجواب) إذا كان صاحب المال في بلد، وماله في بلد آخر، ولا سيما إذا كان المال ظاهراً كالمواشي والشمار، فإنه يخرج زكوة المال في بلد المال، ويخرج فطرة نفسه في البلد الذي هو فيه؛ **(السؤال) لماذا قالوا بذلك؟**

(الجواب) لأن زكوة الفطر تتعلق بالبلد، والمال زكاته تتعلق به.

قال الإمام العثيمين: الذين يذهبون إلى العمرة في رمضان ويقيون إلى العيد الأفضل أن يؤدوا الزكوة في مكة، وكما أنه الأفضل من حيث الإخراج فهو الأفضل من حيث المكان؛ لأن مكة أفضل من كل بلد وأيضاً من حيث الأهل؛ لأن الغالب أن الفقراء في مكة أكثر وأوحوج.

(السؤال) ما مثال هذه المسألة؟

(الجواب) رجل ساكن في مكة، وأمواله التي يتاجر بها في المدينة، فنقول له: أخرج زكوة المال في المدينة، وفطرك في مكة؛ لأن زكوة المال تبع للمال، والفطرة تابعة للبلد.

قال المؤلف رحمة الله (— ويجوز تعجيل الزكوة لحولين فأقل —)
(السؤال) ما حكم إخراج الزكوة قبل حلول الحول؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول: مذهب الجمهور جواز تعجيل الزكوة في الأموال التي يشترط لزكاتها الحول كالأثمان والعروض.
(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) ما روی أن النبي صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة ستين.. حسنة الألباني، ويشهد لحسنه ما في صحيح مسلم حين قيل إن العباس منع الزكوة فقال صلى الله عليه وسلم: هي علي ومثلها.



وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: "إنا قد أخذنا زكوة العباس عام الأول للعام" رواه الترمذى.

القول الثاني: أن لا يعجلها، وبه قال سفيان الثورى قال: أحب إلى أن لا يعجلها، وهو مذهب مالك وأهل الظاهر.

قال المؤقف رحمة الله (_ ولا يستحب _)

(السؤال) هل يستحب تعجيل الزكوة قبل تمام الحول؟

(الجواب) لا يستحب تعجيل الزكوة.

(السؤال) لماذا قالوا لا يستحب؟

(الجواب) لما يلي:

1- لأن الزكوة إنما تجب عند تمام الحول فإذا خرجتها عند تمام الحول أرفق بالمالك.

2- ولأنه ربما ينقص النصاب، أو يتلف ماله كله قبل تمام الحول، فلا تجب عليه الزكوة، فكان الأفضل ألا يعجلها.

(السؤال) لو عجل الزكوة لعام معين ثم نقص النصاب بعد التعجيل وقبل تمام الحول؟

(الجواب) فإن ذلك يكون تطوعاً ولا يجزئه عن غيره من الأعوام؛ لأنه نواه لذلك العام.

ولو عجل الزكوة ثم زاد النصاب فإنه تجب الزكوة في الزيادة أيضاً. [الشرح الممتع]

(السؤال) لو أجبر على دفع المكوس والضرائب فهل يدفعها بنية الزكوة؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول: جواز احتساب الضريبة من الزكوة، وهو رواية عن أحمد، واختاره النووي فيما يأخذه السلطان على أنه بدل من الزكوة، وهو قول لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(السؤال) ما دليلهم على ذلك؟

(الجواب) ما يلي:

1- بالتسهيل على الناس، ودفع المشقة عنهم، وذلك إذا كانت الضرائب ظلمة.

2- فأما إن كانت الضرائب مما يراعى فيها العدل، فيعمل لها إضافة إلى ما سبق تحقيق الضريبة العادلة لمقصد الزكوة من سد خلة الفقراء واستصلاح حالم.

القول الثاني: عدم جواز احتساب الضريبة من الزكوة، وهو قول جمهور أهل العلم، واختاره شيخ الإسلام في الرواية الثانية عنه. وهو ما عليه عامة الفقهاء المعاصرین، وقد أفتت به الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.



(السؤال) ما دليلهم على ذلك؟

(الجواب) ما يلي:

- 1- أن الزكاة عبادة يشترط فيها نية التقرب إلى الله، وذلك متعدد في الضريبة.
- 2- أن الضريبة تؤخذ من الناس بغير اسم الزكاة؛ فلا يشرع عندئذ لدفعها احتسابها من الزكاة.
- 3- اختلاف الزكاة عن الضريبة من وجوه كثيرة فمنها:
 - 1- كمصدر التشريع.
 - 2- وسبب الإيجاب وأهداف كل منهما.
 - 3- ومصارفهما.
- 4- وثبوت الزكاة في كل زمان ومكان، بخلاف الضريبة التي يرتبط ثبوتها وعدمه باجتهاد الحاكم في الحاجة إليها من عدم ذلك.

بابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ

(السؤال) ما معنى الأهل؟

(الجواب) الأهل بمعنى المستحق أي: المستحقين لها.

قال المؤلف رحمة الله (ثمانيه: الفقراء، وهُمْ: مَنْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا، أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الْكِفَايَةِ)

(السؤال) ما الدليل على أن أصناف الزكاة ثمانية؟

(الجواب) قوله الله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ}.

(السؤال) هل يجوز صرف الزكاة في غير الأصناف الثمانية؟

(الجواب) لا يجوز لأن الحصر يقتضي إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عن سواه، فلا يجوز صرف الزكاة في بناء المساجد، ولا في بناء المدارس، ولا في إصلاح الطرق، ولا غير ذلك،

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) لأن الله فرضها لهؤلاء الأصناف فقال: {فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}

(السؤال) ما المراد بالفقير؟

(الجواب) من لا يجدون شيئاً أو يجدون بعض الكفاية.



(السؤال) لماذا بدأ المؤلف بالفقر؟

(الجواب) اقتداء بابتداء الله بهم.

(السؤال) ما المراد بالفقراء هنا؟

(الجواب) من يجدون أقل من النصف أو لا يجدون شيئاً.

(السؤال) لماذا سمي فقيراً؟

(الجواب) لأنَّه خالي اليد، وأصلها من القفر وهو مطابق للفقر في الاشتقاء الأوسط بمقدمة الحروف مع اختلاف الترتيب، وهي الأرض الحالية من السكان.

قال المؤلِّف رحمة الله (أو يجدون بعض الكفاية)

(السؤال) هل المعتبر في الزكاة كفاية الشخص وحده؟

(الجواب) لا بل كفايته وكفاية من يمونه، والمعتبر، ليس فقط ما يكفيه للأكل والشرب، والسكنى، والكسوة، فحسب، بل يشمل حتى الإعفاف، أي: النكاح، ولو فرض أنَّ الإنسان يحتاج إلى الزواج، وعنه ما يكفيه لأكله، وشربه، وكسوته، وسكنه، لكن ليس عنده ما يكفيه للمهر، فإننا نعطيه ما يتزوج به ولو كان كثيراً. وإذا كان رجل عنده ما يكفيه، لأكله، وشربه، وسكنه، وكسوته، ولكنه طالب علم يحتاج إلى كتب تشتري له، فإننا نعطيه ما يحتاج إليه فقط من الكتب؛ لأنَّه إذا كان يعطي لغذائه البدني، فيعطي أيضاً لغذائه الروحي والقلبي، ولكن لا يعطى ليؤثث مكتبة كبيرة، بل لسد حاجته في طلب العلم فقط.

ولو أنَّ عنده ما يكفيه للأكل، والشرب، والسكن، والنكاح، لكنه يحتاج إلى سيارة فإننا ندفع له أجرة يكتري بها سيارة، ولا نشتريها له؛ لأنَّنا إذا اشتريناها له اشتريناها بثمن كثير، وهذا الثمن يمكن أن نعطيه فقيراً آخر. [الشرح الممتع]

(السؤال) ما كفاية الفقير؟

(الجواب) الفقير يعطى كفايته إلى نهاية العام؛ لأنَّ الزكاة تتجدد كل سنة، ولو قيل: إنه يعطى إلى أن يصبح غنياً ويزول عنه وصف الفقر لكان قوله قوياً، وكذلك القول في المسكين. [الشرح الممتع]

(السؤال) هل يجوز اعطاء رجل قادر على التكسب، لكن ليس عنده مال، ويريد أن يتفرغ لطلب العلم؟

(الجواب) نعم يعطى من الزكاة لنفقته؛ لأنَّ طلب العلم نوع من الجهاد في سبيل الله. [الشرح الممتع]

(السؤال) هل يجوز اعطاء الزكاة لمن أراد التفرغ للعبادة؟

(الجواب) لا نعطيه؛ لأنَّ العبادة نفعها قاصر على المتبع، بخلاف العلم، ولهذا يقال: إنَّ موت عالم أحب إلى الشيطان من موت ألف عابد، وذلك أنه يقال: إنَّ جنود الشيطان قالوا له: لماذا تفرح بموت العالم، ولا تفرح بموت



العبد؟ قال: سأركم، فأرسل إلى العابد وسأله هل يقدر الله أن يجعل السماوات والأرضين في بيضة؟ فقال العابد: لا يقدر وأرسل إلى العالم وسأله نفس السؤال، فقال العالم: إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له: كن فيكون. [الشرح المتع]

_) قال المؤلف رحمة الله (_ والمساكين: يجدون أكثرها أو نصفها

(السؤال) لماذا سمو مساكين؟

(الجواب) لأن الفقر أسكنهم أي: أذلهم، وهذا لا يقتضي الخلو، بل يقتضي أن الحاجة أسكنته، والغالب أن الغني يكون له عزة، وحركة، بخلاف المسكين فإنه قد أسكنه الفقر، فأذله، فلا يتكلم، ولا يرى لنفسه حظاً. [الشرح المتع]

(السؤال) ما الفرق بين الفقير والمسكين؟

(الجواب) اختلفت آراء العلماء.

القول الأول: الفقير هو من لا يملك ما يسد حاجته ولا يقوى على كسب ما يسدها، والمسكين من كان أخف حاجة من الفقير،

القول الثاني: قال آخرون عكس ذلك. ويعطى كل منهما ما فيه كفايته أي ما يسد حاجته سنة، مع مراعاة دخله دون زيادة عليها؛ لأنه بأخذه ذلك صار غنياً وللحاجة تختلف باختلاف البيئة في المدن والقرى. [الشرح المتع]

(السؤال) أيهما أكثر حاجة الفقير أم المسكين؟

(الجواب) الفقراء أكثر حاجة من المساكين.

(السؤال) من أين يؤخذ هذا؟

(الجواب) يمكن أن يؤخذ ذلك من أن الله بدأ بهم في الآية وإنما يبدأ بالأهم فالأهم، ويؤخذ أيضاً من قول النبي صلى الله عليه وسلم حين دنا من الصفا: أبدأ بما بدأ الله به **{إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ}** وفي هذا دلالة على أن الواو قد تقتضي الترتيب لا باعتبار ذاتها ولكن بتقديم المعطوف عليه ما يدل على أنه أولى. [الشرح المتع]

(السؤال) هل حدد الشارع مقداراً لكم يعطى الفقير؟

(الجواب) بحث الفقهاء قديماً وحديثاً مسألة المقدار الذي يأخذه المستحقون للزكوة اجتهاداً منهم بما يحقق مقاصد الزكوة، حيث إن المسألة لم يرد فيها تحديدٌ شرعيٌ يوقف عنده ولا يتجاوز، قال الشيخ ابن حزم الظاهري: يعطى من الزكوة الكثير جداً، والقليل، لا حدّ في ذلك، إذ لم يوجب الحدّ في ذلك قرآنٌ ولا سنةٌ. "المحلّي".

(السؤال) كم يعطى المسكين من الزكاة؟

(الجواب) يعطون حاجتهم ما يكفيهم وعائلتهم لمدة سنة.



(السؤال) لماذا قالوا مدة سنة؟

(الجواب) لأن السنة إذا دارت وجبت الزكاة في الأموال، فكما أن الحول هو تقدير الزمن الذي تجب فيه الزكاة، فكذلك ينبغي أن يكون الحول هو تقدير الزمن الذي تدفع فيه حاجة الفقراء والمساكين الذين هم أهل الزكوة. وهذا قول حسن جيد، أي أنها نعطي الفقير والمسكين ما يكفيه وعائلته لمدة عام كامل، سواء أعطيناها أعياناً من أطعمة وألبسة، أو أعطيناها نقوداً يشتري بها هو ما يناسبه، أو أعطيناها صنعة أي آلة يصنع بها إذا كان يحسن الصنعة: كخياط، أو نجار، أو حداد ونحوه.

المهم أن نعطيه ما يكفيه وعائلته لمدة سنة. [الشرح الممتع]

قال المؤذن رحمة الله (_ والعاملون علىها وهم جبائها وحفظها _)

(السؤال) من هم العاملون عليها؟

(الجواب) هم العمال الذين يوكّلهمولي الأمر في جبائتها والسفر إلى البلدان والمياه التي عليها أهل الأموال حتى يجبوها منهم، فهم جبائها وحافظتها والقائمون عليها، يعطون منها بقدر عملهم وتعبهم على ما يراهولي الأمر" انتهى باختصار يسير. [ابن باز رحمه الله]

(السؤال) هل يتشرط في العاملين على الزكوة أن يكونوا فقراء؟

الجواب) لا يتشرط أن يكونوا فقراء، بل يعطون ولو كانوا أغنياء؛ لأنهم يعملون لمصلحة الزكوة، فهم يعملون للحاجة إليهم، لا لحاجتهم، فإذا انضم لذلك أنهم فقراء، ونصيبهم من العمالة لا يكفي لمؤونتهم ومؤونة عيالهم، فإنهم يأخذون بالسبعين، أي: يعطون للعمالة، ويعطون للفقر. [الشرح الممتع]

(السؤال) من هم الجباء والحافظ والقاسمون لها؟

(الجواب) ما يلي:

1- الجباء: جمع جبٍ، وهم الذين يأخذونها من أهلها.

2- الحفاظ: الذين يقومون على حفظها.

3- القاسمون لها: الذين يقسمونها في أهلها.

فالزكوة تحتاج إلى ثلاثة أشياء: جبائية، وحفظ، وتقسيم، فالذين يستغلون في هذه هم العاملون عليها. أما الرعاة فهم من العاملين فيها، وليسوا من العاملين عليها، ولذلك لا يعطون على أنهم من أهل الزكوة، ولكن يعطون من الزكوة بكونهم أجراء.

(السؤال) ما قدر ما يعطى العامل على الزكوة؟

(الجواب) يعطى الأقل من أجورته أو كفایته، والصحيح أنه يعطى قدر الأجرا مطلقاً؛ لأنه يعطى للحاجة إليه



فيستحق قدر الأجرة مطلقاً، فإن كانت قدر كفایته فقد كفته وإن كانت أقل من كفایته أخذ للعملة وأعطي لفقره.

[الشرح الممتع]

قال المؤلف رحمة الله (الرابع المؤلفة قلوبهم، ممن يرجح إسلامه، أو كف شره، أو يرجي بعثته قوة إيمانه)

(السؤال) من هم المؤلفة قلوبهم؟

(الجواب) فهم الذين يطلب تأليف قلوبهم على هذه الأمور المذكورة وهي:

الأول: الإسلام؛ بحيث يكون كافراً، لكن يرجى إسلامه إذا أعطى من الزكاة؛ لأن هذا فيه حياة قلبه، وحياته في الدنيا والآخرة، فإذا كان الفقير يعطى منها لإحياء بدنـه، فإعطاء الكافر الذي يرجى إسلامه من باب أولى، ولو كان غنياً.

(السؤال) من لا يرجى إسلامه هل يعطى من الزكاة؟

(الجواب) قال ابن قدامة رحمـه الله: ولا يعطى الكافر من الزكـاة، إلا لكونـه مؤلـفاً.

وجاء في الموسوعة: **تعطى الزكـاة للكافـر الذي يرجـي إسلامـه ترغـيباً له في الإسـلام لتمـيلـه نـفسـه** "انتهى بتصرف يسـير .

(السؤال) ما حكم إعطاء الزكـاة للكافـر؟

(الجواب) لا يجوز إعطاء الكفار من زكـاة الأموال والشمار وزكـاة الفطر، ولو كانوا فقراء أو أبناء سـبيل أو من الغارمين، ولا تجزـئ من أعـطاـهم.

(السؤال) ما حكم إعطاء الكافـر من الصدقـات؟

(الجواب) يجوز أن يعطي فقيرـهم من الصدقـات العامة . غير الواجبـة . وتتبادل معـهم الهـبات والمـبرـيات تـأليـفاً لهم إذا لم يكنـهم اـعـتـداء يـنـعـ من ذلك لـقولـه تعالى: لا يـنـهاـكم الله عنـ الـذـين لـم يـقـاتـلـوكـم فيـ الدـين وـلـم يـخـرـجـوكـم منـ دـيـارـكـم أـنـ تـبـرـوـهـم وـتـقـسـطـوا إـلـيـهـم إـنـ الله يـحبـ المـقـسـطـينـ.

الثاني: أن يرجـي كـفـ شـرهـ، بـأنـ يـكـونـ شـرـيراً عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ وـعـلـىـ أـمـوـالـهـ، وـأـعـراضـهـ، كـقطـعـ الطـرـيقـ أوـ التـحرـيـضـ عـلـيـهـمـ أوـ إـفـسـادـ ذاتـ الـبـيـنـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ، فـيـعـطـيـ لـكـفـ شـرهـ، إـنـ استـطـعـناـ كـفـ شـرهـ بـالـقـوـةـ فـلاـ حـاجـةـ إـلـىـ إـعـطـائـهـ.

الثالث: أن يـرجـي بـعـطـيـتـهـ قـوـةـ إـيمـانـهـ بـحـيثـ يـكـونـ رـجـلاًـ ضـعـيفـ إـيمـانـهـ عـنـدـهـ تـحـاوـلـ فيـ الصـلـاـةـ، وـفيـ الصـدـقـةـ، وـفيـ الزـكـاـةـ، وـفيـ الـحـجـ، وـفيـ الصـيـامـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ.

(السؤال) ما العـلـةـ فيـ إـعـطـاءـ ضـعـيفـ إـيمـانـهـ منـ الزـكـاـةـ؟

(الجواب) أنه إذا كان يـعـطـيـ لـحـفـظـ الـبـدـنـ وـحـيـاتـهـ، فـإـعـطـاؤـهـ لـحـفـظـ الـدـينـ وـحـيـاتـهـ منـ بـابـ أولـىـ.



(السؤال) هل يشترط أن يكون سيداً مطاعاً في عشيرته؟

(الجواب) المذهب أنه يشترط أن يكون سيداً مطاعاً في عشيرته لأمور.

1- لأن النبي صلى الله عليه وسلم حينما أعطى المؤلفة قلوبهم إنما أعطى الكباء والوجهاء في عشائرهم وقبائلهم ولم يعط عامة الناس.

قال الإمام العثيمين: ورأيت كلاماً لشيخ الإسلام في مختصر الفتاوى المصرية ظاهره، أنه يجوز أن يعطى المؤلف ولو لمصلحته الخاصة، وعلل بأنه إذا كان الفقير يعطي لقوت بدنه فضعف الإيمان أحوج إلى الإعانة.

2- ولأن الواحد من عامة الناس لا يضر المسلمين عدم إيمانه أو ضعف إيمانه، ولا يضر المسلمين شره؛ لأنه من الممكن أن نحبسه أو نضربه أو نقيم الحد عليه، بخلاف الكباء والوجهاء فإنه قد يتذرع ذلك في حقهم، فيعطون من الزكاة لتأليف قلوبهم.

(السؤال) لو قال قائل: ماذا نعطيه؟ هل نعطيه كثيراً أو قليلاً؟

(الجواب) الحكم مغلق بوصف يثبت ما دام الوصف باقياً، فيعطي من الزكاة ما يتحقق تأليفه به، فإذا مال إلى الإسلام مثلاً وعرفنا منه قوة الإيمان، أو كف شره إذا كان من السادة المطاعين في عشائرهم، فإننا لا نعطيه؛ لأن ما علق بوصف يثبت بشبوته، ويزول بزواله. [الشرح الممتع]

(السؤال) هل يعطى المؤلفة قلوبهم حاجتهم أو للحاجة إليهم؟

(الجواب) منهم من يعطي حاجته، ومنهم من يعطي حاجة المسلمين إليه.

فمن يعطي لكتف شره هذا ليس حاجته، بل حاجتنا لدفع شره.

ومن يعطي لقوة إيمانه أو رجاء إسلامه، فهذا يعطي حاجته لكن ليست حاجة النفقة والمال، بل حاجة أخرى، وهي قوة إيمانه، ورجاء إسلامه. [الشرح الممتع]

قال المؤلف رحمة الله (الخامس: الرِّقَابُ، وَهُمُ الْمَكَاتِبُونَ وَيُقْلَكُ مِنْهَا الْأَسِيرُ الْمُسْلِمُ —)

(السؤال) هل يجوز اعطاء الرقيق مالاً؟

(الجواب) لا، معناه ما ذكره المؤلف بقوله: وهم المكاتبون، والمكاتبون هم الذين اشتروا أنفسهم من أسيادهم، وهو مأخوذ من الكتابة؛ لأن هذا العقد تقع فيه الكتابة بين السيد والعبد. [الشرح الممتع]

(السؤال) كم يعطى الرقيق من الزكاة؟

(الجواب) يعطى ما يحصل به الوفاء.

يعني: لو اشتري عبد نفسه من سيده بعشرة آلاف، يدفع منها خمسة بعد ستة أشهر، وخمسة بعد ستة أشهر أخرى، فهنا نعطيه خمسة آلاف للأجل الأول، وخمسة آلاف للأجل الثاني.



(السؤال) هل يجوز إعطاء المكاتب بيده؟

(الجواب) يجوز أن نعطيه بيده فيوفي سيده، ويجوز أن نعطي سيده قضاء عنه؛ لأن الله تعالى قال: **{وَفِي الرِّقَابِ}** وفي ظرفية ولم يقل: وللرقب، بخلاف الفقراء والمساكين والعاملين عليها، المؤلفة ولو بجم، فإن هؤلاء يعطون تمليكاً بأيديهم؛ لأن استحقاقهم كان باللام واللام للتسلیک .

(السؤال) هل يشترط التسلیک في الرقب؟

(الجواب) لا يشترط لأن استحقاقهم جاء به في الدالة على الظرفية، ولا يشترط فيها التسلیک، فيجوز أن نذهب إلى السيد ونقول: قد كاتبت عبدك على عشرة آلاف، فهذه عشرة آلاف، وإن لم يعلم العبد.

(السؤال) لو أعطينا المكاتب مالاً ليؤدي دين كتابته ثم اغتنى قبل أن يؤدي الكتابة فهل يرد المال؟

(الجواب) نعم فإنه يرد المال إلينا. [الشرح المتع]

(السؤال) ما حكم اعطاء الأسير من الزكاة؟

(الجواب) نعم، يجوز لك الأسير من مال الزكوة، فإذا أسر المسلم في أيدي الكفار، ولم يتركوا سبيله، إلا بمال جاز فداؤه من مال الزكوة؛ لدخوله في قوله تعالى في مصارف الزكوة: **{وَفِي الرِّقَابِ}**.

قال ابن قدامة في "الكاف": "ويجوز أن يفك منها أسيراً مسلماً؛ لأنه فك رقبة من الأسر".

(السؤال) إذا قال قائل: هذا خلاف ظاهر الآية؛ لأن الرقيق في اللغة العربية اسم للعبد الرقيق كقوله تعالى:

{فتح رقبة} فكيف يفك منها الأسير؟

(الجواب) الذين قالوا بمحاجة ذلك عللوا بما يلي:

1- أن في ذلك دفعاً لحاجته، كدفع حاجة الفقير.

2- أنه إذا جاز أن يفك العبد من رق العبودية، ففك بدن الأسير أولى؛ لأنه في مخنة أشد من رق العبودية، وهي مخنة الأسر، وأنه معرض للقتل؛ لا سيما إن هدد الأسر بقتله إن لم يدفع إليه مالاً.

(السؤال) من الذي يعطي المال عند فك الأسير؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله: نعطيه الآسين.

(السؤال) هل يجوز شراء ريقاً من الزكوة؟

(الجواب) هذا جائز؛ لأنه داخل في عموم قوله تعالى: **{وَفِي الرِّقَابِ}** فيشمل هذه الصورة، ولا سيما إذا كان هذا عند سيد يؤذيه أو عند سيد لا يؤمن عليه فإنه يشتري من الزكوة ويعتق. [الشرح المتع]



(السؤال) إذا كان عند الإنسان عبد هل يجوز أن يعتقه من الزكاة؟

(الجواب) هذا لا يجوز أن يعتقه من الزكاة فهذا لأنه هنا منزلة إسقاط الدين عن الزكاة، أي: منزلة أن يكون للإنسان دين عند شخص فقير، فيسقطه عنه ويحسبه من الزكاة، فهذا لا يجوز. [الشرح الممتع]

(السؤال) ما الأنواع التي يجوز دفع الزكوة لها في العبيد؟

(الجواب) أربعة أنواع هي:

1. المكاتب.

2. الأسير المسلم.

3. رقيق يشتري فيعتق، هذه الصور الثلاث جائزة.

4. رقيق يعتقه سيده فيحسبه من الزكوة، فهذا لا يجوز.

وكذلك الغريق إذا لم يجد من يخرجه إلا بمال فالظاهر أنها نعطيه من الزكوة لأنها يشبه الأسير؛ لأن المسألة عند أهل العلم لا تختص بالأرقاء، فالظاهر أنها تشمل كل ما فيه إنجاء.

قال المؤلف رحمة الله (السادس: الغارم لإصلاح ذات البين)

(السؤال) ما تعريف الغارم؟

(الجواب) الغارم هو من لحقه الغرم، وهو الضمان والإلزام بالمال، وما أشبه ذلك.

(السؤال) ما أنواع الغرم؟

(الجواب) الغارم نوعان هما:

1- غارم لإصلاح ذات البين: يعطى من الزكوة بمقدار ما غرم، ولو كان غنياً.

2- غارم لنفسه: يوافي عند الدين إذا لم يقدر على وفائه.

(السؤال) ما حكم دفع الزكوة لمن يقوم بالإصلاح بين الناس والمستشارين أو المرشدين الأسريين؟

(الجواب) إذا كان بين جماعة وأخرى عداوة وفتنة فيأتي آخر ويصلاح بينهم، لكن قد لا يتمكن من الإصلاح إلا ببذل المال، فيقول: أنا ألتزم لكل واحدة منكم بعشرة آلاف ريال بشرط الصلح، ويوافقون على ذلك، فيعطي هذا الرجل من الزكوة ما يدفعه في هذا الإصلاح، فيعطي عشرين ألفاً.

وإذا وفي من ماله فإنه لا يعطي؛ لأنه إذا وفي من ماله لا يكون غارماً، فليس عليه دين الآن.

ولكن ينبغي التفصيل فيقال: يُعطى من الزكوة في حالين:

1. إذا لم يوف من ماله؛ فهنا ذمتها مشغولة، فلا بد أن نفكه.

2. إذا وفي من ماله بنية الرجوع على أهل الزكوة؛ لأجل ألا نسد باب الإصلاح، وقد قال الله تعالى: {لَا خَيْرٌ



كَثِيرٌ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ } و لأن الحال قد تقتضي الدفع فوراً.

وفي حالين لا يعطى فيهما من الزكاة:

1. إذا دفع من ماله بنية التقرب لله؛ لأنه أخرجه الله فلا يجوز الرجوع فيه.

2. إذا دفع من ماله ولم يكن بيده الرجوع على أهل الزكاة.

قال المؤلف رحمة الله (لو مع غنى أو لنفسه مع الفقر)

(السؤال) هل يجوز إعطاء الغارم بسبب الإصلاح ولو كان غنياً؟

(الجواب) الغارم للإصلاح يعطى من الزكاة، ولو كان غنياً؛ لأننا نعطيه هنا للحاجة إليه؛ ومن أعطي للحاجة إليه

فإنه لا يتشرط أن يكون فقيراً. [الشرح الممتع]

(السؤال) هل يجوز إعطاء الغارم لشيء يخصه؟

(الجواب) نعم نعطيه مع الفقر، والفقير هنا ليس كالفقير في الصنف الأول، فالفارق هنا العجز عن الوفاء، وإن كان

عنه ما يكفيه ويكتفي عياله لمدة سنة أو أكثر.

إذا قدرنا أن شخصاً عليه عشرة آلاف ريال، وراتبه ألفاً ريال في الشهر، ومؤنته كل شهر ألفاً ريال، فهل ندفع عنه

عشرة آلاف ريال؟

الجواب: نعم؛ لأنه الآن فقير بالنسبة للدين فلا نعطيه من الزكاة لفقره؛ لأن راتبه يكفيه وإنما نعطيه من أجل الدين

فهو فقير وعجز عن الوفاء. [الشرح الممتع]

(السؤال) هل يجوز أن نذهب إلى الدائن، ونعطيه ماله دون علم المدين؟

(الجواب) نعم يجوز؛ لأن هذا داخل في قوله تعالى: **{وَفِي الرِّقَابِ}** فهو مجرور بفي و الغارمين عطفاً على الرقاب،

والمعطوف على ما جر بحرف يقدر له ذلك الحرف فالتقدير وفي الغارمين، وفي لا تدل على التمليل، فيجوز أن

ندفعها من يطلبه. [الشرح الممتع]

(السؤال) فإن قال قائل: هل الأولى أن نسلّمها للغارم، ونعطيه إليها ليدفعها إلى الغريم، أو ندفعها للغريم؟

(الجواب) في هذا تفصيل:

1- إذا كان الغارم ثقة حريصاً على وفاء دينه، فالأفضل بلا شك إعطاؤه إليها ليتولى الدفع عن نفسه؛ حتى لا

يخجل، ولا يذم أمام الناس.

2- إذا كان يخشى أن يفسد هذه الدرهم فإننا لا نعطيه، بل نذهب إلى الغريم الذي يطلبه وسدّد دينه. [الشرح

الممتع]



(سؤال) من غرم في حرم هل نعطيه من الزكاة؟

(الجواب) إن تاب أعطيناه، وإن لم نعطه؛ لأن هذا إعانة على الحرم، ولذلك لو أعطيناه لاستدان مرة أخرى.

[الشرح الممتع]

(سؤال) هل يقضى دين الميت من الزكاة؟

(الجواب) سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: شخص توفى وعليه دين، وليس ورائه من يستطيع سداده، فهل يجوز أن يسد دين الميت من الزكاة؟

فأجاب: لا يجوز أن يسد دين الميت من الزكاة، ولكن إذا كان قد أخذه بنية الوفاء فإن الله يؤدبه عنه "انتهى". مجموع فتاوى ابن عثيمين

وقال أيضاً في الشرح الممتع: لا يقضى دين الميت من الزكاة لأمور ثلاثة :

1- أن الظاهر من إعطاء الغارم أن يزال عنه ذل الدين.

2- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقضي ديون الأموات من الزكوة، فكان يؤتى بالميت وعليه دين فيسأل صلى الله عليه وسلم هل ترك وفاء؟ فإن لم يترك لم يصل عليه وإن قالوا: له وفاء صلى عليه، فلما فتح الله عليه وكثير عنده المال صار يقضي الدين بما فتح الله عليه عن الأموات، ولو كان قضاء الدين عن الميت من الزكوة جائزاً لفعله صلى الله عليه وسلم

3- أنه لو فتح هذا الباب لاعطل قضاء ديون كثير من الأحياء؛ لأن العادة أن الناس يعطفون على الميت أكثر مما يعطفون على الحي، والأحياء أحق بالوفاء من الأموات "انتهى بتصرف والله أعلم.

(سؤال) رجل له مدين فقير يطلب ألف ريال، وكان على هذا الطالب ألف ريال زكوة، فهل يجوز أن يسقط الدائن عن المدين الألف ريال الذي عليه بنية الزكوة؟

(الجواب) أنه لا يجوز قال شيخ الإسلام: بلا نزاع، وذلك لوجوه هي:

1- أن الزكوة أخذ وإعطاء قال تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} وهذا ليس فيه أخذ.

2- أن هذا منزلة إخراج الخبيث من الطيب قال تعالى: {وَلَا تَيْمِمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفَقُونَ} ووجه ذلك أنه سيخرج هذا الدين عن زكوة عين، فعندي مثلاً أربعون ألفاً، وزكاها ألف ريال، وفي ذمة فقير لي ألف ريال، والذي في حوزتي هو أربعون ألف ريال، وهي في يدي وتحت تصرفني، والدين الذي في ذمة المعسر ليس في يدي.

ومعلوم نقص الدين عن العين في النفوس، فكأنني أخرج ردئاً عن جيد وطيب فلا يجوز.



3- أنه في الغالب لا يقع إلا إذا كان الشخص قد أليس من الوفاء، فيكون بذلك إحياء وإثراء ماله الذي بيده؛ لأنه الآن سيسلم من تأدية ألف ريال.

قال المؤلف رحمة الله (السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقُمُّ الْغَرَأْةِ الْمَتَطَوَّعَةِ الَّذِينَ لَا دِيْوَانَ لَهُمْ)

(**السؤال**) ما تعريف السبيل؟

(الجواب) السبيل هي الطريق، قال تعالى: {فُلْ هَذِهِ سَبِيلِي} وقال تعالى: {وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}.

(**السؤال**) ما شروط اعطاء المال في سبيل الله؟

(الجواب) ثلاثة شروط.

1- أن يكونوا غزاة.

2- أن يكونوا متقطعين.

3- أن لا يكون لهم ديوان لهم يعني ليس لهم نصيب من بيت المال على غزوهم، فهم متبرعون فهؤلاء يكونون إعطاؤهم لدفع حاجتهم، وللحاجة إليهم، فيعطون ما يكفيهم لجهادهم.

هذا معنى قوله تعالى: {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} فجعل المؤلف هذه الظرفية للمقاتل، لا لنفس الطريق، فالآلية معناها على كلام المؤلف: الغازون في سبيل الله.

(**السؤال**) هل يجوز أن يأخذ الحاج والمعتمر من الزكاة؟

(الجواب) رویتانا عند الحنابلة.

الرواية الأولى: جواز أن يأخذ الحاج والمعتمر من الزكاة ما يحج به ويعتمر.

(**السؤال**) ما دليلهم على ذلك؟

(الجواب) ما ثبت في أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لأم معقل، وكانت لم تحج واعتذررت بأنه ليس لها ما تركبه وأن زوجها قد أوصى بحمله في سبيل الله فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: فهلا حججتي منه فإن الحج في سبيل الله.

وما صح عن ابن عمر كما في كتاب أبي عبيد القاسم بن سلام بإسناد صحيح أنه قال: أما إن الحج في سبيل الله.

فدل على دخول الحج والعمرمة في حكمه في عموم قوله تعالى: {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ}

الرواية الثانية: اختارها الموفق وهو مذهب جمهور العلماء: أن الحاج والمعتمر لا يعطي شيئاً من الزكاة وإن كان الحج والعمرمة فرضاً.



(السؤال) ما دليلهم على ذلك؟

(الجواب) لأن الحج والعمرة لا يجبان مع الفقر فإن الله قال: {من استطاع إليه سبيلاً} فهما لا يجبان عليه؛ لأنه فقير.

قال الحمد حفظه الله: والأقوى ما ذهب إليه الحنابلة لقوة ما استدلوا به من دخولها في سبيل الله وإن كان فيما ذكره جمهور العلماء قوة على أن الجهاد في سبيل الله الكفائي وهو سنة غير فرض يعطى الغازي ما يكفيه لغزوه وإن كان ذلك مستحبًا لا واجبًا، لكن يظهر الفرق بينهما بأن الجهاد مصلحة عامة ومصلحة متعددة، وأما الحج والعمرة فهو مصلحة خاصة أو مصلحة قاصرة على صاحبها.

قال المؤلف رحمة الله (الثاني: ابن السبيل المسافر المنقطع به —)

(السؤال) ما تعريف ابن السبيل؟

(الجواب) ابن السبيل هو المسافر الجتاز في بلد ليس معه شيء يستعين به على سفره.

(السؤال) لماذا سمى ابن سبيلاً؟

(الجواب) نسبة إلى السبيل وهي الطريق؛ لأن استدامة السفر يجعل الطريق مثل الأم؛ ملازمته لها، وفي الصحيحين: أما أبو جهم؛ فلا يضع العصى عن عاتقه وبعد ابن السبيل أحد الأصناف الثمانية في مصارف الزكاة.

(السؤال) هل يعطى ابن السبيل إذا كان السفر حراماً؟

(الجواب) لا يعطى إلا أن يضطر إلى ذلك دفعاً للضرورة، أما إن أمكنه أن يفترض فإنه لا يعطى من الزكاة.

(السؤال) لماذا قالوا لا يعطى ما تعليل ذلك؟

(الجواب) لما في ذلك من إعانته على الحرم إلا أن يظهر فيه التوبة فإنه يعطى.

قال المؤلف رحمة الله (فيعطي ما يوصله إلى بلدده —)

(السؤال) ما القدر الذي يعطاه ابن السبيل؟

(الجواب) يعطي المال الذي يحتاج إليه في طريقه من مركب، ومطعم ومشروب وغير ذلك مما يحتاج إليه فإنه يعطاه من الزكاة حتى يرجع إلى بلدده. [شرح الزاد للحمد]

(السؤال) الرجل الذي يعول عائلة هل يعطى ما يكفيه وحده أم يعطى ما يكفيه وما يكفي من يعول؟

(الجواب) يعطى ما يكفيه وما يكفي من يعول.

(السؤال) ما تعليل ذلك؟

(الجواب) لأنه كما أنا نقصد دفع حاجته فكنذلك نقصد دفع حاجة من يعول فيعطي لزوجته ولأولاده، لأن المقصود هو دفع حاجة الفقراء وهم فقراء، وهو وإن كان عائلاً لهم فهو عاجز عن القيام بالنفقة عليهم فيعطي هو من

النفقة ما يكفيه وما يكفي من يعول. [شرح الزاد للحمد]



قال المؤلف رحمة الله (_ وَيَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ .)

(السؤال) ما حكم إخراج الزكاة لصنف واحد فقط؟

(الجواب) يجوز صرفها لصنف واحد كالقراء مثلاً، وكذلك يجوز صرفها لشخص واحد من صنف واحد.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) لحديث قبيصة رضي الله عنه، وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة

فنا أمر لك بها. أخرجه مسلم في الزكاة " شرح النووي "

قال المؤلف رحمة الله (_ وَيُسْنَى إِلَى أَقْارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُمْ مَوْعِنَتُهُمْ)

(السؤال) ما حكم دفع الزكاة للأقارب؟

(الجواب) إن دفع الزكاة إلى الأقارب الذين هم من أهلها أفضل من دفعها إلى من هم ليسوا من قرابتكم لأن الصدقة على القريب صدقة وصلة.

(السؤال) ما الدليل على أن الصدقة على القريب صلة؟

(الجواب) قوله عليه الصلاة والسلام: إن الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنان صدقة وصلة. صححه الألباني في صحيح النسائي.

فصل

قال المؤلف رحمة الله (_ وَلَا تُدْفَعُ إِلَى هَاشِمِيٍّ)

(السؤال) ما تعريف الهاشمي؟

(الجواب) هو نسبة إلى هاشم بن عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم فالمهاشيون هو بنو هاشم بن عبد المطلب القرشي فالزكاة لا تدفع إلى هاشمي فمن ثبت نسبه إلى بني هاشم ذكرًا كان أو أنثى فلا تحل له الزكاة.

(السؤال) ما الدليل أن الزكاة لا تدفع للهاشمي؟

(الجواب) ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال لبعض بني هاشم: إن الصدقة لا تبغي لآل محمد إنما هي أو ساخ الناس) فالصدقة لا تبغي لآل محمد، وهم بنو هاشم وهذا باتفاق العلماء، وأن المهاشيين لا تحل لهم الصدقة.

(السؤال) هل يمنع الهاشمي من الزكاة مطلقاً؟

(الجواب) اختلاف أهل العلم في ذلك.

القول الأول: لا تحل لهم مطلقاً سواء أعطوا من الخمس أو لا، فإن لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم لهم حق في الغيء فلهم خمس الخمس فظاهر كلام الفقهاء أن الزكاة لا تحل لهم وإن لم يعطوا نصيبيهم من الخمس.



القول الثاني: اختار شيخ الإسلام وهو وجه عند بعض الشافعية و اختياره بعض الحنابلة: أن الصدقة تدفع إليهم إن لم يعطوا من الخمس لحاجتهم إلى ذلك. [شرح الزاد للحمد]

(السؤال) هل تحل الزكاة للهاشمي من بعضهم البعض؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول: أن الصدقة لا تحل لهم وإن كانت من بعضهم، فلا تحل صدقة الهاشمي للهاشمي، فليس للهاشمي أن يدفع ركاته إلى هاشمي وليس للهاشمي أن يقبلها.

القول الثاني: اختيار شيخ الإسلام، فإنه رأى جواز ذلك لهم.

وفي ذلك نظر، فإن الحديث عام، وكما أن الصدقة أو ساخ للناس فهي أو ساخ لأموال بني هاشم.

وأما ما رواه الحاكم من أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله العباس فقال: (هل تحل صدقة بعضنا لبعض) فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (نعم) فالحديث إسناده لا يصح.

فعلى ذلك الظاهر ما ذهب إليه جماهير العلماء من أن الزكاة لا تحل لبني هاشم أعطوا من الخمس أم لم يعطوا ولا تحل لهم أيضاً وإن كانت من بني هاشم.

(السؤال) ما حكم الصدقة للهاشمي؟

(الجواب) الصدقة فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها لا تحل لآل محمد، وهم بنو هاشم. لكن هل هذا خاص في الصدقة الواجبة وهي الزكوة، أو عام في الصدقة الواجبة وصدقة التطوع؟ على قولين للعلماء: من العلماء من قال: "إنه يجوز للهاشمي أن يأخذ زكوة الهاشمي". ومن العلماء من قال: "إذا لم يكن لهم خمس مما أفاء الله فلهمأخذ الزكوة من أجل دفع ضرورتهم، وهو خير لهم من سؤال الناس"، والله أعلم.

قال المؤلف رحمة الله (____ ومطلبـيـ) _____

(السؤال) ما تعريف المطلب؟

(الجواب) نسبة إلى المطلب بن عبد مناف أخي هاشم بن عبد مناف، فلعبد مناف: هاشم والمطلب ونوفل وعبد شميس.

(السؤال) ما حكم الزكوة للمطلب؟

(الجواب) لا تحل الزكوة لبني هاشم ولا تحل أيضاً لبني أخيه المطلب أما بنو عبد شميس وبنو نوفل فإنها تحل لهم اتفاقاً – هذا ما ذكره المؤلف وهو مذهب الشافعية.

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) ما ثبت في مسلم: أن جبير بن مطعم وهو من بني نوفل ابن عبد مناف قال



(مشيّت أنا وعثمان بن عفان وهو من بني عبد شمس ابن عبد مناف إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله إنك قد أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة.

قال المؤلف رحمة الله (_ وَمَوْالِيهِمَا _)

(السؤال) ما المراد بـالـ؟

(الجواب) أي: عتقائهم، أي: العبيد الذين أعتقهم بنو هاشم، أو أعتقهم بنو المطلب، فلا تدفع الزكاة إليـهم؛ لقولـ النبي صلى الله عليه وسلم: إن مولـيـ القوم منه.

فـإـذا قـلـنا: بـدـفعـ الزـكـاةـ لـبـنـيـ المـطـلـبـ جـازـ دـفـعـ الزـكـاةـ إـلـىـ موـالـيـهـمـ.

(السؤال) إذا قال قائل: هل هـؤـلـاءـ مـوـجـودـونـ؟ـ أـعـنيـ بـنـيـ هـاـشـمـ وـالـمـطـلـبـ؟ـ

(الجواب) نـعـمـ مـوـجـودـونـ،ـ وـقـدـ ذـكـرـواـ أـنـ مـنـ أـثـبـتـ النـاسـ نـسـبـاـ لـبـنـيـ هـاـشـمـ،ـ مـلـوـكـ الـيـمـنـ الـأـئـمـةـ،ـ الـذـيـنـ اـنـتـهـىـ مـلـكـهـمـ بـثـورـةـ الـجـمـهـورـيـنـ عـلـيـهـمـ قـرـيبـاـ،ـ فـهـمـ مـنـذـ أـكـثـرـ مـنـ أـلـفـ سـنـةـ مـتـوـلـونـ عـلـىـ الـيـمـنـ،ـ وـنـسـبـهـمـ مـشـهـورـ مـعـرـوفـ بـأـنـهـمـ مـنـ بـنـيـ هـاـشـمـ.

ويـوجـدـ نـاسـ كـثـيرـونـ أـيـضـاـ يـتـمـمـونـ إـلـىـ بـنـيـ هـاـشـمـ،ـ فـمـنـ قـالـ:ـ أـنـ مـنـ بـنـيـ هـاـشـمـ!ـ قـلـناـ:ـ لـاـ تـحـلـ لـكـ زـكـاةـ؛ـ لـأـنـكـ مـنـ آلـ الرـسـوـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.ـ [الـشـرـحـ الـمـتـعـ]

قال المؤلف رحمة الله (_ وـلـاـ إـلـىـ فـقـيرـةـ تـحـتـ عـنـيـ مـُـنـفـقـ _)

(السؤال) ما حـكـمـ دـفـعـ الزـكـاةـ لـلـمـرـأـةـ الـفـقـيرـةـ إـذـاـ كـانـ زـوـجـهـ لـاـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ؟ـ

(الجواب) قال ابن قدامة رحمـهـ اللهـ فيـ المـغـنـيـ:ـ وـإـذـاـ كـانـ لـلـمـرـأـةـ الـفـقـيرـةـ زـوـجـ مـوـسـرـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ،ـ لـمـ يـجـزـ دـفـعـ الزـكـاةـ إـلـيـهـ؛ـ لـأـنـ الـكـفـاـيـةـ حـاـصـلـةـ لـهـ بـمـاـ يـصـلـهـ مـنـ نـفـقـتـهـ الـواـجـبـةـ...ـ وـإـنـ لـمـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ،ـ وـتـعـذرـ ذـلـكـ،ـ جـازـ الدـفـعـ إـلـيـهـ،ـ وـقـدـ نـصـ

أـحـمـدـ عـلـىـ هـذـاـ "ـ اـنـتـهـىـ باـخـتـصـارـ

(السؤال) فإنـ قـالـ قـائـلـ:ـ لـمـاـذـاـ لـاـ تـقـلـوـنـ لـهـ:ـ طـالـيـ الرـوـجـ وـارـفـعـهـ إـلـىـ الـحـكـمـةـ؟ـ

(الجواب) لا نـقـولـ لـهـ ذـلـكـ؛ـ لـأـنـ هـذـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ مشـاـكـلـ،ـ فـقـدـ يـفـضـيـ إـلـىـ أـنـ يـطـلـقـهـ،ـ وـهـذـاـ ضـرـرـ عـلـيـهـ،ـ وـدـفـعـ

حـاجـتـهـ لـدـفـعـ هـذـاـ الضـرـرـ لـاـ شـكـ أـنـهـ مـاـ جـاءـتـ بـهـ الشـرـيـعـةـ.ـ [الـشـرـحـ الـمـتـعـ]

قال المؤلف رحمة الله (_ وـلـاـ إـلـىـ فـرـعـهـ وـأـصـلـهـ _)

(السؤال) هلـ يـجـوزـ إـعـطـاءـ الـأـصـوـلـ وـالـفـرـوـعـ الـذـيـنـ لـاـ تـحـبـ النـفـقـةـ عـلـيـهـمـ مـنـ الزـكـاةـ؟ـ

(الجواب) لأـهـلـ الـعـلـمـ فيـ ذـلـكـ قـوـلـينـ.

الـقـوـلـ الـأـوـلـ: ذـهـبـ الـحـنـفـيـةـ وـالـخـنـابـلـةـ وـهـوـ:ـ عـدـمـ جـواـزـ إـعـطـاءـ الزـكـاةـ لـلـأـصـوـلـ وـالـفـرـوـعـ،ـ سـوـاءـ كـانـوـ مـنـ تـحـبـ نـفـقـتـهـمـ أـمـ لـاـ.



القول الثاني: مذهب المالكية والشافعية وبعض الحنابلة وهو: اختيار شيخ الإسلام إلى أن المنع خاص بحالة وجوب النفقة.

قال المرداوي الحنبلي في الإنصال: إن كان الوالدان وإن علوا والولد وإن سفل في حال وجوب النفقة عليهم لم يجز دفعها إليهم إجماعاً وإن كانوا في حال لا تجب نفقتهم عليهم كولد البنت وغيره مما ذكر، كما إذا لم يتسع للنفقة ماله لم يجز أيضاً دفعها إليهم على الصحيح من المذهب، ونص عليه وأكثر الأصحاب، وقيل: يجوز والحالة هذه، واختاره القاضي في المجرد، والشيخ تقى الدين، وصاحب الفائق، وذكره المجد ظاهر كلام أبي الخطاب، وأطلق في الواضح في جد وابن ابن محبوبين وجهين. انتهى

قال المؤذن رحمة الله (_ ولا إلى عبد وزوج _)

(السؤال) لماذا الزكاة لا تدفع للعبد؟

(الجواب) لاستغنائه بنفقة سيده، فإن السيد يجب أن ينفق على عبده.

(السؤال) ما حكم دفع الزكاة للزوج؟

(الجواب) قولان عند الحنابلة.

القول الأول: الزوجة لا يحل لها أن تعطي زوجها زكاتها سواء كانت من حلي على القول بالزكاة به أو غير ذلك.

القول الثاني: أن للزوجة أن تعطي زوجها الزكاة.

(السؤال) ما تعلييل ذلك؟

(الجواب) ما يلي:

1- لأن الزوجة لا تنفق على زوجها فلا معنى لمنعها من إعطائه زكاتها والزوج داخل في العمومات التي فيها أصناف من تخل له الزكاة كما تقدم فهو إن كان فقيراً أو مسكيناً فهو داخل في عموم قوله { إنما الصدقات للفقراء والمساكين }

2- ما ثبت في البخاري عن أبي سعيد: أن زينب امرأة ابن مسعود أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إنك قد أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدق به عليهم فقال: صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدق به عليهم.

قال المؤذن رحمة الله (_ وإن أعطاهما لمن ظنه غير أهلٍ فبيان أهلاً _)

(السؤال) ما صورة المسألة؟

(الجواب) رجل أخذ زكاة ماله فأعطها هاشمياً أو غنياً أو نحو ذلك وهو يعتقد ذلك ويعلم أن هذا ليس من أهل الزكاة فلا يجزئه وإن ثبت له بعد ذلك خطأ ظنه.



(السؤال) لماذا قالوا أنها لا تجزئ؟

(الجواب) لأنها دفعها يعتقد أنها وضعت في غير موضعها؛ وأنه متلاعب؛ إذ كيف يعطي ركاته لشخص يظنه غنياً ثم تبين أنه فقير؟ فلا تجزئه.

قال المؤلف رحمة الله (أو بالعكس لم يجزه -)

(الجواب) ما الحكم ما لو أعطى ركاته فقيراً فتبين أنه غني؟

(الجواب) إذا دفعها إلى من يظن أنه أهل بعد التحرير، فإن أنه غير أهل فإنها تجزئه؛

(السؤال) ما تعليل ذلك؟

(الجواب) لأنه اتقى الله ما استطاع قال تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)

والعبرة في العبادات بما في ظن المكلف بخلاف المعاملات فالعبرة بما في نفس الأمر "انتهى بتصرف". [الشرح الممتع]

قال المؤلف رحمة الله (وصدقة التطوع مستحبة -)

(السؤال) ما الدليل على استحباب الصدقة؟

(الجواب) ما يلي:

1- قوله تعالى: { مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أتيت سبعة سباعاً في كل سبعة مئة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليهم. الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا ممن ولا أذى لهم أجرهم عند ربيهم ولا حوق عليهم ولا هم يحزنون }

2- ما روی الشیخان: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب وإن الله يتقبلها بيمنيه، ثم يريها لصاحبها كما يري أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل.

3- ما رواه البخاري ومسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من يوم يصبح العبد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط مسكاً تلفاً.

قال المؤلف رحمة الله (وفي رمضان وأوقات الحاجات أفضل -)

(السؤال) ما الدليل أن الصدقة في رمضان أفضل من غيره؟

(الجواب) أخرج الترمذى من حديث أنس . رضي الله عنه . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أفضل الصدقة صدقة في رمضان.

(السؤال) ما أنواع أوقات الحاجات؟

(الجواب) أوقات الحاجات نوعان: دائمة، وطارئة.



(السؤال) ما وقت الحاجة الدائمة؟

(الجواب) فصل الشتاء، فإن الفقراء فيه أحوج من وقت الصيف؛ لأنهم يحتاجون إلى زيادة أكل؛ فالإنسان في الشتاء يأكل أكثر مما يأكل في الصيف، وفي الشتاء يحتاج إلى ثياب أكثر مما يحتاجه في الصيف، فيحتاج إلى تدفئة أكثر مما يحتاجه في الصيف.

(السؤال) ما وقت الحاجة الطارئة؟

(الجواب) مثل أن تحدث مجاعة أو جدب، فيحتاج الناس أكثر، سواء في الشتاء أم الصيف، فهذه أيضاً تكون الصدقة فيها أفضل.

(السؤال) هل من شرف المكان ما لو كانت جهة من الأرض فيها مجاعة أو لا؟

(الجواب) لا؛ لأن هذا ليس من شرف المكان، ولكن للحاجة بدليل أن أهل هذا المكان إذا اغتنوا صارت الصدقة فيهم مثل غيرهم.

لكن مكة والمدينة الصدقة فيما أفضل من غيرها مطلقاً لشرف المكان. [الشرح الممتع]

(السؤال) إذا تعارض شرف المكان وشرف الأحوال، فما هي الأفضل؟

(الجواب) يقدم شرف الأحوال؛ لأن الصدقة إنما شرعت لدفع الحاجة، فالفضل فيها باعتبار الحاجات يتعلق بنفس العبادة، وقد سبق قاعدة مفيدة في هذا الباب، وهي: أن الفضل إذا كان يتعلق بذات العبادة كانت مراعاته أولى من الفضل الذي يتعلق بزمانها أو مكانها. [الشرح الممتع]

قال المؤلف رحمة الله (— وَتُسْنِنُ بِالْعَاقِلِ عَنِ الْكِفَايَةِ وَمَنْ يَمْوَنُهُ وَيَأْثُمُ إِمَّا يَنْفَصُصُهَا —)

(السؤال) ما الدليل على الاستحساب؟

(الجواب) ما ثبت في البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابداً من تعول أي أفضل الصدقة ما كان زائداً على حاجتك وحاجة من تمون، وقد تقدم أن الغنى هو الكفاية، فما فضل عن الكفاية فهو خير الصدقة.

قال المؤلف رحمة الله (— وَيَأْثُمُ إِمَّا يَنْفَصُصُهَا —)

(السؤال) ما حكم الصدقة إذا كان على حساب من تلزمهم نفقته؟

(الجواب) يأثم المتصدق بصدقة تنقص كفایته وكفاية من يمونه.

(السؤال) ما وجہ ذلك؟

(الجواب) أنه إذا نقص الواجب أثمن، كيف يليق بك أن تترك واجباً وتتصدق بتطوع؟ لهذا لا يليق لا شرعاً، ولا عقلاً، ولا عرفاً، فابداً أولاًً من تعول.



(السؤال) ما أجر من تصدق على أهله وأولاده؟

(الجواب) ما رواه مسلم: عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله.

المصادر:

- 1- الشرح الممتع غالبا
- 2- شرح الزاد للحمد
- 3- موقع إسلام ويب
- 4- مركز الفتوى
- 5- شبكة الألوكة



هذا الكتاب منتشر في

